سلسلة من أجل حياة طيبة
(2)

أكثر من 100 حق للمرأة على الرجل

غسان بن عبد العزيز القين





أكثر من
100 حق للمرأة
على الرجل



سلسلة من أجل حياة طيبة

الكتاب الثاني

أكثر من 100 حق للمرأة على الرجل

غسان بن عبدالعزيز القين



ISBN 9953-85-018-6

الطبعة الأولى

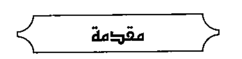
1427هـ 2006م







جسر المطار . شارع البرجاوي - ص.ب: ٧٨٧٦ - هاتف: ٨٣٤٣٠١ - ٨٥٨٨٣٠ - فاكس: ٨٣٥٦١٤ بيروت - لبنان
Airport Bridge, P.O.Box: 7876, Tel: 834301, 858930, Fax: 835614, Beirut-Lebanon
http//:www.marefah.com
E.mail: info@marefah.com



مقدمة

كلمة لا بد منها:

هذا الكتاب ما خرج إلى القراء لولا فضل الله سبحانه وتعالى عليّ، وفضله عليّ عظيم، فله الحمد والمنة، ثم الفضل لأساتذتي الذين كان لي شرف التتلمُذ عليهم وعلى كتبهم، فجزاهم الله خيراً وأحسن مثوبتهم.

وإني لأعتذر إلى كل عالم أو أي إنسان أفدت منه علماً أو فكرة أو نقلت عنه كلاماً لم أستطع أن أعزوه إليه، فأقول له: معذرة، وأرجو السماح منك. فإن كان حياً فليسامحني، وإن كان قد انتقل إلى الدار الآخرة، فأسأل الله أن يرحمه ويغفر له وأن يجعله يسامحني حيث إن له في عنقي حقاً.

كما أشكر كل من وجَّهني أو دلَّني على فكرة أو ساعدني بأيِّ نوع من المساعدة، وأخصُّ زوجتي الكريمة التي تحملت عناءً أثناء كتابتي لهذا الكتاب وكثيراً ما كنت أسألها رأيها، فيما أكتبه والحق أنني استفدت منها كثيراً.

وكذلك أخص بالشكر ابنتي الأستاذة «إيمان باعظيم» التي

تكرمت وقامت بطباعة هذا الكتاب وإخراجه بهذا الشكل وكم أتعبتها في التصحيح والتعديل والحذف والإضافة ولها مني الدعاء بأن يوفقها الله، وعلى أية حال فلقد كانت القارىء الأول لهذا الكتاب قبل أيّ أحد من القراء فلعل في هذا بعض العزاء لها على ما تكلّفته من جهد وسهر. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مقدمة جديدة

قبل ما يقارب من ثمانية عشر عاماً وفقني الله إلى تأليف كُتيب تناولت فيه حقوق الرجل على زوجته سمَّيته: «المرأة ريحانة إذا صلحت» صدر عام 1409هـ وطبعت منه عشرة آلاف نسخة نفد أكثرها بحمد الله. وجاء في ثنايا صفحاته أنني سأفرد كتاباً آخر أذكر فيه حقوق المرأة على زوجها، وشرعت في ذلك الوقت ـ أي عند قيامي بتأليف كُتيب: «المرأة ريحانة إذا صلحت» ـ بالكتابة عن حقوق المرأة على زوجها، وكتبت المقدمة وهي المقدمة الأولى لكتاب حقوق المرأة الموجودة في صدر هذا الكتاب، ولكن لما رأيت أن المدة قد طالت عندما بدأت بتأليفه عام 1407هـ إلى هذه اللحظة، وجدت من المناسب أن أكتب مقدمة جديدة تقتضيها ظروف الوقت الراهن.

من تلك الظروف ما حصل ويحصل داخل حدود الأسرة وداخل حدود المجتمع في أي بلد، وما يحصل خارج حدود البلدان العربية والإسلامية. فكلنا قد سمع ورأى ما آل إليه الأمر في كثير من الأسر من تمزق وتصدع وضعف يدعو إلى المسارعة في رأبه ولمِّ شمل الأسرة، والإسهام في المحافظة عليها لتكون أسراً قوية سعيدة متعاونة متحابة تكوّن بيئة صالحة ومهاداً قويماً لناشئة هم اليوم أطفالاً وغداً سيصبحون عماد الأمة، فالآمال معقودة عليهم بإذن الله.

وكلنا سمع ورأى ما ينادى به من ضرورة إعطاء المرأة حقوقها، وحصل أن قامت مؤسسات لحقوق الإنسان ووجدت مؤتمرات للحوار الوطني، ووجدت كيانات إقليمية ودولية لحوار الحضارات ووجدت إصلاحات عديدة تهتم بكثير من جوانب الحياة، ووجدت مجالس للشورى وانتخابات في كثير من البلدان الأمر الذي يعني وجود رغبة ملحة للإصلاح من قبل ولاة الأمور في البلدان العربية والإسلامية، ومن قبل شعوبهم. وهذا أمر أرجو الله أن يوفق القائمين عليه إلى السير فيه كما يحب الله ويرضى، وأن يجزيهم خيراً على ما يقومون به من إصلاحات.

وحيث أن قيمة كل إنسان ما يحسنه رأيت لزاماً عليّ أن أسهم بدور صغير أظنني أحسنه، وأضطلع به، وهو أن أكتب ما له علاقة بأهم مؤسسة في الحياة وهي مؤسسة الأسرة؛ لأن الأسرة هي نواة المجتمع «فإذا صلحت صلح المجتمع كله وإذا فسدت فثم الداء العضال والأمر الوبال على الأجيال المتعاقبة»[1]

ولا أدعي لنفسي أمراً يفوق قدراتي وأنا في الحقيقة أقل شأناً. فلن أقول: إن ما أقوم به سيصلح الشأن ويحيل الجحيم إلى جنة وارفة الظلال، ولكني أستطيع أن أضع لبنة صغيرة بجانب لبنات وضعها، أو يضعها حاضراً أو لاحقاً، غيري من العلماء والمفكرين والمثقفين والمهتمين بقضايا الناس، والمجتمع، وهم كثر، وهم بلا شك أفضل مني وأقدر. ولكن دافع المسؤولية يحدوني لأن أسهم ولو بشيء يسير أقوم به تجاه واجبات يتعين عليّ القيام بها تتعلق بحياة الناس من حولي تحت مظلة حياة الأسرة.

(1) بناء الأسرة المسلمة، للشيخ عبد الحميد كشك (ص: 5). المختار الإسلامي ـ القاهرة.

تلك الحياة التي هي أساس لكل مناحي الحياة وهي المحضن الاجتماعي الأول للإنسان وهي «نواة المجتمع وحجر الأساس فيه والوعاء الذي يلتقي فيه الإنسان ـ الرجل ـ بالإنسان ـ المرأة، فيتحقق من التقائهما نشوء أناسي آخرين[1]. وهي ـ أي الأسرة ـ «أول مؤسسة وأهمها وأخطرها شأناً في المجتمع البشري»[2] وهي: «البوتقة التي يحدث فيها التفاعل العائلي ويقصد به العلاقات التي تتكون بين أعضاء الأسرة والتي يترتب عليها أن يؤثر كل فرد في الآخر بقصد تكوين خبرات جديدة.

إن الطفل في هذا الجو العائلي الذي فيه ينمو يتعلم كيف يعيش، وتتكون شخصيته، وعاداته، واتجاهاته، وميوله وفيها يعرف ما له من حقوق وما عليه من واجبات، وفيه تتكون مشاعر المحبة والألفة، وتبذر بذور الإيثار وغيره من الحلال والفضائل فتنمو أو تخبو»[3].

والإنسان يحتاج إلى الأسرة في مراحل عمره المختلفة. فالطفل لكي ينشأ نشأة سوية لا بد له من أسرة تحيطه بحبها وبرعايتها، وعلى الأسرة يقع الجزء الأكبر من مسؤولية التربية الخلقية والنفسية والسلوكية والدينية والصحية للأطفال في جميع مراحل عمرهم؛ بل

---

(1) أضواء على نظام الأسرة في الإسلام، د. سعاد إبراهيم صالح، ص: 13.
(2) نظام الحياة في الإسلام، للمودودي (ص: 51).
(3) النظام الاجتماعي والخلقي في الإسلام (ج1 ص: 196- 197) د. محمد أحمد، ود. أحمد فؤاد، ونقلاً عن حقوق المرأة في الإسلام، لمحمد عبد الله عرفة.

والإنسان ذكراً بالغاً كان أو أنثى بالغة يحتاج إلى أسرة يجد فيها العواطف الإنسانية اللازمة لحياته وكذلك يجد فيها إشباع مطالبه المتنوعة، إذ لا يمكن للإنسان أن يحيا منعزلاً عن الناس. «فالأسرة هي الوحدة الأساسية للنمو والخبرة، للنجاح أو الفشل، وهي كذلك الوحدة الأساسية للصحة أو المرض»[1].

ومن منطلق ضرورة الاهتمام بالأسرة وبأفرادها رعاية وتثقيفاً شرعت في كتابة هذا الكتاب لعلي أوضح أموراً غابت عن كثير من الرجال والنساء، فيعرفها من غابت عنه، فيعمل بها وتتأكد لمن عرفها فيزداد تمسكاً بها؛ لأن فيها إحقاقاً للحقوق التي هي له أو عليه وفيها الذكرى، والذكرى تنفع المؤمنين.

وأكرر القول: إنني لم أكتب ما بلغ الغاية فأنا أسير الجهل والتقصير وهذه سمة معظم البشر، ورحم الله قارئاً رأى نقصاً أو عيباً أو خطأ فأرشدني إليه لأتداركه في طبعة لاحقة، ولقد أوردت عنواني على صفحات هذا الكتاب ليتواصل معي من يريد إرشادي إلى أخطائي، ويعلمني ما جهلته ويكمل لي ما بدأت فيه وشرعت. وله مني الشكر والعرفان وللقارىء الكريم مني جزيل الشكر على وقته الذي أنفقه في قراءة هذه الصفحات.

وإني لأرجو منه أن يتكرم عليّ بدعوة صالحة ينفعني الله بها.

وختاماً أسأل الله العفو والعافية والمعافاة في الدين والدنيا

(1) الأسرة ومشكلاتها، د. محمود حسن. (ص أ)

والآخرة لي ولجميع المسلمين وأن يتقبل عملي هذا، وكل عمل يوفقني إليه، إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين.

غسان بن عبد العزيز القين

جدة في 16/ من صفر الخير/ 1425 هـ

الموافق 26/ من مارس/ 2005 م

مقدمة

لو أمسك أحدنا بمنظار التاريخ، وأخذ يجول بناظريه متطلعاً تحركات وسكنات المرأة عبر العصور والأزمنة لامتلأ قلبه حزناً على هذه الإنسانة التي أهينت كرامتها، وسحقت شخصيتها، وسلبت إرادتها، وغُلبت على أمرها، فلم تملك حق التصرف في أي شيء حتى نفسها.

فرجلٌ يراها ليست أهلاً لحرية أو إرادة مستقلة يبيعها ويشتريها بأبخس الأثمان أو بدون ثمن. ورجل يحكم عليها بالقتل إذا شاء. ويراها ثالث من سقط المتاع، ورابع يحرمها من الحياة إن مات زوجها فتحرق بعد موته، ويعتبرها خامس خادمة ليست لها حقوق، ويحرمها من الميراث، وهي عنده نجسة إذا حاضت تنجس البيت وكل شيء تلمسه سواء كان ذلك الشيء إنساناً أو طعاماً أو حيواناً. وسادس يرى أنها لا تعرف السلوك السوي ولا الشرف ولا الفضيلة، وإنما هي مرتع للشهوات الدنسة.

والجاهلي العربي نظر إليها نظرة احتقار وازدراء وكان يتشاءم منها، ويسودّ وجهه إذا بُشّر بولادتها، ويتوارى من الناس من سوء ما بُشّر به ويفكر: أيمسكها على هُون أم يئدها ويدسّها في التراب ﴿أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل: 59].

وإذا شبَّت عن الطوق وأصبحت في سن الزواج أكرهت على الزواج بمن ترضى وبمن تكره. وقد يجمع الرجل تحته عشر نسوة ويطلق عشرات التطليقات وقد تصل إلى مائة تطليقة. وفي ذلكم بلاء على المرأة. وإذا مات عنها زوجها فإن عدتها حول كامل وتعتد في مكان لا ترى فيه نوراً ولا تمس ماء[1].

وقد جاء في صحيح البخاري، وفي صحيح مسلم ما روته زينب بنت أبي سلمة عن أمها قالت: سمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله ﷺ: **«لا»**، مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا» ثم قال: **«إنما هي أربعة أشهر وعشرٌ وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»**.

قال حميد: فقلت: لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر سنة، ثم تؤتى بدابة حمارٍ أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره[2].

---

(1) بتصرف عن كتاب (وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم) للشيخ عطية محمد سالم.

(2) رواه البخاري عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة كما في فتح الباري شرح صحيح البخاري ج 9، ص: 484. ورواه مسلم أيضاً عن حميد عن زينب كما في شرح صحيح مسلم للنووي (ج 10، ص: 111).

الحِفش: هو البيت الصغير الحقير سقفه قريب. ومعنى **تفتض**: أن تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قُبُلَها وترمي به، وهو مأخوذ من الافتضاض أي: الكسر. فلا يكاد يعيش ما تفتض به، أو معناه تمسح به جلدها أو أنها تمسح به ثم تفتض أي: تغتسل، والافتضاض: هو الاغتسال بالماء العذب للإنقاء وإزالة الأوساخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة.

ومعنى الحديث: لا تستكثرنَّ العدة فإنها مدة قليلة، وقد خففت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشراً بعد أن كانت في الجاهلية سنة.

وجعلت العدة أربعة أشهر وعشراً؛ لأن الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد إن كان والعشر احتياطاً وهذا جانب من حكمة العدة، وتشريع الله سبحانه وتعالى الحكيم العليم فيه حِكَمٌ لا نحصيها، فإن ظهر لنا منها شيء فقد خفي الكثير عنا، والله سبحانه أعلم.

ويرثها ابن زوجها الأكبر وربما تزوجها أو تركها بدون زواج. فهي في شقاء سواء كانت في بيت أبيها أو بيت زوجها، ويندر من تحظى برعاية واهتمام وتوقير والنادر لا حكم له.

وما إن بزغت شمس الإسلام، حتى وجدت المرأة نفسها قد رفعت من حضيض الغبراء إلى باذخ العلياء، وانتُشلت من الوهدة السحيقة التي وضعها فيها الرجل الذي لم يشرق قلبه بنور الإسلام، لترى نفسها وقد تبوأت مكانة كريمة.

فالرجل حُذِّر من الإساءة إليها، وبُشِّر بالخير إن أحسن إليها

واستوصى بها خيراً، ويطالب بإكرامها ورعايتها والحرص على راحتها وسلامتها وأمنها واستقرارها.

ذاك هو الإسلام، وتلك هي أفعاله. فالإسلام لم يكرم المرأة وحدها بل أكرم الأرقاء معها، إذ جعل من العبيد المستضعفين أعزة وسادة، وجعل من الأميّين معلّمين وقادة، وجعل من رعاة الغنم أساتذة للأمم. وسوّى المرأة بالرجل في الخلقة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴿١﴾﴾ [النساء: 1].

وسوّى بينهما في التكاليف والجزاء ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97].

﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [النساء: 124].

﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 72].

من هذا كله ندرك مدى تكريم الإسلام للمرأة. ذاك التكريم الذي أخذ صوراً عدة وهذا التكريم هو ما نبحثه في الفصل التالي.



صور تكريم الإسلام للمرأة

لقد أكرم الإسلام المرأة إكراماً لا مزيد عليه. أكرمها بنتاً وأكرمها أختاً وأكرمها زوجة وأكرمها أماً. ومنحها حقوقاً ما كانت تخطر ببالها ولا تحلم أن يجود عليها ببعضها أحد غير الله. نرى ذلك واضحاً في سورة من طوال سور القرآن الكريم تسمَّى: سورة النساء. ولقد تعددت صور إكرام المرأة في الإسلام، يتمثل هذا الإكرام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 35].

فأيّ مرتبة من مراتب الإيمان انفرد بها الرجال دون النساء؟

لقد تساووا.

وهل اختص الرجال بالمغفرة والأجر العظيم دون النساء؟

بالتأكيد لا.

وعندما نقرأ قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: 35].

هل اختص الله آدم بشيء من نعيمها دون حواء؟ قطعاً لا[1].

وصورة أخرى تتجلّى بوضوح عندما نقرأ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن: فأعطاها ربها سُؤلها ونزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: 35][2].

صورة ثالثة من صور تكريم الإسلام للمرأة نجدها في الآيات من سورة الإسراء يقول ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: 23-24].

فالآيات ذكرت الوالدين وأوجبت على الأولاد برهما والإحسان إليهما إحساناً تاماً، لا يقصروا في شيء منه. فالله جلت قدرته يأمر الأولاد بأن يقولوا لوالديهم قولاً كريماً فيه اعتذار وتلطف ولين، وينهاهم عن التأفف ونهر الوالدين وزجرهما وإبداء علامات السخط والتبرم حتى ولو كان الأبناء في حالة سيئة تجعلهم يتبرمون

(1) بتصرف من كتاب «الإسلام ونظرته السامية للمرأة»، للشيخ عمر التلمساني رحمه الله.

(2) تفسير ابن كثير (ج3، سورة الأحزاب، آية: 35).

ويتضجرون ويظهرون ذلك بالنفس الذي تمثله كلمة أف. ولو كانت هناك كلمة أقل من أف لذكرها الله. ثم زادت الآيات الأمر وضوحاً لما يجب أن يكون عليه الولد دائماً مع والديه خاصة إذا كبرت سنهما وعجزا وصارا عنده تحت رعايته ومسؤوليته مثلما كان عندهما قبل ذلك: فأمره الله أن يلين لهما جانبه ويتذلل لهما رحمة بهما ورعاية لحالهما. والولد مهما أذل نفسه لأبويه فإن الله يحبه ويرضى عنه وكذلك الناس فتراهم يكبرونه ويمدحونه ويجعلونه مثلاً طيباً ليقتدي به أبناؤهم. وقبل أن تختم الآيات يُذكِّرُ الله الابن بفضل الوالدين ويأمره بطلب الرحمة لهما منه سبحانه وتعالى الذي وسعت رحمته كل شيء وهو وحده القادر على مكافأة الوالدين على ما بذلوا في سبيل أبنائهم.

ذلك لأن الولد لا يستطيع مجازاة والديه. فلقد جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه**». رواه مسلم والترمذي والنسائي.

ويقول تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [لقمان: 14].

ونلاحظ هنا ذكر الأم وما تلاقيه من مشقة وتعب وآلام إذا هي حملت، وما تلاقيه أيضاً من آلام إذا هي وضعته كما ذكر في آية أخرى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴿١٥﴾﴾ [الأحقاف: 15].

وإذا كان الأمر كذلك فلا عجب أن تقدَّم الأم في البر على الأب فيكون لها من الحق على أبنائها ثلاثة أضعاف حق أبيهم عليهم.

فالأم قد حملت ووضعت وأرضعت فناسب أن تذكر وتقدم على الأب حيث لم يحمل ولم يرضع. سأل رجل النبي ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: **«أمك»** قال: ثم من؟ قال: **«أمك»** قال: ثم من؟ قال: **«أمك»** قال: ثم من؟ قال: **«أبوك»**. أخرجه البخاري ومسلم.

وقال ﷺ: **«إن الله يوصيكم بأمهاتكم .. إن الله يوصيكم بأمهاتكم. إن الله يوصيكم بأمهاتكم. إن الله يوصيكم بآبائكم إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب»**. رواه أحمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن عياش. ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير.

ومن صور التكريم للأم أن الإسلام يقدم برها على الجهاد لمن لا يقدر عليه، فعن أنس ﷺ قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه قال: **«هل بقي من والديك أحد؟»** قال: أمي. قال: **«قابل الله في برها فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد»**. رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير والأوسط وإسنادهما جيد كذلك قال المنذري.

وعن معاوية بن جاهمة أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال: **«هل لك من أم؟»** قال: نعم قال: **«فالزمها فإن الجنة عند رجلها»**. رواه ابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

والسيدة عائشة ﷺ تقول: سألت النبي ﷺ أيُّ الناس أعظم

حقاً على المرأة؟ قال: «**زوجها**» قلت: فأيُّ الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: «**أمه**» رواه البزار بإسناد حسن.

ألا إن بر الوالدين من أحب الأعمال إلى الله. وكفى تكريماً للمرأة (الأم) أن يكون برها مع الوالد (الأب) مما يحبه الله: فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**». قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**». قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**». رواه البخاري ومسلم. وجاء في الحديث: «**رضى الرب في رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد**». رواه ابن حبان والحاكم، وقال صحيح على شرط مسلم. ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة.

اعلم أيها الولد أن الوالدين سبب في دخول الجنة، وأن الذي يدرك والديه أو أحدهما عند الكبر ثم لم يدخل الجنة فإنه يعيش ذليلاً مهاناً ويموت كذلك وقد فاته خير كثير، ورغم أنفه.

فلقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه**» قيل: من يا رسول الله؟ قال: «**من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة**».

ذكرت فيما سلف أن الإسلام اهتم بالمرأة اهتماماً لا مزيد عليه، وأنه كرمها في مراحل حياتها المختلفة فإن كانت أماً فهي أولى الناس بحسن الصحبة وأحق الناس ببر ابنها، وهي مقدمة على أبيه وقد مضى الحديث عن بعض مظاهر التكريم للمرأة الأم. فما هو الحال إن كانت بنتاً؟ ذلك ما نعلمه إذا ما استقرأنا أحاديث

المصطفى ﷺ الداعية إلى إكرام البنت وحسن رعايتها.

أما البنت فيظهر مدى تكريم الإسلام لها عندما حارب التشاؤم والحزن لولادتها وهو ما اعتاده العرب في جاهليتهم. فقد كان الواحد منهم إذا بشر بالبنت اسوّد وجهه وتوارى من الناس وحار في أمره أيمسك تلك المولودة على هون أم أنه يدفنها حية في التراب. يقول الله ﷻ: ﴿يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل: 58، 59].

لقد اعتبر الإسلام وأد البنت جريمة وحرمها بصورة بالغة الشناعة وفي ذلك يقول سبحانه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [التكوير: 8-9].

إن الموؤدة لا ذنب لها في أن دفنت حية، ولكن الذنب على من وأدها، فكأن القرآن أراد أن يخبرنا بمدى فظاعة ذنب الوأد فعبر بسؤال الموؤدة، فما بالك بمن وأدها كيف يكون سؤاله؟

كما رغّب الإسلام في إكرام البنت بأن بُشّر من رزقه الله بشيء منهن فأحسن إليهن وأكرمهن وأدبهن، بَشَّره بالأجر العظيم والبعد عن النار، يبدو ذلك جلياً في أحاديث المصطفى ﷺ التي تدعو وتحضّ على إكرام البنات ورعايتهن وتربيتهن من ذلك قوله ﷺ: **«من عال جاريتين ـ يعني بنتين ـ حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين»** وضم رسول الله ﷺ أصابعه. رواه مسلم.

وقوله ﷺ: **«من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جِدَتِه كُنَّ له حجاباً من النار»**. أخرجه أحمد

في مسنده وابن ماجه، ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير.

وقوله ﷺ: **«من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كنّ له ستراً من النار»**. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وقوله ﷺ: **«من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده - يعني الذكور - عليها أدخله الله الجنة»**. رواه أبو داود، والحاكم وقال: صحيح الإسناد ذكر في المتجر الرابح بثواب العمل الصالح للحافظ الدمياطي .

روى الإمام أحمد و الطبراني عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تكرهوا البنات فإنهن المؤنسات الغاليات»**.

قال الهيثمي في المجمع (جزء 8 ص 156) وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات.

وما رواه البزار عن أنس ﷺ: أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخده، وجاءته بنت له فأجلسها بين يديه فقال رسول الله ﷺ: **«ألا سويت بينهما»**.

ولو كان للوالد حق في أن يؤثر ولداً على ولد لرأيت أن يؤثر البنت على الذكر، فلقد قدم الله ذكرها على الذكر في قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (49) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (50)﴾ [الشورى: 49-50].

ولقد بلغ من حب رسول الله ﷺ لابنته فاطمة أنه كان إذا قدم

من سفر بدأ بالمسجد فيصلي ركعتين ثم يأتي فاطمة، ثم يأتي أزواجه تقول عائشة أم المؤمنين ﵂: ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً وحديثاً برسول الله ﷺ من فاطمة، وكانت إذا دخلت عليه قام إليها فقبّلها ورحّب بها، وكذلك كانت هي تصنع به. أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم في المستدرك، وصححه ووافقه الذهبي.

وكان يقول: «**إن فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما أذاها**». أخرجه البخاري ومسلم.

أيها الآباء أكرموا بناتكم ولا تفضّلوا عليهن الأولاد الذكور وأنزلوهن منزلة يجللها الحب والرحمة والعطف والشفقة والرعاية وحسن التربية فلقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

وصور تكريم الإسلام للمرأة باعتبارها زوجة تتعدد وقد أخذت حيزاً كبيراً في نصوص الكتاب والأحاديث. فمن بداية اختيارها يفسح المجال أمام كل امرأة لتكون محل رغبة الرجل فيخبر أنها تنكح لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**». رواه البخاري ومسلم وغيرهما. ويفضل ذات الدين على غيرها حتى ولو كانت أَمَة مملوكة يقول تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: 221].

وفي خطبتها احترم الإسلام شعورها وإرادتها وأنها لا تزوج إلا بعد أن تستأذن وتوافق على الزواج: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها صماتها**». رواه البخاري ومسلم وغيرهما. هذا إن كانت بكراً ويمنعها الحياء من أن تتكلم، أما الأيم أو الثيب وهي التي سبق لها

الزواج فإنها تستأمر وتعرب عن نفسها وهي أحق بنفسها من وليها: **«الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها»**. رواه مسلم وأبو داود.

وعندما تزوج أوصى بحفظ حقها في المهر ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ﴾ [النساء: 4].

وجعل هذا المهر شرطاً من شروط النكاح أي من الأمور التي لا يكون النكاح صحيحاً إلا إذا وجدت، مثل: الولي والشهود، فلقد جاء في الحديث: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»**. رواه البيهقي في السنن عن عمران وعائشة ورواه الإمام أحمد بن حنبل عن عمران.

وَعَدَّ الذي يتزوج امرأة على مهر مؤجل وينوي ألا يعطيها مهرها من الزناة: **«أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو أكثر، ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها فمات، ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان»**. رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورواته ثقات. كما قال المنذري في الترغيب والترهيب وقال أيضاً: روى البزار وغيره عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تزوج امرأة على صداق وهو ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زانٍ...»** الحديث.

ولم يسمح للزوج أن يأكل شيئاً منه بدون رضاها فإن طابت له عن شيء منه نفساً فليأكله هنيئاً مريئاً يقول تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء: 4].

حتى إذا أراد أن يستبدل بها زوجاً غيرها فلا يحل له أن يأخذ من مهرها شيئاً فإن فعل ذلك فقد وقع في البهتان والإثم العظيم ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: 20-21].

ونلاحظ في هذه الآية الكريمة أنها تحرِّك مشاعر الرجل نحو المرأة بالعطف والرحمة إلى أبعد حد. وفي نفس الوقت تضعه أمام عهد قوي وميثاق غليظ أوجبه على نفسه. هذا الميثاق هو عقد الزواج وما يترتب عليه من آثار، وتحذره أيضاً من أن يفرط في هذا العقد أو في أثر من آثاره وإلا أصبح ناقضاً للعهد غادراً خائناً.

فضلاً عما ذكر، فالآية تثير في نفس كل من الرجل والمرأة الشعور بأخص خصائص العشرة الزوجية وأن كلاهما قد أفضى إلى صاحبه بما عنده من أسرار وتكشف وشهوة والتصاق وامتزاج... إلخ. هذا والأمر قد ذكر في الآية الكريمة في حالة انقطاع العشرة الزوجية فما بالك والأمر أمر وفاق ودوام للعشرة[1]. بل نراه يجعل خيار المؤمنين خيارهم لنسائهم يقول عليه الصلاة والسلام: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم**». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

حقاً إنه تكريم ولا تكريم بعد تكريم الله سبحانه وتعالى ذي

(1) عن كتاب «المرأة ريحانة إذا صلحت» للمؤلف، الفصل الثاني (حياطة الإسلام للأسرة بكل أسباب التكريم والتقويم).

الجلال والإكرام، وصورة أخرى من صور تكريم الإسلام للمرأة (الزوجة) تلك الصورة المشرقة التي نراها في منهج إصلاح الزوجة إن هي نشزت فتعالت على زوجها، ولم تمتثِل لأوامره ولم تُحْسِن عشرته. فنرى المنهج يتدرج بدءاً بالوعظ الذي يكون فيه زجرها وتخويفها من عذاب الله وتذكيرها بجزاء الله الكريم لمن أطاعت زوجها. فإن كانت من الصالحات وقد اختارها الزوج على أساس الحديث الذي جاء فيه: «**فاظفر بذات الدين...**». فإنه سيكفيها الوعظ والتذكير. وإن لم تكن كذلك أو وجدت أسباب أكبر فإنه يلجأ إلى الهجر في المضجع كأنه يقول لها: إنه باستطاعته الاستغناء عنها فإن نفع الهجر، وإلا انتقل إلى وسيلة أخرى وهي الضرب غير المبرح حسبما جاء في شرع الله مما هو مبسوط في كتب الفقهاء ولا مجال لذكر تفاصيل علاج النشوز في هذه الصفحات، سواء كان النشوز من الزوجة أو من الزوج أو منهما معاً، فهذا ما يطلب في مظانه في كتب الفقه ولمزيد بيان يرجع إلى الكتب المعتمدة في ذلك[1].

وحتى في حالات انقطاع رابطة الزوجية سواء كان انقطاعها بسبب الوفاة أو الطلاق فإن الإسلام يحفظ للمرأة كرامتها بأن جعل لها نصيباً من مال زوجها المتوفى، تأخذه ميراثاً فرضه الله في كتابه الكريم، كما وجب عليها العدة والحداد على زوجها مدة عدتها. وللعدة حِكَمٌ منها: الوفاء بحق الزوج الذي ارتبطت به، ومنها

---

(1) الكتب التي تعرضت لعلاج النشوز كثيرة أذكر منها ما يلي: حقوق النساء في الإسلام، للشيخ محمد رشيد رضا، وصايا الرسول ﷺ للشيخ عطية محمد سالم، سمو التشريع الإسلامي في معالجة النشوز والشقاق بين الزوجين ـ د. كوثر علي، وكتاب أضواء على نظام الأسرة في الإسلام - د. سعاد إبراهيم صالح.

مراعاة لمشاعرها إذ لا يمكن أن تكون بين الزوجين مودة ورحمة وعواطف جياشة، وهي من جهة المرأة قوية؛ لأن المرأة عاطفتها أقوى في الغالب. ثم إن مات زوجها يطلب منها نسيان كل تلك العواطف والارتباط بآخر دون أن تعطى فرصة زمنية للنسيان ولتقبل وضع جديد، وهذا ما يتم بعد مرور مدة العدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، والله أعلم.

كما أن مدة العدة يتأكد فيها من براءة الرحم فلا يتأتى نفيه في حالة وجوده ولا ادعاؤه في حالة انعدامه. وللعدة تفصيل في كتب الفقه فليرجع إليه من أراد مزيد بيان.

وكل أمر من أمور الشرع مليء بالحكم البالغة التي إن ظهر لنا منها شيء فقد خفي الكثير منها، ومهما بلغ الإنسان درجة عالية من العلم فإن ما يجهله أعظم وأكثر مما يعلم، وصدق الله إذ يقول:

﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: 85] ويقول: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [يوسف: 76] فسبحان العليم الحكيم.

وتكريم الإسلام للمرأة يلازمها في حالة الانفصال الاختياري (الطلاق إن رغب فيه كلاهما أو أحدهما) مع كون هذا اختيارياً إلا أن الإسلام أحاطه بسياج من التحفظ شديد فللرجل قال: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»، وحتى إذا كره الرجل زوجته يقول له: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء: 19].

ويقول للمرأة: «**أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة**». حديث صحيح رواه أحمد في مسنده وأبو داود وابن ماجه والترمذي وابن حبان والحاكم، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير.

وجعل حل عقدة النكاح على ثلاث مراحل كما قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: 229] فحدَّد عدد الطلاق بثلاث، ثنتان منها للرجل فيها الحق في مراجعة زوجته فإما أن يرجعها بعد الطلقة الثانية ويعودان إلى حياتهما الزوجية وهما يدركان مكانة هذه الحياة وحقوق كل منهما على الآخر. وإن عزما على الطلاق فيكون بعد تجربة متكررة وعند وقوع الطلقة الثالثة فإن العلاقة تنفصم وينتهي الأمر[1].

وهكذا نجد الإسلام يكرم المرأة في جميع أطوار حياتها ويوصي بها خيراً في كل مرحلة: في مرحلة الأمومة يوصي الأبناء بها خيراً. وفي مرحلة الزوجية يوصي الرجل (الزوج) بها خيراً سواء في حالة العشرة أو في حالة الفرقة ويذكر الأزواج ما نسوا من فضل بينهم فيقول تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: 237] وعندما تكون بنتاً أو أختاً يوصي بها الأولياء خيراً ويضمن لها الحياة الكريمة فيعق لها (يعمل لها العقيقة عند ولادتها) ولا تزوج إلا بإذنها، وتعطى نصيبها من الميراث ويسوى بينها وبين إخوتها في

(1) يرجع إلى الكتب التي تبحث في أحكام الطلاق مثل: الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الشريعة والقانون، للدكتور زكريا البري. وكتاب الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون، د. محمد فوزي فيض الله.

المحبة والرعاية والمعاملة والعطية. ويبشر من يحسن إلى البنات والأخوات بالجنة فلقد جاء في الحديث: «**من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة**». وفي رواية: «**لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة**». رواه الترمذي وهذا لفظه، وابن حبان وأبو داود إلا أنه قال: «**فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة**». ذكر في المتجر الرابح بثواب العمل الصالح للحافظ الدمياطي عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من انفق على ابنتين أو أختين أو ذواتي قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما من فضل الله أو يكفيهما كانتا له ستراً من النار**». رواه أحمد من المتجر الرابح.

ولقد جاء في السنن ومسند أحمد وصحيح ابن حبان من حديث النعمان بن بشير قال: «**اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم**». وذكر البيهقي عن أنس: أن رجلاً كان جالساً مع النبي ﷺ فجاء بني له فقبله وأجلسه في حجره ثم جاءت بنته فأخذها فأجلسها إلى جنبه فقال النبي: «**فما عدلت بينهما**». ذكره ابن القيم في كتابه: «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص178-188). وذكره الهيثمي عن أنس أنه رواه البزار، فقال حدثنا بعض أصحابنا ولم يسمه وبقية رجاله ثقات.

وبالجملة لقد ضمنت للمرأة حقوقها كاملة وأحاطتها الوصية النبوية الكريمة من جميع جوانب حياتها حياطة رعاية وتكريم وحياطة حرية ومساواة فقال عليه الصلاة والسلام: «**استوصوا بالنساء خيراً**». أخرجه البخاري ومسلم.

وقال: «**إنما النساء شقائق الرجال**». أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي.

وقال: «**اللهم إني أخرج حق الضعيفين: حق اليتيم وحق المرأة**». أخرجه ابن ماجه في سننه وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وزيادة في التكريم نجد الإسلام يوصي الرجال وصية معللة بمراعاة أصل خلقة المرأة بما يستوجب مداراتها يقول عليه الصلاة والسلام: «**استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً**». رواه البخاري ومسلم، باب مداراة المرأة.

وأنا أقول: إن كانت المرأة قد خلقت من ضلع أعوج فإن هذا لا يعيبها. ذلك لأن الانعطاف الذي في الضلع هو سبب العطف الذي تشتمل عليه نفسية المرأة وروحها، فالعطف من الانعطاف. والانحناء الذي في الضلع هو سبب الحنو الذي يملأ كيان المرأة وهو ما تعطيه بسخاء تجاه ولدها وتجاه زوجها.

وما رأيت إنساناً يقف مستقيماً تجاه من يحبهم ويحنو عليهم ويعطف عليهم؛ بل تراه ينحني لتقبيلهم وضمهم واحتضانهم فهذا الميل وذاك الانحناء والانعطاف الذي في الضلع، هو سر حنان المرأة وعطفها على كل من حولها ونادراً ما نرى المرأة وقد تجردت من خُلق الحنان والعطف، فالأكثر هو اتّصاف الأنثى بهذه الصفات، وهذه سجية للمرأة وخلق جبلت عليه. وبذلك فإن خَلْقها من ضلع فيه انعطاف وانحناء (ضلع أعوج) فيه خير كثير للمرأة ولغيرها من ولد وزوج وأهل وأقارب، وما أكثر ما قامت به المرأة من تصرفات

كريمة خيِّرة دفعها إليها عطفها وحنانها الذي استمدتهما من أصل خلقتها الكريمة السوية. ولتعِ المرأة هذا الأمر ولتفخر به بدل أن ترى نفسها في منزلة دون الرجل. فالله قد كرمها كما كرم الرجل ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: 70] كما أن على الرجل فهم هذا الأمر، وأن يراه نعمة من نعم الله عليه إذ منّ عليه بأنثى فياضة بالحنان غنية بالعطف سواء كانت تلك الأنثى أماً أم زوجةً أم أختاً أم بنتاً، وهو ـ أي الرجل ـ يكون منعماً بهذه المشاعر العظيمة المختزنة في قلب المرأة إن أحسن فهمها والتصرف معها.

فالولد يغضب عليه أبوه وتغضب عليه أمه فلينظر من منهما أسرع فيئة ويسهل إرضاءه ومسامحته أبوه أم أمه؟ لا شك أن أمه أسرع مسامحة للولد ـ إن أغضبها ـ من الأب. وولدك الذكر وبنتك من منهما أكثر حناناً وعطفاً عليك أيها الوالد؟

لا شك أن البنت أكثر حناناً وعطفاً على الأبوين من الولد الذكر.

ولو حصل أن أغضب رجلٌ أخاه وأخته فلا شك أن الأخت أسرعُ للفيئة وأكثر مسامحة. والسبب في ذلك أن الأنثى بحر زاخر من الحنان والعطف والرحمة، نرى ذلك في كل لحظة من لحظات حياتنا التي نعايش فيها المرأة. فلماذا لا يشكر الرجال الله على تلك النعمة وليكفوا عن اعتبار خلق المرأة من ضلع أعوج منقصة لها، ألا ساء ما يحكم به الجهل والغرور والتكبر.

وانطلاقاً من الوصية النبوية الجامعة يتعين على المسلمين القيام

بحقوق النساء وعدم التفريط في أي حق من تلك الحقوق، هذه الحقوق هو ما نبحثه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

حقوق المراة على الرجل

أولاً: حقوقها وهي بنت.

ثانياً: حقوقها وهي زوجة.

ثالثاً: حقوقها وهي أم.

رابعاً: حقوقها على المجتمع.

الفصل الثاني

حقوق المرأة على الرجل

أولاً: حقوقها وهي بنت:

1 ـ حقها في فرح أهلها بولادتها وعدم حزنهم:

من حق الأنثى وهي بنت أنها إذا ولدت على أهلها أن يفرحوا بها ويسروا ولا يكتئبوا عند ولادتها، كما هو شأن أصحاب الجاهلية الأولى، وكما هو شأن بعض الناس اليوم أصحاب جاهلية القرن الخامس عشر الهجري أو الواحد والعشرين الميلادي.

ولا أدري ما هو سبب حزن الأهل عند ولادة الأنثى اليوم؟! ففيما مضى كانوا يخافون عليها من أن تسبى فيلحقهم العار لذلك، أما اليوم فبحمد الله لم يعد هناك سبايا، ولكن توجد مهايا (المهية على قول الأخوة المصريين هي المرتب الشهري الذي يقبضه الموظف)، فالنساء اليوم يعملن طبيبات ومدرسات وإداريات في المؤسسات الحكومية وغيرها، ويقبضن مرتبات كبيرة، لذلك تجد الكثير من أولياء أمورهن من آباء أو أخوة أو غيرهم يحرصون على بقاء البنت أو الأخت دون زواج لفترة طويلة حتى يستفيدوا من مرتباتهن، ذلك لأنها إذا تزوجت فإنهم يحسدون الزوج على ما

سيحصل عليه من راتب الزوجة، وللأسف كثير من الأزواج اليوم يفعلون ذلك. فإنهم يختارونها موظفة لينعموا بمالها ويغنموا، ولسان حال أهل البنت يقول: نحن أولى براتب ابنتنا بدلاً من هذا الزوج الذي لم يتعب في شيء؛ بل جاءته امرأة مكتملة قد تعبنا في تربيتها ورعايتها وهذا مما يؤسف له وكأن المرأة تعلمت وعملت وتعبت لتكون هي ومالها مغنماً لكل ناهب.

ألا يعلم أولئك الناس أن من حيثيات قوامة الرجال على النساء إنفاق الرجال على النساء، يقول تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: 34].

وسيأتي في ثنايا الكتاب إن شاء الله معنى القوامة، كما هو معلوم من الشرع سواء ما يرد في باقي الحقوق أو في الفصل الخاص بذلك.

وعود على بدء، فإن مما يدعو للدهشة أن كثيراً من الأمهات اليوم يتبرَّمن بولادة البنت، وإذا ما توجهت إلى إحداهن بنصيحة قالت لك: «همّ البنات إلى الممات». هذا حق ولكن هل البنات وحدهن مَنْ يتسببن في حصول الهم؟ بالتأكيد لا؛ لأن هموم الحياة كثيرة، وحياة الإنسان مليئة بالمكابدة ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ ﴿٤﴾﴾ [البلد: 4].

بل على العكس من ذلك التصُّور الذي لدى بعض النساء، أنا أرى أن البنات رياحين وأزهار تُزَيِّن بيوتنا، فهن المؤنسات الغاليات، ولو كنت مفضلاً أحداً على أحد لفضلت الإناث على

الذكور، ولكن لا يحق لي أن أفضل أحداً على أحد، فكلاهما عطية ونعمة من الله ولكني أستأنس بتقديم ذكر الإناث على الذكور في الآية الكريمة: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾﴾ [الشورى: 49].

وأجدني مستأنساً ومستبشراً بحديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه: «**لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة**». رواه الترمذي وأبو داود وابن حبان وهناك أحاديث أخرى قريبة من هذا المعنى.

ومن فضل الله عليّ ـ وفضله سبحانه عليّ كبير وعظيم ـ أن رزقني بثلاث بنات وكانت أكبر أولادي أنثى هي ابنتي الشيماء، ولدت مع توأم لها هي ابنتي لجين، بارك الله فيهما وفي باقي إخوتهما، وبارك للمسلمين جميعاً في أولادهم آمين.

ولنعد إلى ما بدأت به من ضرورة الفرح وإظهار السرور عند ولادة البنت لا كما كان يفعل أهل الجاهلية ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل: 58-59].

ولك أيها القارىء أن تتخيل تلك الصورة وما فيها من بشاعة وظلم وقسوة وفجور وتخلٍ عن كل معاني الإنسانية والرحمة والشفقة، ولا أريد أن أقول وحشية نسبة إلى الوحوش، ولا أريد أن أقول حيوانية نسبة إلى الحيوانات، إني إذاً أظلم الوحوش والحيوانات فما سمعنا بحيوانات تدفن صغارها أحياء؛ بل إننا نرى

حيوانات ترفع حوافرها خشية أن تصيب صغارها بالأذى، فقلوب الحيوانات فيها رحمة وشفقة على صغارها. وهذا هو الإنسان إن ابتعد عن منهج الله وفطرته السوية التي فطره الله عليها انحدر إلى دركات بالغة السفل تحت مستوى الحيوانات.

والحمد لله أنه لا يوجد وأد للبنات كما هو معروف في الجاهلية، ولكن يوجد وأد معنوي للبنات وهذا ما نبحثه في الحق الرابع إن شاء الله.

2 ـ حق البنت في أن يختار لها اسم حسن ويعق عنها:

للبنت حق على أبيها بصفة خاصة وعلى أهلها بصفة عامة أن يختاروا لها اسماً حسناً كما هو الحق للولد الذكر، فهذا من حقوق الأولاد على الآباء يقول ﷺ: «**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم**». ذكره ابن القيم في «تحفة المودود بأحكام المولود». ويرى ابن القيم: أن هناك علاقة بين الاسم والمسمى، ورابطة تناسبه فالألفاظ قوالب للمعاني، والأسماء قوالب المسميات، ولذلك نجد رسول الله ﷺ يغير الأسماء القبيحة إلى أسماء حسنة.

وأما العقيقة وهي ما يذبح للمولود يوم سابعه، والعقيقة: هي الشاة التي تذبح، سميت بذلك؛ لأن المولود يحلق عنه ذلك الشعر الذي يولد فيه.

وحكم العقيقة سنة واجبة كما قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، قاله ابن القيم في المصدر السابق.

3 ـ حقها في أن يحسن إليها ويهتم بأمرها ويحسن تربيتها:

يخبرنا رسول الله ﷺ أن «**من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستر من النار**». رواه ابن المبارك عن معمر عن الزهري، وهو في مسند الإمام أحمد.

وفي صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول ﷺ: «**من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا**»، وضم إصبعيه.

وهكذا نرى الأحاديث تترى تَعِدُ كل من يحسن إلى البنت بالخير العظيم والثواب الكريم من الله سبحانه وتعالى.

ويدخل في معنى الإحسان إلى البنات تعليمهن وتأديبهن وحثهن على فعل الطاعات، وحجزهن عن فعل المعاصي متدرجاً معهن في التربية حسب السن والحال وهذا ما يجب معرفته من قبل الوالدين. فللتربية أصول وآداب يتعين على الآباء الإلمام بها وتطبيقها يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ۝٦﴾ [التحريم: 6]، وجاء في الحديث: «**ما نحل والد ولده خيراً من أدب جم**». وفي معجم الطبراني قال رسول الله ﷺ: «**لأن يؤدب أحدكم ولده خير من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع على المساكين**». أورده ابن القيم في «تحفة المودود» وكذلك ما ذكره البيهقي. قالوا: يا رسول الله، قد علمنا ما حق الوالد فما حق الولد؟ قال: «**أن يحسن اسمه ويحسن أدبه**».

والحمد لله فإن هناك برامج يقوم بها رجال أفاضل ونساء

فاضلات سواء في معاهد متخصصة أو على قنوات التلفزيون أو من خلال الكتب أو الأشرطة المسموعة أو المرئية، أو من خلال ما يكتب في المجلات والجرائد، ومن خلال العيادات الاستشارية وكل ذلك جهد مشكور نسأل الله أن يجزي القائمين عليه رجالاً ونساءً خيراً، وأن يجعله في صحائف أعمالهم يوم القيامة؛ لأنهم حريصون على تنشئة الأطفال من البنين والبنات على أكمل وأحسن ما تكون التربية. وحق على الوالدين أن يهتما بتلك البرامج وأن يسألوا المختصين عن أفضل السبل لتربية الأطفال وحل مشكلاتهم وحسن التعامل معهم، حتى ينشأوا نشأة سوية خالية من الأمراض والعقد النفسية، وهذا مطلب وغاية.

أذكر أنني دعيت يوماً للمشاركة في محاضرة تعنى بالصحة النفسية للأطفال، وتحدثت متخصصات في علم نفس الطفولة عن ذلك، وحضره جمهرة من الناس المهتمين ولقد استفدت من تلك الندوة. فجزى الله الأخت التي نظمت تلك الندوة، ومن معها خيراً وأحسن إليهم جميعاً.

4 ـ من حق البنت أن لا يؤثر الوالدان ولدهما عليها وأن يسووا بينها وبينه في العطية:

فلقد جاء في السنن ومسند أحمد من حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «**اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم**». وورد حديث: «**من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده** ـ يعني الذكور ـ **عليها أدخله الله الجنة**». رواه أبو داود والحاكم كما قال القنوجي البخاري في حسن الأسوة.

وفي صحيح مسلم أن امرأة النعمان بن بشير قالت: انحل ابني غلاماً؛ أي أعطه غلاماً يخدمه. وأشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان (يعني: زوجته) سألتني أن أنحل ابنها غلامي، قال رسول الله ﷺ: **«له إخوة؟»** قال: نعم. قال: **«كلهم أعطيت ما أعطيته؟»** قال: لا. قال: **«فليس يصح هذا وإني لا أشهد إلا على حق»**.

ووردت روايات جاء في بعضها: **«لا تشهدني على جور إن لابنك عليك من الحق أن تعدل بينهم»**. وفي بعضها: **«اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»**. وفي البعض الآخر: **«أشهد على هذا غيري»**. وهذا لا يفهم منه الإباحة؛ لأن رسول الله ﷺ لا يأذن لأحد أن يشهد على صحة الجور، ومَنْ ذلك الذي يشهد على تلك العطية، وقد أبى رسول الله ﷺ أن يشهد عليها وأخبر أنها لا تصلح وأنها جور وأنها خلاف العدل.

ولقد مر بنا عند الحديث عن حق البنت في أن يُسرّ الوالدان بولادتها ولا يغتمَّان، وذكرنا طرفاً من وأد البنات الذي مارسه بعض الجاهليين وقلنا: إن الوأد الذي كان معروفاً في الجاهلية لم يعد له الآن وجود والحمد لله، ولكن وجد مكانه وأد معنوي يقوم به بعض الناس اليوم في حق بناتهن، فنحن نرى تفضيلاً للأولاد الذكور على البنات، ونجد آباءً يعطون أولادهم الذكور أموالاً وضياعاً، ويحرمون منها البنات بحجة أن أموال البنات ستؤول لأزواجهن وهم أجانب. قد يوجد من يسطو على مال زوجته وهم كثير في هذه الأيام ولكن ما المانع إن طابت نفس الزوجة عن شيء من مالها تعطيه لزوجها

ألم يقل الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: 4].

وعندئذٍ فليأكله الزوج حلالاً طيباً. ولا أدري كيف تطيب نفوس الآباء عن بناتهم يعطونهن للرجال الأباعد يتزوجونهن، ويضنّون ببعض من أموالهم يعطونها بناتهم قد تؤول إلى رجالهن، وقد يتمتعن بها وحدهن. ألا إنه تصرف عجيب غريب.

كأن المال أغلى عند بعض الآباء من بناتهم. وأنا أعتقد أن الباعث على إعطاء الذكور وحرمان البنات من المال والضياع هو بقايا من الجاهلية، وحقيق بنا رفض أمور الجاهلية التي تتعارض مع دين الإسلام والواجب تقوى الله والعدل بين الأولاد في العطايا والهبات.

ومن صور الوأد اليوم احتقار البنت وانتقاص كرامتها وعدم مراعاة مشاعرها وإنسانيتها وعدم الاعتراف بكرامتها وترك مشاورتها والاكتفاء بأخذ رأي الأولاد الذكور في بعض قضايا الأسرة، هذا إن وجد مشاورة لأفراد الأسرة؛ لأن الغالب أن الوالد لا يحفل بأخذ رأي أولاده، وبعض الآباء يستشيرون أولادهم ولكنهم قليل.

5 ـ حق البنت في أن يحرص الوالد (الولي) على مصلحة ابنته (موليته):

فيختار لها صاحب الدين والخلق والمكانة المناسبة ومن هو حسن الخلقة، فإن قبلته فبها ونعمت، وإلا فلا تجبر على من تكره.

جاء في الحديث: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**». رواه الترمذي وجاءت روايات أخرى.

فإذا كان من واجب الولي تزويج موليته بمرضي الدين والخلق، فكذلك ينبغي أن يراعي الولي حسن الخلقة والصورة فيمن يزوجه موليته. فقد قال عمر بن الخطاب: لا تنكحوا المرأة الرجل القبيح الذميم فإنهن يحببن لأنفسهن ما تحبون لأنفسكم. وقال ابن الجوزي في كتابه أحكام النساء: «واستحب لمن أراد تزويج بنته أن ينظر لها شاباً مستحسن الصورة؛ لأن المرأة تحب ما يحب الرجل». وكذلك جاء في كشاف القناع وهو كتاب فقهي للحنابلة ما مفاده: «وينبغي أن يختار لموليته شاباً حسن الصورة؛ لأن المرأة يعجبها من الرجل ما يعجبه منها».

ثانياً: حقوقها وهي زوجة

مقدمة حقوق الزوجة على زوجها:

إن الإسلام لم يكتفِ بتوضيح حقوق وواجبات كل من الزوجين حيال الآخر، فهذا وحده لا يكفي بالنسبة لأخطر نواة في بناء المجتمع.

إنما اهتم القرآن الكريم والسنة المطهرة بوضع الأسرة كلها في بوتقة تذوب فيها كل الصفات المذمومة من أثرة وقهر وقسوة فتتبخر من حياتها، وتصفو من شوائب الكدر والنكد والإهمال والتعالي والابتعاد إلا ما يطفو على السطح، ثم يزول ويعود الأمر إلى حالته السوية.

فنرى القرآن الكريم يبعث في نفس كل من الزوجين الشعور

بأن كلاً منهما ضروري للآخر ومكمل له فيقول للرجل: إن المرأة جزء منك ويقول للمرأة: إن الرجل أصلك ولا غنى للفرع عن أصله ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴿١٨٩﴾﴾ [الأعراف: 189].

فالنفس الواحدة هي: نفس آدم وزوجه هي حواء.

والزوجان يعيشان حياتهما الزوجية في ظل تعاليم الإسلام في انسجام واتحاد يعلق كل واحد منهما بصاحبه ويجعل من الاثنين وحدة في كل شيء: وحدة شعور، ووحدة عواطف، ووحدة مضجع ووحدة رؤية لجمال الحياة، ووحدة أسرار متبادلة، ووحدة آمال مشتركة، ووحدة عمل، ووحدة تفاهم، ووحدة إنتاج للذرية ورعاية لها وسهر وكد من أجلها.

ومن عظمة القرآن الكريم وجماله وجلاله وكماله نجد كل المعاني الجميلة ـ ما ذكرناه منها وما لم نذكره ـ متمثلة في آية من آيات القرآن الكريم عدد كلماتها ست كلمات. يقول ربنا تقدست أسماؤه: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: 187].

وبذلك يتضح لنا أن العلاقة بين الزوجين ليست قائمة على حقوق وواجبات فقط؛ بل هي علاقة فيها السكن والستر؛ لأن كلاً من الزوجين ستر لصاحبه، وهذه العلاقة بين الزوجين فيها الامتزاج والالتصاق وهذا جانب فطري و غريزي، وفيها المودة والرحمة وهذا هو الجانب العاطفي. وإذا ما التقت الغريزة والعاطفة فقد وجدت أقوى رابطة نفسية. والقرآن الكريم يصور لنا هذا الارتباط بين الغريزة والعاطفة الذي يكون بين الزوجين ويشير إلى أنه آية من آياته ونعمة من نعمه التي لا تعد ولا تحصى فيقول جل شأنه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ

بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: 21].

كانت تلك توطئة للحديث عن حقوق الزوجة على زوجها. تلك الحقوق التي يجدر بي قبل أن أذكرها أن أقول: إن القرآن الكريم حثَّ الرجال على القيام بحقوق زوجاتهم سواء كانت تلك الحقوق واجبة أم مستحبة، وكذلك أمر الرسول الكريم ﷺ الرجال أن يستوصوا بالنساء خيراً وأن يتقوا الله فيهن.

هذه الحقوق حصرها كثير من العلماء في بعض مما ذكرته في كتابي هذا لا يزيد عددها على عشرة.

أما أنا العبد الفقير إلى رحمة مولاه، فلقد أكرمني الله وفتح عليَّ، فذكرت حقوقاً للمرأة قاربت المئة أو تزيد، ولقد وقع تحت يدي بضع مئات من الكتب التي تحدثت عن المرأة وحقوقها أو الأسرة بصفة عامة فما وجدت تفصيلاً لتلك الحقوق كما هو في كتابي هذا ولله الحمد والمنة. وأعتقد أن السبب في إغفال ذكر ذلك العدد الكبير من الحقوق في مؤلفات غيري هو أنهم رأوها أموراً بديهية يعرفها كل الناس. ولكني أحببت أن أجمع شتاتها من بطون الكتب وأن أسلك ما تناثر منها في تلك الكتب التي تحدثت عن حقوق المرأة في سلك هذا الكتاب.

كما أنني على ثقة من أن غيري سيذكر حقوقاً قد فاتني ذكرها ولم أهتدِ إليها بسبب الجهل أو النسيان أو التقصير، وكل ذلك عندي، وسبحان من له الكمال لا إله إلا هو.

وأعترف أن الفضل لله وحده ثم لشيوخي وأساتذتي وغيرهم فجزاهم الله خيراً. وشكر الله لقارئ رأى خطأ فعلمني إياه ورأى عيباً فأرشدني إليه، لنتداركه في طبعة لاحقة إن شاء الله، وهذه الحقوق هي:

1 ـ حقها في اختيار زوجها:

وإذا كان يحق لها أن تعرض نفسها على الرجل الصالح كما سنذكر فيما يلي هذا الحق. فإنه يجوز لها أن تخبر أهلها بأنها ترغب في أن يزوّجوها بفلان، سواء تقدم الخاطب بنفسه ليخطبها أو عرضها عليه وليها ولا غضاضة في ذلك. فإن الرجل الذي يهمه أمر موليته (ابنته أو أخته) ويحرص على نفعها وإيصال الخير إليهما هو من يسعى لتخيّر الصالحين والرغبة فيهم.

وقد عرض شعيب ﷺ على سيدنا موسى ـ على نبينا وعليه الصلاة والسلام ـ إحدى ابنتيه ليتزوجها ولم يجد حرجاً في ذلك ولا غضاضة، وموسى ﷺ وقتها لم يكن قد أُرسل إليه بعد.

يقول القرآن رواية عن شعيب الرجل الصالح: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ ﴿٢٧﴾﴾ [القصص: 27] إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج.

كما عرض عمر بن الخطاب ﷺ ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان ﷺ، والقصة مشهورة ومذكورة في كتب السير.

والمرأة من حقها أن تختار شريك حياتها فلا تزوَّج بغير رضاها

وإذنها يقول ﷺ : «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن**». رواه البخاري ومسلم.

وما فعلته السيدة الفضلى خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ ليدل على أن المرأة يحق لها أن تطلب من أهلها أن يزوجوها بمن ترغب، ما دام ليس فيه ما يقدح فيه وما يسيء إلى سمعته، فلقد خطبت السيدة خديجة ﵂ رسول الله ﷺ لنفسها وأرسلت إليه رسولاً يخبره بذلك ـ أرسلت إليه صديقتها نفيسة بنت منية ـ وما دام الرجل يحق له أن يبدي رغبته في الزواج، فكذلك المرأة يحق لها أن تبدي رغبتها في الزواج، ولها أن تعين من تريد أن تتزوج به، فالنساء شقائق الرجال.

وحصل أن تقدم نساء إلى قضاة يرغبن أن يتزوجن، ولكن أهلهن عضلوهن ورفضن تزويجهن بمن يرغبن فزوَّجهن القضاة؛ من أولئكم القضاة فضيلة الشيخ القاضي محمد بن عمر الغروي، جزاه الله خيراً وأكثر من أمثاله[1].

ومن الأدلة على حق المرأة في اختيار زوجها ما روته كتب الحديث، فعن عائشة ﵂ قالت: كان في بريرة ثلاث سنن، إحدى السنن ـ يعني أحكام وردت في السنة ـ: أنها أعتقت فخيرت في زوجها... رواه البخاري ومسلم. وما رواه البخاري عن ابن عباس ﵄ : أن زوج بريرة كان عبداً يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ للعباس:

---

(1) ذكر ذلك في كتابه حقوق المرأة في الزواج بحث: «حق المرأة في المطالبة بالزواج» (ص21).

«يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً؟» فقال النبي ﷺ: **«لو راجعته»** قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: **«إنما أنا أشفع»** قالت: فلا حاجة لي فيه.

يستفاد من هذا الحديث أن للمرأة حقاً في اختيار زوجها وأنها حتى لو شفع أكرم الناس في التوسط لرجل في الزواج منها، فإن الإسلام لا يفرض عليها زوجاً لا تريده، وهنا الذي شفع كان رسول الله ﷺ وهو أكرم الخلق وأحبهم إلى الله ﷻ، ومع ذلك لم توافق بريرة على الرجوع إلى مغيث بعدما أعتقت وهو لا زال عبداً.

فما بال الناس اليوم يلزمون المرأة بقبول الزواج ممن يختارونه لها ويقيمون الدنيا ولا يقعدونها إذا قابلت طلبهم بالرفض، وهم لا شك لا يصلون إلى درجة النبي ﷺ.

2 ـ حقها في أن تعرض نفسها على الرجل الصالح:

«عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح»، جاءت هذه العبارة عنواناً لأحد أبواب صحيح الإمام البخاري ﷺ. والحديث نصه كما رواه البخاري: قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس (وكانت جالسة مع أبيها عندما أتى إليه أحد رواة الحديث وهو ثابت البناني): ما أقل حياءها، واسوأتاه، واسوأتاه، قال: هي خير منك رغبت في النبي ﷺ.

وروى البخاري أيضاً في نفس الباب حديث التي عرضت نفسها على الرسول ﷺ، فلم يظهر من رسول الله رغبة في زواجها

فقال رجل كان حاضراً عند رسول الله ﷺ: يا رسول الله، زوجنيها... إلخ. الحديث.

يُستفاد من هذين الحديثين أنه يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح وتعرِّفه برغبتها فيه، وأنه ليس عاراً عليها إن فعلت ذلك؛ بل يدل على فضلها وكمال عقلها؛ لأنها تقصد بذلك ارتباطها برجل صالح ينالها من زواجها به خير كثير.

وقد تحدَّث العلماء تعليقاً على الحديث فقال: الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها[1]. وقال الإمام القسطلاني في شرحه لحديث أنس: فيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وأنه لا عار عليها في ذلك بل فيه دلالة على فضيلتها[2].

والإمام القسطلاني أحد شراح صحيح البخاري وكتابه يسمى: «إرشاد الساري بشرح صحيح الإمام البخاري».

3 ـ حق المرأة في أن تستخير ربها وإن كان خاطبها رجلاً صالحاً:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أنس ﷺ قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: **«اذكرها علي»** قال زيد: فانطلقت فقلت: يا زينب، أبشري، أرسلني رسول الله ﷺ يذكرك. فقالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أستأمر ربي فقامت إلى مسجدها.

(1) صحيح مسلم بشرح النووي (ج9، ص: 212).
(2) إرشاد الساري للإمام القسطلاني (ج8، ص: 44).

ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ فدخل بغير أمر.

فالحديث يفيد أن رسول الله ﷺ أرسل مولاه زيد بن حارثة يخطبها له من نفسها بعدما انتهت من عدتها فلم تجبه، وإنما أرادت أن تستخير ربها فقامت لتصلي الاستخارة، ولقد أنزل الله سبحانه قرآناً فيه أن الله سبحانه قد زوجه زينب بتلك الآية ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾ [الأحزاب: 37].

لذلك دخل النبي ﷺ بغير أمر؛ لأن الله قد زوجه إياها بهذه الآية وقد قالت ﵂ مفاخرة لأزواج النبي ﷺ: كلكن زوجكن أولياؤكن، أما أنا فقد زوجني الله من فوق سبع سمٰوات.

ويفيد الحديث استحباب صلاة الاستخارة لمن همّ بأمر، سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا. فرسول الله ﷺ خير كله؛ بل الخير كله قد اجتمع فيه عليه الصلاة والسلام، وكون امرأة تستخير في زواجها برسول الله وهو من هو، يدل على أن المرأة من حقها الاستخارة إن خطبها رجل صالح مشهود له بالخير والصلاح، فما بالك إن كان لا يعلم حاله. فإن الاستخارة هنا تكون آكد.

ونحن نرى في هذه الأيام يأتي الأولياء إلى مولياتهن بخطّاب يرونهم صُلّاحاً ويطلبون منهن الموافقة دون تردد، ولو قالت واحدة منهن: دعوني حتى أستخير الله قالوا لها: أتستخيرين وقد خطبك فلان وهو من هو مكانة ووجاهة وغنىً وصلاح! كأنهم يرون أن ذلك لا يليق بها وربما اعترض الخاطب وقال: ألي يقال هذا وأنا

من أنا! فنقول له وللأولياء: إن رسول الله ﷺ أفضل من أي خاطب؛ بل هو سيد الخلق وأفضلهم دون منازع، وزينب المخطوبة أفضل من أي امرأة تخطب اليوم ومع ذلك فقد استخارت.

وهذا من الأدب الذي كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً، وما زال القليل من الناس من يفعله اليوم.

4 ـ حقها في عدم عضلها ومنعها من الزواج بكفؤها:

أي أن يكون لها الحق في أن تختار زوجها وشريك حياتها وقد تقدم ذكر الأدلة.

5 ـ حقها في رفض من يرتضيه لها وليها:

إن كانت هي لا تريده أو ليس بكفؤ لها. سواء كانت بكراً أو ثيباً:

فقد حدثت وقائع لصحابيات كانت لهن فيها جرأة في الحق وتَشَبثهن بحقوقهن، من أولئك الصحابية التي قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله، إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النِّساء أن ليس للآباء من الأمر شيء؟ رواه النسائي عن عائشة.

وعند ابن ماجه مثله: ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء.

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب

فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحه. رواه البخاري في صحيحه.

وعن ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة فخيّرها النبي ﷺ. رواه ابن ماجه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله: يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: «**نعم**». رواه البخاري.

وعند النسائي عن عائشة: «**استأمروا النساء في أبضاعهن**».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر**» فقيل: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: «**إذا سكتت**». رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها». رواه أبو داود.

وعند ابن ماجه: أن رجلين أنصاريين أخبرا القاسم بن محمد أن رجلاً منهم يدعى: خداماً أنكح ابنته فكرهت نكاح أبيها، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت له فرد عليها نكاح أبيها، فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر».

أما إذا زوجت المرأة بغير كفؤ فنكاحها باطل، في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل ولابن قدامة تفصيل يرجع إليه.

ويرى ابن قدامة صاحب المغني: لا يحل تزويجها من غير كفؤ ولا من معيب؛ لأن الله تعالى أقام الولي مقام المرأة ناظراً لها

فيما فيه الحظ ومتصرفاً لها لعجزها عن التصرف في نفسها فلا يجوز له فعل ما لاحظ لها فيه[1] ويقول في موضع آخر: «إذا زوجها وليها من غير كفؤ كان لمن لم يرض بهذا الزواج من أوليائها أو من المرأة نفسها حق الاعتراض وفسخ العقد»[2].

من مجموع تلك الأحاديث نعلم: أن للمرأة الحق في رفض الزواج الذي يختاره لها أبوها إن كانت كارهة لهذا الزواج أو أن من اختاره لها أبوها ليس بكفؤ لها، وإذا علمنا هذا فإن ولي المرأة من غير الأب كالأخ أو العم أو غيرهما ليس له إكراه موليته على الزواج بمن يختاره لها إن لم ترض به.

فإذا كان هذا هو حكم رسول الله ﷺ فما بال أقوام لا يلقون لهذا الأمر بالاً، ويتصرفون في بناتهم أو أخواتهم كما يحلو لهم دون خوف من الله أو حياء. ويَستغلون ضعف المرأة أو حياءها، وترى الواحد من أولئك لا يقبل أن يتزوج أي امرأة إذا لم يكن له فيها رغبة مع أنه هو مالك أمره فبإمكانه أن يطلق المرأة متى شاء ولكن المرأة يصعب عليها حل عقدة النكاح لاسيما إذا تعسف الرجل وتحكم فيها وضارَّها.

وكم من سيدات طلبن مني الوساطة في أن يُطَلِّقهن أزواجهن، فبعضهم إذا خُوِّف بالله استجاب ونحن ندعو لهم بالخير، والبعض

---

(1) المغني (ج6، ص: 487) كما أورده د. عبد الكريم زيدان في كتابه: المفصل (ج6، ص: 405).

(2) كشاف القناع (ج3، ص: 38) كما أورده د. عبد الكريم زيدان في كتابه: المفصل (ج6، ص: 325).

الآخر كأنما خلق قلبه من حديد لا يلين ولا يرحم، أسأل الله أن يريهم الحق ويتبعونه.

6 ـ حقها في رؤية خاطبها:

فهي صاحبة الحق في قبول الخطبة أو رفضها، ولأن الحكمة من نظر الخاطب إلى مخطوبته هي كما قال عليه الصلاة والسلام «**فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**» متجهة إلى المرأة كما هي متجهة إلى الرجل فوجود الألفة ودوام العشرة مقصد في النكاح.

7 ـ حقها في أن يراها خاطبها:

حتى لا يقدم على الزواج بها دون أن يكون قد رآها وحصلت له قناعة وارتياح ورضي بها، فإن ذلك أدوم للعشرة.

8 ـ حقها في أن تشترط ما تراه مناسباً من الشروط قبل العقد عليها:

والأدلة على ذلك مذكورة في الحق الآتي ذكره (رقم 12).

9 ـ حقها في الحصول على المهر:

ولا يحق لأحد غيرها أن يأخذ منه شيئاً سواء كان زوجاً أو أباً أو أخاً أو غير ذلك. يقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4]. ومعنى نِحْلة: أي عطية أو فريضة. فالآية الكريمة بينت أن المهر فرض للزوجة وحق من حقوقها ولا يحل أخذ شيء منه إلا برضاها، والآية التالية تمنع الزوج أن ينقص شيئاً من مهر زوجته خصوصاً مؤخر الصداق.

10 ـ حقها في أن يكون المهر كثيراً:

يقول تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: 20].

وهنا إشارة إلى أن المهر لا حدّ له، فقد يبلغ قنطاراً، وقد يكون أقل، وقد ذكر ابن كثير في تفسيره في سورة آل عمران عدة معانٍ للقنطار حاصله أنه: الشيء الكثير.

ولذلك اعترضت المرأة على الخليفة عمر بن الخطاب عندما قرر تحديد مهور النساء فقالت له: «يعطينا الله قنطاراً وتمنعناه أنت يا ابن الخطاب» وذكرت له الآية الكريمة، فتراجع وقال: أصابت امرأة وأخطأ عمر، كل الناس أفقه من عمر. وقد ذكر هذه القصة ابن كثير في تفسيره لسورة النساء، والإمام أحمد في مسنده على اختلاف في الروايات.

وهذا دليل على حسن خلق سيدنا عمر بن الخطاب وأنه أحسن التتلمذ على الأستاذ والمعلم الأعظم سيد الأنبياء والمرسلين قدوتنا وأسوتنا حبيب الحق وسيد الخلق سيدنا محمد ﷺ. رزقنا الله حسن الاقتداء به.

وحديث رسول الله ﷺ الذي جاء فيه: «**أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها، فإن مات ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو**

زانٍ». رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورواته ثقات، كما قال المنذري.

وهنا أحب أن أؤكد أمراً هو أن الله سبحانه وتعالى قال في عقب الآية السابقة: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: 21]. وقبل أن أذكر ما فيها من فقه، سأورد ما جاء من حقائق وأمورٍ في الآية التي قبلها ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ ... ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: 20]:

أولاها: أنه سبحانه نهى عن أخذ شيء من المهر سواء ما كان مقدماً أو مؤخراً.

ثانيها: وصفه سبحانه لأخذ شيء من المهر بأنه بهتان وإثم مبين، وفي ذلك مبالغة في النهي والتحذير، ولنكن على ذكر بأن الله وصف جريمة الكذب عليه سبحانه بأنها إثم مبين ﴿انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾﴾ [النساء: 50].

وكيف حكم على من كسب خطيئةً أو إثماً ثم رمى به بريئاً بأنه قد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾ [النساء: 112]. وكيف حكم على من يؤذي المؤمنين والمؤمنات بأن ينسب إليهم ما لم يعملوه أنهم احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: 58].

فوصف من يأخذ شيئاً من مهر الزوجة بنفس وصف من يفتري على الله الكذب وبنفس وصف من ينسب إلى الأبرياء ما لم يعملوه

من الخطايا والآثام يبين لنا مدى عظم ذنب ذلك الفعل وشناعته.

ثالثها: استعماله للفظة: ﴿ٱحْتَمَلَ ﴿١١٢﴾﴾ [النساء: 112] ولم يقل: حمل، فزيادة التاء يفيد زيادة في مبنى الكلمة مما يفيد زيادة في معنى الكلمة إذ زيادة المبنى زيادة في المعنى كما هو معروف عند أهل اللغة، فكلمة كَسَّرَ فيها زيادة في المعنى على كلمة كَسَرَ.

والآن أشرع في ذكر الفقه المستفاد من آية: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴿٢١﴾﴾ [النساء: 21] الآية فأقول: لقد بدأ الله ﷻ السؤال مستنكراً فعل أولئك الذين يأخذون شيئاً من مهور النساء وموبخاً لهم، فهذا السؤال الإنكاري جاء بعد النهي عن الأخذ وبعد وصف الفعل بأنه بهتان وإثم مبين ليدل على عظم حرمة ذلك الفعل، وأما جملة ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴿٢١﴾﴾ [النساء: 21] ففي هذه الجملة أدب رفيع وخلق كريم لا مزيد عليه، يراد منه تعليم المؤمنين التأدب، فلقد كنى الله سبحانه عن الجماع بلفظ الإفضاء. يؤكد هذا ما قاله ابن عباس: الإفضاء في هذه الآية الجماع، ولكن الله كريم يكني[1].

والإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو المكان المتسع أي أن دخول الرجل مع المرأة في عقد الزواج دخولاً متسعاً وليس ضيقاً، ويكفي في الدلالة على اتساعه أن الرجل يرى من المرأة كل شيء حتى الشيء الذي تخفيه عن أبيها وأخيها وأختها وبنتها وحتى عن أمها. فتكشفه لزوجها، وكذلك الرجل ترى المرأة منه كل شيء حتى الذي

---

(1) التفسير المنير للشيخ الدكتور وهبة الزحيلي من المجلد (3-4، ص: 300) وهو تفسير قيم ضم (16) مجلداً بذل فيه مؤلفه جهداً عظيماً أسأل الله له القبول وأن يجزيه خيراً وينفع به، آمين.

يخفيه عن أمه وأبيه وأخيه وابنه. والإفضاء يعني الدخول إلى عالم متسع بداية من الملامسة وانتهاء إلى المضاجعة والجماع، فكل شيء مكشوف لا حواجب ولا سواتر مانعة من الرؤية والتلذذ بالملامسة والمباشرة.

وانظر أيها القارىء الكريم إلى ما ختم الله به الآية الكريمة فقال عز من قائل: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: 21] فالميثاق هو عقد الزواج وقد سماه الله ﷻ، ميثاقاً كما سمى العهد الذي بينه وبين الأنبياء - عليهم جميعاً من الله أفضل الصلاة وأزكى التسليم - ميثاقاً غليظاً. ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾﴾ [الأحزاب: 7]. ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران: 81].

ولك أن تتصور عظم قدر عقد الزواج إذ سماه الله ميثاقاً غليظاً، كما سمى ما أخذه من النبيين ميثاقاً غليظاً وانظر إلى كلمة ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم ﴿٢١﴾﴾ فلم يقل: وأخذ أولياء الزوجة منكم الميثاق الغليظ؛ بل النساء أنفسهن هن اللواتي أخذن الميثاق الغليظ من الزوج وقت حصول عقد الزواج ولذلك يقول الرسول ﷺ في حجة الوداع: «**فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**». رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله ﷺ.

والميثاق الغليظ: هو الارتباط بين الزوجين وهو أمر الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: 229][1].

---

(1) زهرة التفاسير، للإمام محمد أبو زهرة (ج 21، ص: 1625) طبعة دار الفكر العربي بمصر.

فالنساء بأمانة الله أخذهم الأزواج، وبكلمة الله أصبحت فروج النساء حلالاً للأزواج. وبناء على ذلك فليحذر الزوج الذي يسيء عشرة زوجته ويضارّها ويؤذيها؛ لأنه عندئذٍ يعتبر مفرطاً في حق الله وغير ملتزم بالميثاق الغليظ الذي أخذه الله منه، ومسيئاً في تعامله مع الله، فليخش غضب الله وشديد نقمته وعظيم سطوته، وليعلم أن الله أقدر عليه منه على زوجته وأنه ملاقٍ الله ومحاسبه وسوف يقتص الله للمظلوم من الظالم إن لم يكن في الدنيا ففي الآخرة، وما أسرع زوال الدنيا. اللهم لا تجعل لأحد من خلقك له علينا حق أو مظلمة يُقتص له منا يوم القيامة، وما كان لك من حقوق فسامحنا وتجاوز عنا واغفر لنا وارحمنا، فأنت أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين، وأنت ربنا العظيم الكريم أهل التقوى وأهل المغفرة، سبحانك ما عبدناك حق عبادتك.

11 ـ حقها في التصرف في مالها كما تشاء حسب ما هو مقرر شرعاً من غير سفه:

فلها أن تتصدق بمالها وتتبرع وتقرض من يحتاج إلى القرض، ولها أن تهب وتوهب دون أن يكون لزوجها هيمنة على مالها دون رضاها.

ولها أن تساعد والديها بشيء من المال أو أحد أقاربها، وليس للزوج حق الاعتراض.

وليس له أن يسطو على مُرتبها أو ما تحصل عليه من مال بأي سببٍ مشروع كميراث أو هبة أو غير ذلك.

وأحب هنا أن أشير إلى نقطة مهمة جداً وهي أن بعض الرجال يستغل حياء زوجته، فيأخذ منها بغير طيبة نفس، وكما لا يخفى لا يحل أخذ مال أحد بسيف الحياء.

(ونلاحظ أن الإسلام قرر للمرأة حقوقاً مالية كانت محرومة منها في ظل الأمم العجمية، أو حتى العربية، فأثبت لها حق التملك بأنواعه وحق التصرف بأنواعه المشروعة. فشرع الوصية والإرث لهن كالرجال، وأعطاهنّ حق البيع والشراء والإجارة والهبة والإعارة والوقف والصدقة والكفالة والحوالة والرهن.... وغير ذلك من العقود والأعمال..)[1].

12 ـ حقها في أن يفي بشروطها التي اشترطتها عليه في عقد النكاح:

قد تشترط المرأة على زوجها في عقد النكاح شروطاً معينة مقبولة شرعاً ويرضى بها الزوج، فعلى الزوج الوفاء بها ولها حق أن تطلب منه أن يفي لها بشروطها.

ودليل ذلك قوله ﷺ: «**أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج**». رواه البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر الجهني. وفي رواية للبخاري: «**أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**».

وحديث: «**المسلمون على شروطهم**» رواه الترمذي.

---

(1) مركز المرأة في الحياة الإسلامية، للدكتور يوسف القرضاوي (ص: 14) طبعة المكتب الإسلامي.

وحديث: «**المسلمون عند شروطهم**» رواه البخاري وأبو داود.

وقال سيدنا عمر ﷺ: مقاطع الحقوق عند الشروط. كما رواه البخاري وأورده ابن قدامة في المغني.

ومن هذه الشروط:

1 ـ أن يكون لها مسكن خاص بها لا يشاركها فيه أحد.

2 ـ أن تكمل تعليمها.

3 ـ أن تستمر في وظيفتها التي تعمل فيها أو أنها تتوظف لتعمل طبيبة أو مدرسة... إلخ.

4 ـ أن لا يتزوج عليها.

5 ـ أن لا يخرجها من بلدها.

6 ـ أن لا تخرج من دارها التي هي فيها.

فهذه الشروط وغيرها مما لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، ولا ينافي مقتضى عقد الزواج، وكان للمرأة الحق فيها عملاً بالأحاديث الصحيحة، وهذا ما رجحه ابن تيمية حيث قال بعد سياق الشروط: (أن تسكن دارها أو أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يخرجها من بلدها) هذه الشروط وما في معناها صحيحة لحديث: «**إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم بها الفروج**». قال: فجعل النبي ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره.

وهو ما يفهم من قول ابن دقيق العيد فقد قال: ولا يخفى عليك عموم ما قاله رسول الله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**». وفي بعض الروايات: «**عند شروطهم**» وقول سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ: «مقاطع الحقوق عند الشروط».

وعليه فإنها إن شرطت شرطاً فيه مصلحة ومقصود لها وقبل الزوجُ هذا الشرط لم يكن ذلك مخلاً بمقصود النكاح، كما لو شرطت أن لا يستمتع بها أو لا يأتيها إلا في وقت معين أو في وقت دون وقت فلها شرطها. وإذا لم يكن ذلك فأين فائدة الحديث؟: «**أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**»[1].

وهناك شرط قد اختلف فيه الفقهاء: وهو إن شرطت أن يكون أمرها بيدها تطلق نفسها متى شاءت.

يذكر الشيخ الغروي أنه يظهر له أن على الزوج الوفاء بالشرط؛ لأنه شرط استحل به فرجها واستباحه عليه، والرسول ﷺ يقول: «**إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج**». وهذا شرط استحل الفرج به فكان من الواجب عليه الوفاء به. وهو إن كان حق الزوج لحديث: «**الطلاق لمن أخذ بالساق**» إلا أنه قد أعطاها ذلك الحق وجعله بيدها فكانت فيه كما قال لها: أمرك بيدك أو اختاري أو ما شاكلها من الألفاظ فإنها تطلق نفسها أو تختار ولها ذلك ولا فرق بين الحالتين إلا أن اشتراطها حال العقد وقبوله هذا الشرط أقوى وآكد في حقها في أن يكون أمرها بيدها، كيف لا والله جل

---

(1) حقوق المرأة، للغروي (ص: 41، 42).

ثناؤه يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ۝١﴾ [المائدة: 1].

وهذا عقد من العقود فكان الواجب عليه الوفاء به ويلزمه حكماً والله أعلم. وهذا ما رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: إنه مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: إنه مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر ذلك في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الجزء الثاني والثلاثون ص 170[1].

ويؤيد ما سبق، ما أشار إليه الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه: «المفصل» وإذا اشترطت المرأة لنفسها في عقد النكاح حق الطلاق أي حقها في تطليق نفسها من زوجها فالنكاح صحيح والشرط جائز، وبهذا قال المجيزون ومنهم الحنابلة، وكذلك قال بجواز هذا الشرط الحنفية ولكن بالصيغة الصحيحة[2].

«ومعلوم أن المرأة إذا اشترطت شرطاً في النكاح فإنها لم ترض بإباحة فرجها إلا بذلك الشرط كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية»[3].

فيعلم من هذا كله حق المرأة في فسخ النكاح لعدم الوفاء بالشرط.

13 ـ حقها في إعلان نكاحها وإظهار السرور والفرح والغناء المباح والوليمة:

من حق المرأة إذا تزوجت أن يعلن عن نكاحها، أي يظهر

(1) المرجع السابق: حقوق المرأة، للغروي (ص: 44- 45).
(2) المفصل في أحكام المرأة، للدكتور عبد الكريم زيدان (ج6، ص: 135).
(3) المرجع السابق.

ويُشهر. قال البهوتي في «كشاف القناع»: ويسن إعلان النكاح والضرب عليه بدف، وأورد حديثاً نصه: «**فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح**». أخرجه أحمد والترمذي وفي كتاب آخر له: «شرح منتهى الإرادات» ذكر حديث: «**أعلنوا النكاح**». وفي لفظ: «**أظهروا النكاح**».

ويؤكد هذا ما قاله رسول الله ﷺ لزوجه عائشة: «**هل كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو**». رواه البخاري.

قالت الصحابية الربيع بنت معوذ: جاء النبي ﷺ حين بُني عليَّ (تزوجت) فجلس على فراشي، كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: «**دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين**». أخرجه البخاري.

وإظهار السرور والفرح يتمثل في الغناء المباح والضرب بالدف، وعلى الرجل أن يولم إذا تزوج لحديث: «**أولم ولو بشاة**». وبعض الفقهاء يراها سنة وبعضهم يراها واجبة، وعلى أية حال هي مظهر من مظاهر إعلان النكاح وإشهاره وإظهار للسرور والفرح بالزواج، وهذا مما يطيب نفس الزوجة عندما ترى زوجها مبتهجاً بقدومها وبزفافها إليه.

ولوليمة النكاح فوائد منها[1]:

- التلطف بإشاعة النكاح ولتمييزه عن السفاح.

(1) ذكر بعضها صاحب كتاب (حجة الله البالغة)، الإمام الدهلوي (ج2، ص: 346).

- شكر ما أولاه الله تعالى من نعمة الزواج.

- البر بالزوجة وقومها وإظهار لكرامتها وكرامة أهلها عليه (أي الزوج).

- إظهار الفرح والبشر بزواجه منها.

- وسيلة لتعارف أهل الزوج وأصدقائه مع أهل الزوجة وأصدقاء أهلها، مما يقوي الروابط والصلات بين الناس.

14 ـ حقها في أن يدعو الزوج عند الدخول عليها:

جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، والحاكم: «**إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليأخذ بناصيتها، وليُسَمّ الله ﷻ وليدعُ بالبركة وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه**».

ونقل عن بعض السلف أنهم استحبوا أن يصلي الزوج ركعتين إذا دخل على زوجته وأن يدعو الله بالبركة له في أهله والبركة لها فيه وهذا الحق ليس فرضاً، ولكنه مندوب والرجل الذي يجب أن يقدم لنفسه يفعله حتى يحظى بزواج سعيد وتحظى زوجته بزواج سعيد وفيه ابتداء الحياة الزوجية بذكر الله، ومن ذكره سبحانه الدعاء وفيه معنى الافتقار إلى فضل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر: 15] وفيه شكر لنعمة الله والزواج نعمة من نعم الله بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة: 231] عندما ذكر طلاق النساء في سورة البقرة آية (231).

15 ـ حقها في أن يسمي زوجها عند جماعها حتى يسلم ولدها من ضرر الشيطان:

لقد جاء في كتاب الله ﷻ في معرض الحديث عن إتيان الزوجات الأمر بالتقديم للأنفس ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢٢٣﴾ [البقرة: 223].

فمعنى: ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۝٢٢٣﴾: يتناول حسن اختيار الزوجة والرغبة في حصول الولد بالزواج، وحسن تربيته حتى ينشأ صالحاً يستفيد منه الوالدان بعد موتهما بدعائه لهما: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به، أو صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له**». أخرجه مسلم وغيره.

ويدخل في معنى: ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۝٢٢٣﴾ [البقرة: 223] معان أخرى الله سبحانه يعلمها، وإن الزوج حينما يسمي عند إتيان زوجته إنما يقدم لنفسه ولزوجته؛ لأنه يحرص على أن ينشأ الجنين محاطاً بعناية الله وحفظه منذ اللحظات الأولى لاستنباته فلا يضره الشيطان. «**لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً**». متفق عليه.

ويدخل في معنى ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۝٢٢٣﴾ [البقرة: 223] اعملوا في حاضركم ما ينفعكم في مستقبلكم، وهذا المعنى عام يشمل كل عمل صالح ويدخل فيه بشكل خاص ما يتناسب مع العشرة

الزوجية، وليكن معلوماً أن من أحسن معاملة أهله فقد قدَّم لنفسه.

وهذه الكلمات التي اشتملتها الآية الكريمة: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة: 223]، تعتبر نبراساً وأساساً تقوم عليه الحياة الزوجية، وكل علاقة بين طرفين في هذه الحياة الدنيا، وما أروعها من كلمات.

16 ـ حقها في أن يجامعها وهو في أحسن هيئة من النظافة والتطيب:

هذا الحق دليله أن كل ما فيه أذى لا يحل للإنسان فعله سواء كان هذا الأذى يقع على فاعله أو غيره. ألم ترى أن الله حرم إتيان الحائض وعلّل وجوب اعتزال الحائض وعدم قربانها بالجماع بسبب الأذى الذي يكون في الحيض فقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: 222].

ونلاحظ هنا أن الآية ذكرت الأذى ولم تذكر من يحصل له الأذى؛ لأن بعض الناس اليوم يقول: أُجامع الحائض وقد وضعت شيئاً على الذكر يمنع إصابته بدم الحيض (وهو شيء مصنوع من مادة بلاستيكية شفافة يلبسها الرجل ذكره إتقاءً للحمل). فلو ذكرت الآية أن الأذى يحصل للأزواج لكان لبس الواقي فيه نظر، ولكن الآية أطلقت ولم تقيد حصول الأذى للرجل بجماع الحائض.

فإطلاق كلمة أذى تفيد أن الأذى قد يحصل للمرأة أو للرجل أو لهما معاً فلو اتقى الرجل دم الحيض بذاك الواقي، فإن الأذى قد يحل بالمرأة المجامعة ولن يكون الحيض هو سبب الأذى؛ لأنه خارج منها، ولكن قد يحصل الأذى للمرأة الحائض إن هي جومعت على تلك الحالة أي حال كونها حائضاً.

وهذه المسألة يتفرّع منها حق آخر هو عدم إتيان المرأة في دبرها وهو ما نذكره لاحقاً، ذلك لأن إتيان الحائض لا يحل لوجود الأذى وقت الحيض، وهو أذى مؤقت بوقت الحيض، فما عساه أن يكون الأمر والدبر لا يفارقه الأذى فهو محل خروج الغائط وفيه من القذارة ما فيه فإن كان القبل الذي هو محل أذى في فترة الحيض حرم إتيانه وقت الحيض فمن باب أولى تحريم المكان الذي فيه الأذى دائماً وهو الدبر.

فإذا كان ما يؤذي محل اعتبار ونظر من الشارع. إننا نرى الشارع يمنع المصلي دخول المسجد لصلاة الجماعة فيه إن أكل ثوماً أو بصلاً أو أي شيء يتأذى منه الملائكة أو بنو آدم: «**من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربن مسجدنا**».

فكيف يكون الحال والمرأة تلابس الرجل ويلابسها ويقبلها وتقبله، لا شك أنها تتأذى من رائحته الكريهة المنبعثة من فمه أو من تحت إبطيه أو من سائر بدنه نتيجة العرق والأوساخ التي عادة ما توجد في الجسم غير النظيف.

لقد شرع الوضوء لحكم، من بين تلك الحكم: نظافة الجسم وهو ـ أي الوضوء ـ أمر يتكرر كل يوم وليلة خمس مرات في العادة وكذلك الاغتسال من الجنابة والحيض، والاغتسال للمناسبات مثل يوم الجمعة؛ ولدخول مكة عند من يرى ذلك. كل ذلك يؤكد حرص الإسلام على النظافة والتطهر ليس بمعناها المادي فحسب؛ بل بمعناها المعنوي كذلك: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: 222]. ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة: 108].

وإذا كان الرجل يحب أن تتنظف له زوجته وتتطهر وتتجمل وتتزين، فكذلك المرأة تحب أن يتجمل لها زوجها ويتزين ويتنظف ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: 228].

ولذلك كان يقول ابن عباس ﷺ : والله إني لأحب أن أتزين لزوجتي كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: 228]. والمرأة تشتهي من الرجل ما يشتهي منها.

ولنر ما كتبه الإمام البهوتي في كتابه «الروض المربع» باب: عشرة النساء (ص 403) عندما ذكر ما يجب للرجل على زوجته فقال: وله إجبار زوجته على غسل حيض ونفاس وجنابة إذا كانت مكلفة، وغسل نجاسة واجتناب محرمات وإزالة وسخ ودرن وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره كظفر، ومنعها من أكل ما له رائحة كريهة كبصل وكراث؛ لأنه يمنع كمال الاستمتاع بها. فإذا كان الزوج له ذلك فإن للمرأة كذلك أن ترى زوجها بالشكل وبالحالة

التي لا تعافها نفسها فيتعهد نظافة بدنه ولا يحرمها من أن تشتم منه رائحة طيبة.

ولقد كان رسول الله ﷺ كثير التسوك حتى ورد في الأثر: **«لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي»**. أي من كثرة استعمال السواك.

ووردت السنة باستعمال الطيب عند حضور الاجتماعات كالصلوات والجمع، حتى إن الرجل إن لم يجد من طيبه ما يمسه فليمس من طيب أهله حتى يخرج إلى الناس في الصلاة برائحة طيبة. والأهل أولى من الناس وهم الملاصقون المصاحبون للزوج؛ بل إن القرآن عبر عن الزوجة بقوله: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: 36].

هذا أمر أردت أن أطيل فيه لمدى أهميته وضرورته حتى يهتم الرجال به اهتماماً يبعد نفرة الزوجات من أزواجهن.

17 ـ حقها في المداعبة قبل الجماع:

إن المرأة لها أحاسيس مرهفة ويغلب عليها الحياء وقد تتأخر شهوتها فكان من حقها على الرجل أن يداعبها قبل جماعها، حتى يهيئها وتكون قريبة الشهوة، فإذا ما أفرغ شهوته حصل لها مثل ذلك ويحصل لها اللذة المطلوبة من الجماع كما حصلت للزوج. ولأن عدم مداعبة المرأة قبل جماعها يجعل الرجل يفرغ شهوته وهي بعد لم تستكمل لذتها ولم تستفرغ شهوتها، فيقوم عنها الزوج ولم

يحصل لها التلذذ الذي حصل له، فيفوت عليها حقها من التلذذ والاستمتاع بالجماع ولقد ورد حديث: «**لا يرتمي أحدكم على أهله كما ترتمي البهيمة**». والمداعبة تأخذ صوراً عدة على حسب ما يتعارف عليه الناس ما دام الأمر لم يشتمل على محرم.

ولا يفوتني أن أذكر أمراً بالغ الأهمية، وهو أن كثير من الزوجات يشتكين من أن أزواجهن لا يقومون بمداعبتهن وإن قاموا بالمداعبة فلا يجيدونها، وكذلك بعض الأزواج يشتكي من أن زوجته لا تداعبه أو أنها لا تحسن مداعبته وبالتالي لا تكتمل لذته منها. بحجة أنها يمنعها الحياء والخجل وأنا أقول: إنه ينبغي للزوجين أن يقوما بكل حركة وكلمة ووضع يحقق كمال اللذة والاستمتاع بشرط أن تكون الحركات والأوضاع والكلمات ليست محرمة فمتى اتقى الرجل الحيضة والدبر فليصنع ما شاء ما دام غير مشتمل على محرم.

كما أنه لا مسوغ للحياء والخجل في أمر قد أباحه الله وهو من الفطرة. وقد وجد أن الرجل أو المرأة إن لم تكتمل لذتهما بالجماع فإنه قد يحصل ما لا تحمد عقباه من طلاق أو خيانة، لذا يجب أن يحرص كل من الزوجين على إعفاف صاحبه واستكمال لذته وشهوته. لتدوم العشرة الطيبة بينهما وتنعدم مظاهر الانحراف والخيانة والفجور. طهر الله بيوت المسلمين من كل ذلك آمين.

18 ـ حقها في الوطء:

إن الجماع من مقاصد النكاح الأصلية وسبب النسل الذي هو

غاية النكاح. وبتركه تتضرر المرأة المتزوجة، ولذلك كان من حقها إن لم توطء أن تطلب فسخ النكاح إن كان الزوج غير قادر على وطئها بسبب عنة أو جب، ويؤمر بوطئها إن حلف على عدم وطئها (وهو ما يسمى بالإيلاء) بعد مرور مدة الإيلاء.

وهذا الحق يثبت للمرأة المتزوجة لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو ابن العاص: «**إن لزوجك عليك حقاً**».

وقوله ﷺ: «**صدق سلمان**» عندما أخبر بما دار بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء، وما قاله سلمان هو: «إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه». إقرار منه ﷺ.

وثبت بذلك حق المرأة في الوطء.

وقال ابن حجر في فتح الباري وفي سنن الدارقطني: «**فصم وأفطر وصل ونم وائت أهلك**» فقد جعل رسول الله ﷺ بموافقته لسلمان حقاً للزوجة على زوجها وهذا الحق هو الجماع، إذ هو باعث الشكوى التي صدرت من أم الدرداء فمجيء الحكم عقبه دليل على وجوبه لا سيما وهو مصرح به، كما ورد في رواية الدراقطني[1].

ومعلوم لدى العامة أن المرأة لم تترك بيت أبيها وأمها لتنتقل إلى بيت رجل لمجرد الأكل والشرب واللبس والسكن. فلقد كان

(1) حقوق المرأة في الزواج، للغروي (ص: 279).

موفراً لها كل ذلك؛ بل ربما كانت تعيش في بيت أبيها عيشة هي أكرم من عيشتها مع زوجها. ولكنها محتاجة إلى الزوج والأولاد وهذا ما لا يتم إلا بالجماع.

19 ـ حقها في ألا ينزع حتى تفرغ هي شهوتها:

فتكتمل لذتها وتقضي حاجتها فإذا جامعها وأنزل في فرجها، فلا يحق له أن يقوم عنها بل ينتظرها حتى تقضي حاجتها.

لأن لها الحق في استكمال لذتها كما هو قد استكمل لذته بإنزاله في فرجها، ولقد جاء في الحديث: «**لا تواقعها إلا وقد أتاها من الشهوة مثل ما آتاك لكي لا تسبقها بالفراغ**» وجاء حديث: «**إذا غشي الرجل أهله فليصدقها فإن قضى حاجته ولم تقضي حاجتها، فلا يعجلها حتى تنقضي حاجتها**»[1]. ولأن في ذلك ضرر عليها ومنعاً لها من قضاء شهوتها.

20 ـ حقها في ألا يعزل عنها إلا برضاها:

والعزل: هو أن ينزع الرجل ذكره من فرج المرأة وينزل ماءه خارج الرحم؛ لأن لها حقاً في ماء الرجل؛ لأن الوطء مع الإنزال سبب لحصول الولد ولها في الولد حق وبالعزل يفوت الولد فكأنه سبب لفوات حقها. ولأن العزل يقطع اللذة عن الموطوءة. وللعزل وأحكامه تفصيل في كتب الفقه يرجع إليها من أراد.

---

(1) ذكر الحديثين ابن قدامة في المغني (ج 8، ص: 136).

21 ـ حقها في عدم وطئها أثناء حيضها:

عملاً بقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: 222]. فلقد ورد الأمر باعتزال النساء في فترة الحيض وعدم إتيانها في قبلها؛ لأن في ذلك أذى، ولكن له الحق في أن يستمتع بها في غير محل الحيض وفي غير الدبر، فله أن يباشرها ولكن يبتعد عن مكان الحيض وللفقهاء تفصيل في مباشرة الحائض والاستمتاع بها فيما دون الفرج. ولعل الله يهيئ لنا إخراج كتيب أو رسالة عن الحيض وأحكامه من الناحية الفقهية والصحية والنفسية والاجتماعية أو تزاد على طبعة هذا الكتاب في طبعة لاحقة إن شاء الله تعالى.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشير إلى كتاب أهدتني إياه أحدى الأخوات الكريمات، وهو كتاب الحيض والنفاس والاستحاضة لمؤلفته الدكتورة راوية أحمد الظهار. ولقد رأيته من أوسع ما كتب عن الحيض وأحكامه فيما وقع تحت يدي واطلعت عليه، فجزى الله خيراً مؤلفته ونفعها ونفعنا بعلمها.

ولا أكون مبالغاً إن قلت: إن معرفة أحكام الحيض من أهم ما ينبغي للمرأة المسلمة أن تلم به، ذلك لأنه شيء يتكرر كل شهر وتترتب عليه أحكام غاية في الأهمية، إذ يترتب على الحائض ترك الصلاة والصيام أثناء حيضها والصلاة عمود الدين، وكذلك الصيام

رابع أركان الإسلام، وأمر له علاقة بهما لهو جدير بأن تعلمه المسلمة حتى تضمن سلامة عبادتها لله، وحتى لا تترك أمراً من الدين كالصلاة والصيام في وقت لا يحل تركهما نتيجة عدم معرفتها بالحيض وأحكامه.

22 ـ حقها في الامتناع إذا أراد وطئها في دبرها:

لأن وطء المرأة في دبرها حرام، ولها الحق في عدم طاعته في ذلك؛ لأن فعله ذاك فيه معصية لله ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق يقول تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة: 223]. والشاهد هنا: أن موضع الحرث هو القبل وليس الدبر؛ لأن الوطء في الدبر ليس محل حراثة ولا إنبات كما أن الوطء في الدبر يفوت على المرأة حقها في الاستمتاع بالوطء في القبل، والذي هو الفطرة كما أن الوطء في الدبر لا يحصل معه حمل ولها الحق في طلب الولد وذلك هو القصد في الزواج: **«تناكحوا تناسلوا»**. وإذا كان وطء الحائض قد جاء الأمر من الله بتركه واعتزال النساء في المحيض لوجود الأذى العارض، فكيف بالمحل الذي فيه الأذى مستمراً وهو الدبر.

23 ـ حقها في الامتناع عن وطئها:

إن كانت مريضة مرضاً عضوياً أو نفسياً أو مرهقة أو كان وطأه لها يشغلها عن الفرائض.

إن الوطء مقصود في الزواج، ذلك لأن الرجل عند رغبته في الاقتران بأنثى إنما يسعى للتلذذ بها ووطئها، وكذلك المرأة ترغب في الزواج لتحصل على لذة الوطء مع رجل هو زوجها، وما سوى

ذلك يمكن الحصول عليه دون زواج كالأكل والشرب والملبس والمسكن فكل من الرجل والمرأة لديه كل ذلك قبل الزواج والذي ينقصه هو زوج تسكن إليه النفس ويقضي الوطر معه.

وبناءً على ما تقدم فالرجل يقوم بإشباع حاجات زوجته الجنسية من وطء ومداعبة وملاطفة، والزوجة كذلك تمكن زوجها من نفسها يطأها ويتلذذ بها مباشرة وضماً وشماً، وهذا التمكين مقصود في النكاح، فيه يتم إحصان الرجل وإعفافه عن الحرام ولذلك جاء في الحديث أن على المرأة إجابة زوجها إذا دعاها للجماع فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان، لعنتها الملائكة حتى تصبح**». متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم: «**كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها**» إلا أن وجوب طاعة الزوجة لزوجها إذا دعاها للجماع مقيدة بقيود من هذه القيود: شغلها عن الفرائض أو إلحاق الضرر بها. يذكر صاحب «كشاف القناع عن متن الإقناع» فقيه الحنابلة، العلامة الشيخ منصور البهوتي ما نصه: «وللزوج الاستمتاع بزوجته كل وقت على أي صفة كانت إذا كان الاستمتاع في القبل ولو كان الاستمتاع في القبل من جهة عجيزتها ... ثم يقول: ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرها فليس له الاستمتاع بها إذن؛ لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف، وحيث لم يشغلها عن ذلك ولم يضرها فله الاستمتاع[1].

---

(1) كشاف القناع، للبهوتي (ج4، ص: 166) باب: عشرة النساء، وذكره البهوتي أيضاً في الروض المربع، بتحقيق العلامة أحمد شاكر، باب: عشرة النساء (ص 404). وفي شرح منتهى الإرادات (ج4، ص: 1276)، وانظر المغني، لابن قدامة (جـ 8، ص: 129) باب: عشرة النساء.

وبناءً على ذلك فإن المرأة من حقها أن تمتنع عن إجابة زوجها إذا دعاها إلى فراشه (للجماع) إن كانت مشغولة بفرض من الفرائض أو كانت مريضة مرضاً عضوياً أو نفسياً أو مرهقة يحصل لها ضرر إذا جامعها زوجها وهي على تلك الحال.

وبالله عليكم كيف يطيب الجماع لزوج، وزوجته تمتنع خشية الضرر على نفسها؟! إذ الجماع أمر مشترك بين الرجل وزوجته ولا بد فيه من مشاركة الطرفين وحصول اللذة بينهما، وإلا كان جماعاً من طرف واحد؛ لأن المرأة لا تريد الجماع لعذر من مرض أو شغل أو إرهاق.

وكثيراً ما يطلب الأزواج من الزوجات إجابتهن إلى الجماع في أوقات تكون المرأة فيه مشغولة بالإعداد للتدريس إن كانت مدرسة وتصحيح أوراق الطالبات، وإعداد أسئلة الامتحانات... إلى غير ذلك، أو ربما طلبها وهي محتاجة إلى النوم والراحة بعد عناء من العمل وحتى تتمكن من الاستيقاظ لصلاة الفجر وللذهاب للعمل، وقد تكون مرهقة بأعمال البيت ورعاية أولادها، فلا يتأتّى لها التلذذ بالجماع كما يحصل للرجل. فلو طلبنا منها أن تستجيب لطلب زوجها ليجامعها دون مراعاة لحالها نكون قد كلفناها ما لا طاقة لها به والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۝٢٨٦﴾ [البقرة: 286].

ويقول حكاية عن دعاء عباده له: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۝٢٨٦﴾ [البقرة: 286].

كما أن ذلك ليس من حسن العشرة للزوجة؛ لأن الزوج لا يراعي حالة زوجته ولأنه يفوت عليها لذة الجماع الكاملة؛ لأنها لا تكون مهيئة نفسياً للجماع فلا تحصل اللذة الكاملة كما تحصل للزوج ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: 228]. وسؤال أطرحه مفاده هل يستجيب الرجل لزوجته لو أرادت منه جماعها وكان مشغولاً أو مريضاً أو متعباً ؟ فإذا كان مطلوب منه أن يعف زوجته عن الحرام بجماعه لها ولكنه يمتنع لأعذار تحيط به. ألا يحق للمرأة أن تمتنع إن طلبها وكان لها عذر.

فأي جماع يتحقق فيه مشقة وضرر للمرأة فليس للزوج حق في الاستمتاع بها وعليه يكون من حقها الامتناع عن الجماع؛ لأنه يحصل لها ضرر جسمي أو نفسي وإزالة الضرر واجبة (الضرر يزال) وزواله يتأتى من إعطائها الحق في الامتناع عن الجماع إن طلبها زوجها وهي مريضة أو مرهقة أو مشغولة بفرض ويقاس على الشغل بالفرائض؛ أي عمل مباح استأجرت له فيجب أن تلتزم به وتقوم به حق القيام ما دامت تحصل على أجرة من رب العمل مقابل أدائها لعملها، وما دام عملها قد تم التراضي عليه بينها وبين زوجها أو قد اشترطته عليه في عقد النكاح. وليتق الأزواج الرجال ربهم في زوجاتهم العاملات ولا يكلفونهن فوق الوسع والطاقة وليتعاشروا بالمعروف ولا يرهقونهن من أمرهن عسراً. وكل شيء من أمر الجماع يكون جميلاً وله طعم ونكهة إذا تم بالتراضي بين الزوجين وكان مأذوناً فيه شرعاً.

والحياة الزوجية مبنية على التراضي والتسامح والمطايبة والتوافق والتشاكل والمساواة في الحقوق والواجبات، والمعاشرة بالمعروف مطلب شرعي.

وعلى أية حال قد يرى غيري رأياً غير الذي رأيته وأثبته هنا معتمداً على الحديث السالف ذكره: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه...**» فله ذلك ولكن نذكر أنفسنا ونذكره بأن الرفق مطلوب، وما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه، وإن الله يحب الرفق في الأمر كله ومن يحرم الرفق فقد حرم خيراً كثيراً. والله يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: 185] ويقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾﴾ [الحج: 78].

وليختر امرؤ ما أراد. ومما يؤكد هذا الحق أن تشترطه عليه في العقد حتى يصير ملزماً بالوفاء به إعمالاً لحديث: «**إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج**». (راجع الحق رقم 12 فيما مضى).

24 ـ الحق في الإنجاب:

إن أي زوجة لها الحق في أن تنجب أولاداً، بل ذلك غاية الزواج ومقصوده، وعليه فإنه لا يحق للزوج أن يحرمها من أن تكون أماً. فالأمومة غريزة عند المرأة بل ربما كانت أقوى غريزة.

فبعض الأزواج يتزوجون ويقولون بعد الزواج، لا نريد أولاداً وقد يلجأون إلى تعقيم نسائهم بوسائط: كالأدوية أو العمليات التي تمنع الإنجاب.

أما إذا اتفق الزوجان وتراضيا على تأخير الإنجاب لظروف خاصة بهما فلا بأس، ما دام الأمر قد تم بالتراضي بينهما وهذا قد يدخل تحت ما يسمى: «بتنظيم النسل» الذي أجازه العلماء مراعاة لظروف الزوجين.

ويستفاد من قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة: 223]. أن المراد: بـ «قدموا لأنفسكم» هو الرغبة في حصول الولد الذي إن وفق الأبوان في تربيته على ما يحبه الله ويرضاه كان ولداً صالحاً ينفعهما الله بدعائه بعد موتهما للحديث: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به أو صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له»**. وكذلك يستفاد من قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: 187]. يستفاد من جملة ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴿١٨٧﴾﴾ الرغبة في طلب الولد وأن السبيل إلى ذلك هو الجماع الذي صار حلالاً بموجب عقد النكاح ولقد كني عن الجماع بإتيان الحرث وكني عنه بالمباشرة وهذا من الأدب العظيم في أسلوب القرآن والذي ليس فوقه أدب.

25 ـ حقها في أن تحتفظ بجنينها:

إن حملت المرأة ليس لزوجها أن يجبرها على إسقاط جنينها بحجة أنه لا يرغب في حملها ولا يريد منها أولاد بالمرة، أو لا يريد أن تحمل في وقت ما.

لأن إسقاط الجنين جناية واعتداء لا يجوز لأحد أن يقوم بذلك إلا إذا وجدت ضرورات شرعية، وحكم بذلك طبيب مختص ثقة مؤتمن.

26 ـ حق المرأة الجديدة مع من قبلها من الزوجات:

حقها في أن يبيت عندها سبع ليال إن كانت بكراً ثم يقسم على الأخريات، أو أن يبيت عندها ثلاثاً ثم يقسم على الأخريات إن كانت ثيباً.

وهذا الحق ثابت بما رواه أنس ﷺ، فلقد قال: إن النبي ﷺ كان إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً. كذا أورده ابن رشد في كتابه: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (الجزء الثاني ص: 56).

27 ـ من حقها على زوجها أن لا يجامعها مع ضرتها في وقت واحد لأمرين:

أولاً: لأنه إن فعل ذلك فقد كشف عورتها أمام من لا يحق لها النظر إلى عورتها، وكشف العورة أثناء الجماع أمر لا يجوز إلا للزوجين، وفي غير الجماع إلا إن وجدت ضرورة شرعية.

ثانياً: إن جامعها والحالة هذه فيه إفشاء لسرها وتمكين للغير من معرفة ما يدور بين الزوجين من أمور أثناء الجماع، وقد نهى الرسول ﷺ أن يذيع الزوجان ما يدور أثناء الجماع، ويأتي مزيد بيان لذلك إن شاء الله.

28 ـ حقها في العدل بينها وبين ضرائرها (زوجته الأخرى أو زوجاته الأخريات)

فيما يخص المبيت والنفقة والمسكن وبعبارة أخرى: أن يعدل

في كل ما يمكنه العدل فيه أي فيما يملك. فهو يملك العدل في المبيت عند المرأة، ويملك العدل في المسكن وفي المطعم والملبس وفي باقي متعلقات النفقة، أما فيما لا يمكنه العدل فيه بالطبيعة فلا حرج عليه مثل الحب والوطء فإن ذلك ليس بإمكانه التحكم فيه وليس في طوقه، فقد تكون إحدى الزوجات أجمل أو أصغر أو تكون أقرب إلى قلب الزوج من الأخرى وهذا ما لا يؤاخذ الله به. ولكن إذا ترتب على ميله إلى إحداهن ميلاً قلبياً بالحب والوطء أن حَرَمَ الأخرى (الأخريات) حقها أو حقهن في المبيت أو النفقة بأنواعها فإنه عندئذٍ ظالم ويكون قد حرمها حقها (حقهن) وجعلها معلقة لا هي متمتعة بزواجها ولا هي مطلقة، وعندئذ يكون قد مال كل الميل وهو ما نهى عنه الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴿١٢٩﴾﴾ [النساء: 129].

وألفت النظر هنا إلى أمر خطير وهو أن بعض الجهلاء بأمور الدين يتمسكون بالآية دليلاً على تحريم تعدد الزوجات؛ لأن الآية تقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴿٣﴾﴾ [النساء: 3]. والآية الأخرى تقول: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴿١٢٩﴾﴾ [النساء: 129].

فمن وجهة نظرهم يقولون: إنه أباح التعدد بشرط العدل، وقال: إنكم لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فإذا انتفى العدل انتفى التعدد. وهذا كلام مجانب للصواب.

صحيح أن التعدد مشروط بالعدل، ولكن ليس صحيحاً أن العدل متنفٍ؛ لأن العدل المطلوب مقدور عليه وهو النفقة والمبيت، ولكن العدل المطلق غير مقدور عليه، ويدخل في العدل المطلق: الميل القلبي.

والسنة النبوية تشرح القرآن وتفسره فلقد قال الرسول ﷺ: **«اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك وتملك»**.

فالعدل الذي اشترطته الآية الكريمة هو العدل الذي يدخل ضمن ما يملكه الإنسان؛ وهو العدل في النفقة والمبيت. أما العدل الكامل فلم تشترطه الآية؛ لأنه ليس في مقدور الإنسان ولا في وسعه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

ودليل آخر هو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴿١٢٩﴾﴾ [النساء: 129] وكل الميل هو الذي يؤدي إلى حرمان الأخرى من حقوقها في المبيت والنفقة نتيجة للميل القلبي. فبعض الميل جائز وهو الميل بالقلب والرغبة في الوطء: فلو قال: فلا تميلوا أو لا تميلوا أي ميل كلاً أو بعضاً لكان للمعترضين حق في تمسكهم برأيهم. ولكنه قال: فلا تميلوا كل الميل. ويفهم منه أنه يجوز بعض الميل.

فإذاً يفهم من قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴿١٢٩﴾﴾ [النساء: 129]. أي: لن تستطيعوا أن تعدلوا العدل المطلق والكامل.

ولو كان المراد هو العدل المطلق لما تزوج النبي ﷺ أكثر من واحدة، وما تزوج الصحابة ولا التابعين وأئمة الدين أكثر من

واحدة، مع أن كثير من الصحابة والتابعين وأئمة الدين قد تزوجوا بأكثر من واحدة. وذلك ثابت من واقع التاريخ. وكذلك ما فائدة أن يقول: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: 3] إذا كان العدل غير مستطاع.

أرجو أن لا تفهم القارئات الكريمات أنني أشجع تعدد الزوجات، ولكنني أردت أن أبين أمراً قد فهمه بعض الناس فهماً سيئاً وغير صحيح. وتبيين الحق واجب ولا يجوز السكوت عنه.

29 ـ حقها في أن يقرع بين نسائه:

إن أراد سفراً فأيتها خرج سهمها خرج بها كما كان يفعل رسول الله ﷺ مع نسائه رضي الله عنهم وأرضاهن، ولا يجوز له أن يؤثر واحدة على غيرها بالسفر.

30 ـ حقها في أن تنتصر لنفسها إن آذتها ضرة لها:

كما حصل للسيدة عائشة رضي الله عنها وأرضاها عندما دخلت عليها ضرتها زينب بغير إذن وهي غضبى، ثم قالت: يا رسول الله، حسبك إذا قلبت لك بنت أبي بكر ذريعتيها (أي ساعديها) ثم أقبلت عليّ فأعرضت عنها، حتى قال النبي ﷺ: **«دونك فانتصري»**، فأقبلت عليها حتى رأيتها قد يبست ريقها في فيها (فمها) ما ترد عليّ شيئاً، فرأيت النبي ﷺ يتهلل وجهه[1].

الحديث أخرجه النسائي في تفسير سورة الشورى وابن ماجه في سننه، باب: حسن معاشرة النساء، وقال البوصيري في مصباح

(1) كتاب عشرة النساء، للإمام النسائي (ص: 57).

الزجاجة: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد في مسنده.

31 ـ حسن العشرة:

على الرجال أن يحسنوا عشرة نسائهم وأن يلينوا معهن، ويرفقوا بهن ويتحملوا الأذى منهن، وهذا مستحب. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿١٩﴾﴾ [النساء: 19]. والمعنى: أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحبون ذلك منهن، فافعلوا أنتم بهن مثله كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: 228][1].

فمقتضى ذلك أن يكون لهن: على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف. قال ابن عباس في تفسيرها: أي ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه الله عليهن لأزواجهن[2]، ومن أجل ذلك قال العلماء:

يستحب للرجل أن يهتم بزينة نفسه مع زوجته، كما عليها أن تكون كذلك معه، فيفعل كل ما من شأنه أن يجعله في زينة تسرها وبما يتفق مع رجولته وليحذر التشبه بالنساء. ولهذا يقول ابن

---

(1) تفسير ابن كثير (ج1، ص: 401).
(2) يراجع الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (ج3، ص: 123، 124) ففيه مزيد بيان، وتفسير ابن كثير (ج1، ص: 235).

عباس: إني أحب أن أتزين لزوجتي كما أحب أن تتزين هي لي؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: 228].

وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿١٩﴾﴾، أي وعليكم أن تحسنوا معاشرة نسائكم، فتخالطوهن بما تألفه طباعهن ولا يستنكره الشرع ولا العرف، ولا تضيقوا عليهن في النفقة، ولا تؤذوهن بقول ولا فعل، ولا تقابلوهن بعبوس الوجه ولا تقطيب الجبين. وفي كلمة المعاشرة معنى المشاركة والمساواة، أي عاشروهن بالمعروف وليعاشرونكم كذلك.

فيجب أن يكون كل من الزوجين مدعاة لسرور الآخر وسبب سعادته في معيشته ومنزله ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: 21].

والحياة الزوجية تقوم على الاحترام والخلق الكريم المتبادل والمودة والرحمة التي جعلها الله سبحانه وتعالى بين الزوجين كرماً منه وفضلاً[1].

فالزوج مطلوب منه أن يمسك زوجته بالمعروف أو أن يسرحها بإحسان، والمعروف هو ما تعارف عليه الناس من الحق والخير والجمال، فمن لم يمسك بمعروف فعليه التسريح بإحسان. والإحسان مرحلة فوق العدل قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: 90] والله سبحانه إن يثبنا فبمحض الفضل

(1) في رحاب التفسير، للشيخ عبد الحميد كشك، (ج4، ص: 862).

والفضل إحسان، وإن يعاقب فبمحض العدل والعدل حق. فمن لم يعاشر بالمعروف فليفارق بإحسان[1].

ومن حسن العشرة أن يكون الزوج طلق الوجه مع زوجته، يختار الكلمة الطيبة فيقولها لها، ويشكرها على ما تقوم به من خدمة له ولأولادها، وإذا ما غضبت فإنه يسري عنها، ويخفف عنها إذا تعبت ويقوم بواجبه نحوها إذا مرضت، وأحياناً يساعدها في عمل البيت كما كان يفعل رسول الله ﷺ مع نسائه. تقول السيدة عائشة رضي عنها وأرضاها عندما سئلت عن حاله عليه الصلاة والسلام مع نسائه: كان في مهنة (خدمة) أهله، فإذا حضرت الصلاة كأنه لم يعرفنا ولم نعرفه وكان يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويحلب شاته.

وليس معنى أن الزوج يساعد زوجته في البيت أن تصبح الزوجة لا عمل لها سوى أنها تسهر الليل تشاهد (التلفاز)، أو تبقى خارج البيت لساعات متأخرة من الليل ثم لا تقوم من نومها إلا عند الظهر أو بعده، ولا تهتم بزوج ولا بأولاد ولا بأمور البيت، ثم تطلب من الزوج أن يعمل خارج بيته من أجل إحضار لقمة العيش، ثم يتولى القيام بأعمال البيت وأمور نفسه، وربما قام بتدريس أولاده وهي تقف موقف المتفرج من ذلك كله، وبالمقابل تراها تجري وراء الموضات وترتب للسهرات مع الصديقات والخروج معهن للأسواق غير عابئة بما استرعاها الله من أمور رعايتها لزوجها ولأولادها ولبيتها متناسية قول المصطفى ﷺ: **«والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»**. من حق الزوجة أن يكون لها

(1) المرجع السابق (ج1، ص: 449).

صديقات وأن تذهب إليهن وأن يزرنها في بيتها، ولكن عليها أن تحسن اختيار من تصادقهن، وأن لا تذهب إلى بيت إلا إذا كان أصحابه من ذوي الأخلاق والدين؛ لأن «**المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**» كما جاء بذلك الحديث الشريف. وحسنٌ أن تعتني المرأة بزينتها وأناقتها، ولكن ليس على حساب أمور أخرى، فالقصد والاعتدال في الأمور غاية.

ومن حسن العشرة أن الزوج إذا خلا بزوجته مازحها وداعبها خصوصاً إذا كانا في بداية حياتهما، وليتذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك مع نسائه وهو رسول الله وقد تجاوزت سنه الستين. ذلك لأن المداعبة وتطييب القلوب من حسن الخلق وهو من حسن المعاشرة، ورسول الله ﷺ أسوة لأمته كما قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: 21].

وإذا كان الرجل مطلوب منه أن يحسن معاملة الأجانب فإن أقرب الناس إليه أحق بذلك وأولى، وأقرب الناس إلى الرجل الوالدان والولد والزوجة.

ولو داعب الرجل زوجته بقصد أن يدخل السرور إلى قلبها ابتغاء مرضاة الله لكان ذلك حسنة توضع في ميزان حسناته. وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر يداعب أهله ويتلطف بهن ويوسعهم نفقة ويضاحك نسائه، حتى أنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين يتودد إليها بذلك، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله

فيسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام يؤانسهم بذلك[1].

وإذا ما أمعنّا النظر في الأحاديث النبوية فإننا نجد اهتماماً بالغاً بأمر النساء، وحضاً على إكرامهن والإحسان إليهن والإيصاء بهن خيراً. بل إن الإسلام يذهب إلى أبعد من ذلك فيعتبر خيار المؤمنين خيارهم لنسائهم؛ أي إذا أردنا أن نضع رجالاً في صفوف خيار الأمة فلننظر إلى معاملتهم لأهليهم فإن كانوا خياراً معهن فهم في زمرة الخيار، وإن لم يكونوا يحسنون عشرة نسائهم ولا يقومون بحقوقهن كما أمر الله فإنهم ليسوا بخيار، وليحذروا غضب الله وانتقامه، يقول عليه الصلاة والسلام: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله**». أخرجه الترمذي وقال: حديث صحيح وأخرجه أحمد في مسنده والحاكم[2].

وجاء في صحيح الجامع الصغير: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم**» أخرجه الترمذي وابن حبان عن أبي هريرة كما ذكر الألباني.

ويروي الصحابي الجليل أبو هريرة ﷺ حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضِلَع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً**». أخرجه البخاري ومسلم.

(1) تفسير ابن كثير، (ج1، ص: 401).
(2) كتاب «عشرة النساء»، للإمام النسائي، (ص: 229).

ألا وإن مثل المرأة عند الرجل كمثل الأسير، ولقد أثنى الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على صنف من عباده لأنهم أكرموا الأسير بأن قاموا بإطعامه رغم قلة الطعام، وحباً منهم في فعل ما يحبه الله. يقول ﷻ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝﴾ [الإنسان: 8-9].

فإذا كان إطعام الأسير ـ وهو من أعداء الإسلام الذي يقع في الأسر إذا ما قامت حرب بين المسلمين وغير المسلمين ـ ابتغاء وجه الله من الأمور التي يحبها الله ويرضاها ويثني على فاعلها، ويثيبه خير الجزاء، فما بالنا بمن يكرم زوجته وهي التي قد أسلمت نفسها له ودخلت في طاعته وهي أسيرة زوجها، لا شك أن من يحسن إليها فإن الله لا يضيع أجر المحسنين. نعم إن النساء أسيرات عند الرجال. يقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي يرويه الصحابي عمرو بن الأحوص الجشمي فيقول: إنه سمع النبيﷺ في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ: «**ألا استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك**». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

32 ـ من حق الزوجة على زوجها أن يحترمها:

فلا يهينها ولا ينتقص كرامتها، ذلك لأنه ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم، وحري بالمسلم أن يكون كريماً ويبتعد عن اللؤم. وهذا الاحترام والتقدير من الزوج من أسباب سعادة الأسرة، يقول العالم الرباني بديع الزمان سعيد النورسي: إن سعادة

العائلة واستمرارها إنما هي بالثقة المتبادلة من الزوجين والاحترام اللائق والود الصادق بينهما[1]. وحقها في الكرامة والاحترام وعدم انتقاص كرامتها يتأكد من حقّها في الكرامة الآدمية والله يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: 70] وهي من بني آدم فوجبت لها الكرامة، وليس لأحد أن يهضمها هذا الحق كائناً من كان، ونهي النبي ﷺ عن ضرب وجه المرأة وتقبيحها دليل آخر على كرامتها: «**ولا تضرب الوجه ولا تقبح**».

33 ـ حقها في أن لا ينادبها زوجها بأي اسم تكرهه وأن لا يسخر منها:

بعض الناس منفلت اللسان في حق غيره كأن لسانه ليس منه أو ليس وراءه عقل يعقله ويلجمه. فما تكاد تحدثه حتى تسمع منه ما تكره من الألفاظ القبيحة والكلمات الساقطة الوقحة تتساقط من فمه تساقط الدود من لحم منتن، وهذا الفعل منكر وسيء إن حصل لأي إنسان، فما بالك إن كانت المرأة الزوجة هي من يكيل لها زوجها تلك الشتائم فإنه يكون أنكر وأقبح.

لأن الزوجة جزء منه وهي محترمة ومبجلة ولها عليه حسن العشرة والإكرام والتقدير.

وتجد بعض الأزواج من يسخر من زوجته وينبذها بأقذع الألقاب ويستهزىء بها وهذا كله حرام ولا يجوز أن يصدر من مسلم في حق أخيه، فما بالكم إن صدر من زوج في حق زوجته؟!

(1) من سلسلة كتيبات رسائل النور، الكتاب الثالث (اللمعات) لبديع الزمان سعيد النورسي، ترجمة إحسان قاسم الصالحي.

يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: 58].

ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات: 11].

يقول ﷺ: «**سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر**». رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

34 ـ حقها بالاحتفاظ باسم أسرتها:

وذلك بأن لا تنسب إلى غير أبيها.

35 ـ حقها في أن لا يستحيا من ذكر اسمها أمام الناس:

فلقد جاء في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ قال في معرض حديث له: «**لو أن فاطمة بنت محمد...**» الحديث. وقال في حديث آخر: «**يا صفية عمة رسول الله اعملي...**» الحديث وسمى زوجته عند الصحابيين اللذين شاهداه وهو يودع إحدى نسائه وهو معتكف في المسجد. كما أن القرآن صرح باسم مريم فقال: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ ﴿٤٣﴾﴾ [آل عمران: 43].

36 ـ حقها في الاحتفاظ بدينها:

فلو تزوج مسلم بكتابية فإنه لا يجبرها على تغيير دينها، بل

يدعوها للإسلام ولا يكرهها على الإسلام لأنه لا إكراه في الدين. يقول تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ﴾ [البقرة: 256].

37 ـ حقها في عدم سب دينها ومعتقداتها إن كانت كتابية:

لقد ورد النهي في القرآن عن سب آلهة الذين يدعون من دون الله حتى لا يسبوا الله تعالى عدواناً وظلماً واعتداء على الحق بجهل وبغير علم، وحتى غير الكتابية لا يجوز سب آلهتها ولكن قلنا الكتابية؛ لأن غير الكتابية لا يجوز أن يتزوجها المسلم.

يقول ﷻ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: 108].

38 ـ تعليمها ما تحتاجه من أمور الدين:

إن الرجل مسؤول عن المرأة أمام الله؛ لأنه راعيها وكل راع مسؤول عن رعيته، كما جاء بذلك الحديث الصحيح: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته . . .**» الحديث أخرجه البخاري. فوجب عليه تعليمها ما لم تتعلمه من أحكام الطهارة والحيض والنفاس والاستحاضة وأمور الصلاة والصيام، وقراءة القرآن، وذكر الله، وواجبها نحو زوجها وأهلها وجيرانها والأقارب، ويعلمها اللباس الشرعي وكيف تجتنب الخلوة بالرجال، وكيف تخاطب الرجال وتحادثهم إلى آخر ما يطلب منها شرعاً. وعلى الزوج الذي استرعاه الله أمر أهل بيته أن

يتذكَّر أن الله سائله عما استرعاه كما جاء بذلك الحديث: «**إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته**». ذكره الإمام النسائي في كتابه عشرة النساء. ولعل سائل يسأل فيقول: وإذا كان الزوج غير قادرٍ على تعليمها أمور دينها فكيف السبيل إلى ذلك؟ من السبل الموصلة إلى تحقيق المراد أن تصحبه في الجمع لتسمع الخطب وأن تصحبه لحضور مجالس العلم التي تعقد في المساجد، ومن فضل الله ومنه أن وجدت المساجد التي فيها أماكن مخصصة للنساء يصلين فيها ويستمعن إلى العلم، أو أن يحضر لها من الكتب والأشرطة المرئية والمسموعة التي تعلّمها أمور الدين، فتتعلم ما تحتاجه خاصة إذا كانت تلك الكتب والأشرطة قد كتبت وأُعِدَّت بأسلوب يمكّن القارىء العادي والمستمع من فهمها والانتفاع بها.

39 ـ حقها في أن يشاورها في أمور حياتهما الزوجية:

صحيح أن هذا الحق ليس منصوصاً عليه تحت هذا المسمى ولكن يستدل عليه بنصوص الكتاب ونصوص السنة.

من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: 159]. وهذا الأمر يفيد الوجوب إلا إذا وجدت قرينة صارفة تصرفه من الوجوب إلى الندب كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

وقد طبق هذا رسول الله ﷺ وهو سيد الخلق وحبيب الحق الذي لا ينطق عن الهوى، فمن دونه أولى بأن يلجأ إلى المشورة؛ لأنه ليس معصوماً ولا مؤيداً بالوحي ولن تكون له صفات الرسول ﷺ وهو المثل الكامل في كل شيء، ثم إن الأمة مأمورة

باتباعه والاقتداء به عليه الصلاة والسلام بنص من القرآن الكريم: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: 21]. ودليل هذا الحق من الكتاب أيضاً قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى: 38]. وآية التشاور في الرضاعة وهما في حالة انفصال، فكيف وهم في حالة زواج، وورد في السنة قوله ﷺ: «**الدين النصيحة**».

وإعمال مبدأ النصيحة يجعل المسلمون يتشاورون فيما بينهم لضمان الوصول إلى محاب الله ومحاب رسوله ﷺ. وأيضاً ما رواه الصحابي جرير بن عبد الله قال: «بايعت رسول الله على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم». رواه البخاري.

وعود على ما بدأت به من أن المجتمع الإسلامي أعضاؤه يتشاورون فيما بينهم في أمور حياتهم كلها، وإن من أمور الحياة أمور الحياة الأسرية، وبناءً عليه يتشاور الزوجان فيما يخصهما من أمور أسرية ولا يستقل واحد منهما في أمر تترتب عليه آثار ذات صلة بأفراد الأسرة جميعهم، وسبق الكلام عن التشاور بشأن فطام الصبي.

40 ـ حقها في التعبير عن رأيها ومجادلة زوجها ومراجعته:

يقول النبي ﷺ في الحديث الذي روته عنه السيدة عائشة: «**إني لأعلم إذا كنت راضية عني وإذا كنت عليّ غضبى**» قلت: بم تعلم يا رسول الله؟ قال: «**إذا كنت عليّ غضبى فحلفت قلتِ: كلا ورب إبراهيم، وإذا كنت عني راضية قلت: كلا ورب محمد**» قلتُ:

صدقتَ يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك. أخرجه البخاري، ومسلم وابن سعد وأحمد وغيرهم، كما ورد في كتاب عشرة النساء للإمام النسائي.

وإنا نقرأ في الحديث ما قاله سيدنا عمر ﷺ لابن عباس ﷺ عندما ترافقا في الحج: كنا معشر قريش قوماً نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم، وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي (حي من أحياء المدينة المنورة اليوم ويسمى أيضاً العالية) فغضبت يوماً على امرأتي فإذا هي تراجعني فأنكرت عليها أن تراجعني فقالت: ما تنكر أن أراجعك، فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل، فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت: أتراجعين رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، قلت: وتهجره إحداكن اليوم إلى الليل؟ قالت: نعم، قلت: لقد خاب من فعل ذلك منكن وخسر، أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ﷺ فإذا هي قد هلكت؟ لا تراجعي رسول الله ﷺ ولا تسأليه وسليني ما بدا لك. أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

يستفاد من الحديث أولاً: عِظَمُ خلق الرسول ﷺ وكيف كان رحيماً لطيفاً هيناً ليناً بأهله يقبل منهن ما لا يقبله كثير من الرجال؛ لأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم؛ ولأنه على خلق عظيم كما وصفه ربه سبحانه وتعالى.

ويستفاد منه: أن على الرجل أن يعطي المرأة الحق في مراجعته، ولا يقول لها كما يقول كثير من الرجال اليوم: كيف

تسمحين لنفسك أيتها المرأة أن تراجعينني؟! أما تعلمين أنني رجل وأنت امرأة؟! ينتقص من كرامتها ويحتقرها ويراها دونه في الكرامة والمكانة.

وهذا خطأ؛ لأن رسول الله ﷺ وهو حبيب الحق وسيّدهم وهو القدوة، لم يقل لزوجاته كلمات على هذا النحو بل كان ودوداً رحيماً يحتمل ما يصدر منهن، وهو من هو بأبي هو وأمي ﷺ.

رزقنا الله حسن الاقتداء به وجمعنا به في الفردوس الأعلى مع والدينا ومشايخنا وأولادنا وزوجاتنا وسائر قرابتنا وأصحابنا من المسلمين والمسلمات، آمين آمين آمين.

41 ـ حقها في مشاورتها في زواج ابنتها:

لقوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه أبو داود عن ابن عمر ﵄: **«أمروا النساء في بناتهن»** لأن الأم لها نصيب في ابنتها وهي حريصة على ما فيه الخير لها، كما أن الأب حريص على سعادة ابنته، فالأم قد حملت بالبنت ووضعتها وقامت بإرضاعها وتربيتها فلها حق أن تشاوَر في زواج ابنتها، والمعروف أن الأم تعرف ابنتها أكثر من الأب وربما صارحت البنت أمها بأسرار تخصها لا تصرح بها لأبيها لمانع الحياء. واختيار زوج للبنت هو قرار له خطورته وأهميته، فلا بد من أخذ المشورة من كل إنسان يتوقع الاستفادة برأيه، والأم هي من أهم المعنيين بالأمر ومن يلزم أخذ رأيهم بخصوص زواج البنت.

وقد وصف الله ﷻ المسلمون في كتابه الكريم أنهم أمرهم شورى بينهم، وقال الله للرسول محمد ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: 159].

فإذا كان النبي ﷺ أمره الله بمشاورة صحابته وهو من هو كمالاً وعظيم قدر وعلو منزلة، وهو المعصوم المؤيد بالوحي، فإن غيره أحوج إلى المشورة.

ولقد أشارت أم سلمة زوج النبي ﷺ على سيدنا رسول الله ﷺ في صلح الحديبية بالرأي السديد، وأخذ برأيها وكان لها بعد الله منة عظيمة في عنق كل مسلم؛ لأنها كانت ـ بعد الله ـ سبباً في نجاة المسلمين من عذاب الله ونقمته، إذ أمرهم رسولهم فلم يمتثلوا أمره وكادوا ليهلكوا لولا فضل الله ثم فضل رأي السيدة الجليلة أم سلمة رضي الله عنها وأرضاها وجزاها عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ورضي عن جميع زوجات المصطفى اللواتي هن قدوة النساء الطيبات الكريمات.

42 ـ التغاضي عن أخطاء الزوجة:

على الزوج أن يتغاضى عن كثير مما يبدر من زوجته رحمة بها وشفقة عليها، فلا يكثر اللوم والتأنيب، ذلك لأن المرأة خلقت من ضلع وهو عضو معوج، فهي بطبيعتها مستعدة للوقوع في الخطأ أكثر من الرجل وهذا مبدأ عام، فليدرك الزوج هذا الأمر ولا يتوقع أن تكون زوجته بلا أخطاء. يقول عليه الصلاة والسلام: **«إن المرأة خلقت من ضِلَع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها، استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها»**. رواه مسلم.

وجاء في حديث آخر قوله ﷺ: **«إن المرأة خلقت من ضِلع، وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرها، فدارها تَعِش بها»**. رواه أحمد

في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه كما جاء ذلك في صحيح الجامع الصغير للألباني.

فيا أيها الزوج عليك أن تتحمل وتتغاضى عن كثير مما يبدر من الزوجة؛ فليس هناك زوجة بلا أخطاء كما إنه ليس ثَمَّ رجل بلا أخطاء، وكل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون كما جاء بذلك الحديث، وليكن معلوماً أن المرأة إن بدر منها الخطأ وكره الزوج منها خلقاً فإن فيها خلقاً آخر يرضاه. يقول الرحمة المهداةﷺ: **«لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»**. رواه مسلم، لذلك لا يبغض المؤمن زوجته المؤمنة؛ لأنه إن وجد فيها خلقاً يكرهه فإنه يجد منها خلقاً مرضياً، مثل أن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك[1].

43 ـ ألا يفشي سرها وأن لا يذكر عيباً فيها[2]:

خاصة فيما يتعلق بالمعاشرة الجنسية حيث قد أفضت إليه بما عندها، وقد أفضى إليها بما عنده. يقول عليه الصلاة والسلام: **«إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»**. رواه مسلم.

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«هل منكم رجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه، وألقى عليه ستره واستتر بستر الله»** قالوا: نعم، قال: **«ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا فعلت كذا»**،

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (ج10، ص: 58) باب: الوصية بالنساء.

(2) الطرق إلى السعادة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، للشيخ عبد الله بن جار الله آل جار الله.

فسكتوا، ثم أقبل على النساء فقال: «**هل منكن من تحدث؟**» فسكتن. فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها وتطاولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها فقالت: يا رسول الله، إنهم ليحدثون وإنهن ليحدثن. فقال: «**هل تدرون ما مثل ذلك؟ إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكة فقضى حاجته والناس ينظرون إليه**». حديث صحيح رواه أبو داود وذكره الألباني في الأحاديث الصحيحة الجزء السادس.

44 ـ أن يغار عليها الغيرة الشرعية وهي الغيرة المحمودة:

ذلك لأن المرأة المسلمة من حقها على زوجها أن يغار عليها حسبما وضَّح الشارع وبيَّن، فلا يترك حبلها على غاربه ولا هو يعد عليها أنفاسها، ويكثر الغيرة عليها بشكل يجعلها ترمى بالسوء من أجله، مقتدياً بالحديث الذي رواه عن جابر بن عتيك الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن حبان كما ذكر الألباني في «صحيح الجامع الصغير»: «**إن من الغيرة ما يحب اللهُ ومنها ما يبغض اللهُ، فأما الغيرة التي يحبها الله، فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة**».

45 ـ أن يحرص على عدم السهر خارج المنزل إلى ساعات متأخِّرة من الليل:

لأن المرأة محتاجة إلى مؤانسة زوجها لها. فبعض الرجال تراه كل يوم إذا أقبل الليل تأهب للخروج مع رفاقه ليقضي الساعات الطوال يلهو ويلعب ويترك زوجته وأولاده ناسياً أو متناسياً أن له

أهلاً يسعدهم بقاؤه بجانبهم، يحدثهم فيما ينفع ويتبادل معهم وجهات النظر الخاصة بأمور البيت، ويسعى للتعرف على مشكلاتهم وطرق حلها. وأشد ما تكون الزوجة محتاجة إلى بقاء زوجها معها عندما يكونان في بداية حياتهما الزوجية حيث لا أولاد تنشغل بهم الزوجة. فكم من رجال يغلقون الأبواب على زوجاتهم ثم يمكثون خارج بيوتهم لساعات متأخرة من الليل ونساؤهم رهائن الوحدة والوساوس. ألا فليتق أولئك الرجال الله في نسائهم، فإن الإسلام لم يقر فعل من كان يصوم النهار ويقوم الليل ولا يعطي زوجته حقها. فلقد صح أن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: «**يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل**». قال: بلى يا رسول الله، قال: «**لا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً**»[1].

46 ـ أن لا يطرقها ليلاً يتخونها أو يريد عثراتها:

فمن حق الزوجة على زوجها إذا سافر ثم رجع أن يمهلها حتى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة. يقول الصحابي جابر بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً**». رواه البخاري.

نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم. رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة يقول أهل اللغة: الطُرُوق بالضم: هو المجيء بالليل على غفلة سواء كان

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ج9، ص: 299) باب: لزوجك عليك حقاً.

المجيء من سفر أو من غيره. ويقال لكل آت بالليل: طارق ولا يقال بالنهار إلا مجازاً. وقال بعض أهل اللغة: أصل الطروق الدفع والضرب. وبذلك سميت الطريق؛ لأن المارة تدقها بأرجلها، وسمي الآتي بالليل: طارقاً لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب. وقيل: أصل الطروق السكون، ومنه قولك أطرق فلان رأسه إذا سكن. والتقييد في الحديث بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد في حالة طول الغيبة، فالحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً (الحكم والعلة من موضوعات علم أصول الفقه)[1]، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلاً نهاراً ويرجع ليلاً لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة. كأن طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع للذي يهجم بعد طول غيبة غالباً ما يكره. فقد يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبباً في النفرة بين الزوجين. وقد أشار إلى ذلك بقوله في الحديث: «**كي تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة**».

ويستفاد من هذا كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها. وأما أن يجد أهله على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر وقد أشار إلى ذلك بقوله: «**يتخونهم أو يطلب عثراتهم**».

فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا لا يتناوله هذا النهي. وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه، ثم ساق من حديث ابن عمر ﷺ قال: قدم النبي ﷺ من غزوة فقال:

(1) لمزيد بيان يرجع إلى كتب أصول الفقه.

«لا تطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون»[1].

وإني أستميح القارئ عذراً إن كنت أطلت في الشرح فما رمت إلا إظهار مدى حرص الإسلام على سلامة العلاقة بين الرجل وزوجته ومدى حرصه كذلك على استمراريتها وبما يضمن حسن الطوية وحسن الظن، وكذلك قصدت إظهار مدى تكريم الإسلام للمرأة حتى أنه يحرص على أن تكون محل ميل قلب زوجها إليها فلا نفرة ولا بغض، ويحرص على عدم المساس بمشاعرها وعدم جرح إنسانيتها وكرامتها، فأنعم به من تكريم وأجمل به من تقدير.

47 ـ كفّ الأذى عنها:

تقوم الحياة الزوجية على طاقات قوية من الغرائز والعواطف، وإن حسن المعاشرة والكياسة في المعاملة واللياقة في التصرف من شأنها أن تمد الحياة الزوجية بروافد متجددة من الحب والرحمة. وعلى النقيض من ذلك فإن المعاملة السيئة والعجرفة في التصرف وإطلاق مدفعية السب والشتم واللعن والسخرية والاحتقار من شأنها أن توجد التوتر وتطفيء جذوة الحب وتؤجج نيران البغضاء والشحناء، وتوغر الصدور فتسوء حالة الأسرة ويتأثر الأولاد بذلك أسوء تأثير. وقد يزداد الأمر سوءاً فيبغض الأولاد أباهم لأنه يهين أمهم على مرأى ومسمع منهم، وقد يولّد ذلك في نفوسهم مرارة وحقداً في قلوبهم على أبيهم، وعلى كل الرجال خاصة البنات، فينشؤون على ذلك، ويكبر في صدور البنات حب الانتقام من أبيهن ولكن من خلال أزواجهن إذا ما تزوجن، وهذا الشعور يكون له أثر سيء في سلوكهم الاجتماعي وصِلاتهم بالناس.

(1) انظر كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (ج9، ص: 340).

فليحذر الزوج من أن تبدر منه مثل تلك الأمور المشينة والمسيئة إلى الزوجة، وليعلم أن الإيذاء بجميع أنواعه حرام لأي إنسان ولأي مخلوق، ولو حيواناً أو حشرة. وليعلم أن الله يعذب الذي يعذب إنساناً أو حيواناً فما بالك بمن يعذب زوجته؟!

تلك المرأة التي هي أسيرة عنده ملك أمرها بعهد الله وكلمته، إن الذي يطعم الأسير وهو رجل محارب كان ينوي القتل ولكنه وقع في الأسر، إن كان يكرمه ويطعمه لوجه الله، فإن له من الله الأجر العظيم والثواب الكريم، فما بالك بمن يكرم تلك الأسيرة التي حبست نفسها في بيته؟! أخذها بأمانة الله واستحلّ فرجها بكلمة الله، وأخذت منه ميثاقاً غليظاً.

تلك المرأة التي هي لباسه وهو لباسها.

تلك المرأة التي هي شريكة حياته وأم أولاده.

تلك المرأة التي هي سكن نفسه.

تلك المرأة التي هي حارسة ماله، ومنظّمة معاشه، ومربية أولاده وملبية رغباته.

تلك المرأة التي رضيته زوجاً وحامياً وسنداً وأملاً وملاذاً بعد الله.

تلك المرأة التي تفني شبابها وجمالها وحياتها في سبيله وفي سبيل أبنائه.

تلك المرأة التي اعتمدت عليه دون أهلها وربما أغضبتهم في سبيل إرضائه حتى تخلوا عنها.

تلك المرأة التي قد تكون فاقدة لراعٍ غيره، وقد لا تملك ما يمكنها من الاستقلال بحياتها بفراقه قد تكون فقيرة معدومة أو قد تخلى عنها أهلها.

تلك المرأة التي هي بعض منه، خُلق هو وخُلِقت هي من نفس واحدة.

إن المسلم واجبه أن يجبر القلب الكسير ويضمد النفوس الجريحة ويفرج كرب المكروب.

فما بال هذا الزوج يكسر ولا يجبر ويجرح ولا يداوي، وينزل الكرب والهم والغم والحزن على زوجته ويُصْليها ناراً لا تطاق، ما باله ينغص حياتها ويكدِّر عيشها. إن الله حرم أن يؤذي المسلم أخاه ولو بنظرة أو بكلمة أو بحركة، فما بال هذا الزوج يَصبّ البلاء صبّاً على زوجته؟! إنه شيطان في ثوب إنسان. ألا يخشى ذلك الزوج أن يخرج من صفوف المسلمين بسبب إيذائه لزوجته؟ لأن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ألا يخشى انتقام الله؟ وأنها ستقف هي وهو بين يدي الله لتقتص منه وتأخذ من حسناته. أين الخوف من الله؟ هل نفذ وصية رسول الله ﷺ في النساء؟

48 ـ حقها في ألا يغيب عنها مدة طويلة:

لأن بغيابه عنها مدة طويلة يحصل لها ضرر عظيم، وهذا

الضرر قد يكون مادياً أو معنوياً. مادياً بتركها دون نفقة تنفق على نفسها وأولادها. ومعنوياً يحصل بوجود الوحشة وعدم الاستئناس بالزوج والخوف من الوحدة وربما زاد الأمر سوءاً فتطلّعت إلى الوطء وهو غائب غيبة طويلة، وقد يدعوها ذلك للتطلع للرجال ولكنها تخشى الوقوع في الحرام، فيحصل لها ضرر معنوي نتيجة كبت الغريزة، وربما صار ضرراً عضوياً.

وغيبة الرجل عن زوجته وما يتصل بها من أحكام قد بسطها الفقهاء في كتبهم فيما يخص مدة الغياب وحق الفسخ.

والمعروف عن غياب الزوج عن زوجته مدة طويلة أنه يلحق الضرر بها؛ لأن لها شهوة إلى الوطء والغياب يمنع الحصول على شهوة الوطء، فيحصل الضرر، وإزالة الضرر واجبة: «**الضرر يزال**» قاعدة فقهية.

ويتأكد الضرر بالغياب الطويل إن قصد الزوج بغيابه مضارتها، عندها يكون لها الحق في رفع أمرها إلى القاضي ليفرق بينهما سواء بالفسخ أو التطليق.

49 ـ أن ينفق عليها بالمعروف:

وما وجدت قوامة الرجال على النساء إلا بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم يقول سبحانه وتعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: 34]. ويقول ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة: 233].

وهذه النفقة تكون على قدر حال الرجل. يقول ربنا تقدست أسماؤه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۝٧﴾ [الطلاق: 7].

والنفقة هي كل ما ينفقه الرجل على زوجته وأولاده، يدخل في ذلك تهيئة المسكن الشرعي للزوجة حسب حالة الرجل المالية ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ۝٦﴾ [الطلاق: 6]. والآية في سكن المطلقة فوجوبها للزوجة وهي لا تزال في رباط الزوجية أولى. ويدخل في ذلك ما ينفق على الطعام والشراب والكسوة وما يلزم لبيت الزوجية من متاع وخلافه[1]. وأكتفي بهذا القدر ذلك لأن الحديث عن النفقة يطول وقد بسط الفقهاء الكلام عن النفقة، وليس هنا مجال ذكره، بل أكتفي بالإشارة إلى بعض عناوين المباحث والمطالب وما ذكره الفقهاء عن نفقة الزوجة؛ مثل: مشروعية النفقة، وتعريف النفقة، وحكم النفقة، وسبب وجوبها، والمقدار الواجب من النفقة إلى غير ذلك من الموضوعات ذات الصلة بالنفقة مثل نفقة الخادم وكسوته وأثاث المسكن وعلاج الزوجة . . . إلخ. مما يأتي ذكره بشيء من التفصيل في الصفحات التالية إن شاء الله.

ولا يفوتني أن أذكر فضل الإنفاق على الأهل ومع كون النفقة على الأهل واجبة، إلا أن الزوج إذا أنفق على أهله واحتسبها كانت

---

(1) يقول عليه الصلاة والسلام في حديثه: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم وقال أيضاً عندما سئل عن حق المرأة على زوجها قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت». رواه أبو داود وأحمد في مسنده وغيرهما.

له صدقة، يقول الرحمة المهداة ﷺ في حديثه الذي أخرجه الإمام البخاري ﷺ: «**إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة**».

والمراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر. ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة. وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه[1]. وأخرجه البخاري أيضاً عن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: «**ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك**». أي إلى فم امرأتك. ودعونا نقول حقيقة نعيشها اليوم: أين هم أولئك الرجال الذين يقومون بإطعام زوجاتهم بأيديهم فيرفعون اللقم إلى أفواه زوجاتهم؟ وكم هو عددهم؟ قد يوجد أناس قلائل يمكن عدهم يفعلون هذا الأمر إذا مرضت نسائهم من باب الشفقة والرحمة، ولكن أقل من القليل أولئك الذين يرفعون اللقمة إلى أفواه زوجاتهم من باب المحبة والمداعبة والملاطفة وحسن العشرة ولين العريكة، أعتقد أن القرّاء سيوافقونني إن قلت: إنهم أندر من الكبريت الأحمر؛ أي نادرون جداً ولعل بعضهم يقول: إنهم يعدون على أصابع اليدين في كل مدينة.

وأخرج مسلم عن ثوبان رفعه: «**أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله**». ويلاحظ أن البداءة في الإنفاق على

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ج9، ص: 497).

العيال يتناول النفس؛ لأن نفس المرء من جملة عياله، بل هي أعظم حقاً عليه من جملة عياله، إذ ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه، ثم الإنفاق على عياله كذلك. قاله الطبري.

50 ـ حقها في أن يكون لها مسكن مناسب خاص بها لا يشاركها فيه أحد:

وموضوع مسكن الزوجة فيه تفصيل نذكر بعضاً منه ونحيل القارىء إلى تفصيله في مظانه من كتب الفقه فإن فيها الكفاية.

أقول: إن المسكن من ضروريات الحياة، هو الكهف الذي يأوي إليه كل من الرجل والمرأة للارتياح من تعب الحياة وأعبائها.

وهو معتبر من ضمن نفقة المرأة الواجبة على الزوج، فوجب المسكن على الزوج، ووجب توافر المرافق اللازمة له. هذا من حيث حق المسكن. ومن حيث حق أن يكون المسكن لها وحدها لا يشاركها فيه أحد وذلك للأمور التالية:

1 ـ يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴿١٩﴾﴾ [النساء: 19]. أن تسكن في منزل منفرد ما دام العرف يحكم بذلك، وقد جرى العرف اليوم أن تستقل الزوجة بمسكن خاص بها لا يشاركها فيه أحد.

2 ـ إنها لا بد لها من الاستتار عن أعين الناس، ولا بد لها من حفظ متاعها الخاص بها في مكان لا يشاركها فيه أحد.

3 ـ إنها محتاجة لأن تستمتع بزوجها كما أنه محتاج للاستمتاع

بها متى أراد، ولا يتحقق ذلك إلا إن وجد المسكن الذي يضمهما وحدهما دون شريك معهما.

4 ـ إنه ضماناً لبقاء العشرة الزوجية ولسلامتها من الأكدار والمنغصات، لذا لزم أن يكون لها مسكن مستقل بها حتى إذا جرى بينها وبين زوجها خصام أو خلاف لم يطلع أحد غيرهما على مشكلاتهما، فقد يزيد الآخر الأمر سوءاً إذا ما تدخل في الخصام أو سمع به. أو ربما أدى مشاركة الغير للسكن مع الزوجة أن تأخذ العزة والتعصب أحد الزوجين فلا يتنازل عن شيء من حقه إذا ما كان الخلاف أمام الآخرين.

5 ـ إن النفوس مجبولة على الغيرة وخاصة نفوس النساء فلو سكنت مع أمه أو أخواته أو بناته، فلربما أحضر لها شيئاً ولم يحضر لأمه أو لبناته من غيرها فتزداد غيرتهن ويحل الشقاق والخصام والكيد والإيذاء، ولو أحضر لهن وتركها لغارت وغضبت.

فلو كانت تسكن وحدها في منزل مستقل، فإن ما يحضره لها لا تشاهده الأخريات وبالتالي يقل النزاع أو ينعدم.

6 ـ كما أن السكن مع الأحماء مظنة وقوع الاحتكاك المفضي إلى النزاع، وقد يكون النزاع دون سبب يذكر، ومن حقها أن تعيش مع زوجها حياة زوجية خالية من المنغصات والمكدرات ما أمكن. فلماذا نقبل لها عيشة مملوءة بالمشكلات؟.

ولقد قرأت ما كتبه فضيلة الدكتور عبد الكريم زيدان في موسوعته ما يدعو لأن يطلع عليه الزوجان ومن له اهتمام بشؤون

الأسرة على الخصوص فأحيل إليه، فإن فيه علماً غزيراً وقد لخص ما ذكره الفقهاء رحمهم الله في ذلك الشأن: **«حق الزوجة في سكن خاص بها»**. تلخيصاً يفي بالمطلوب[1] كما أن فضيلة الشيخ محمد ابن عمر الغروي قد ذكر أموراً بالغة الأهمية بالنسبة لسكن الزوجة[2]. أُحيل إليه من رام الاطلاع عليها فإنه كلام قيّم يستحق أن يُقرأ ويُستفاد منه، جزاهما الله خيراً.

51 ـ حقها في أن يكون لها خادم يخدمها ويقوم بخدمة بيتها:

إن من مقتضيات المعاشرة بالمعروف أن يهيئ الزوج لزوجته من يخدمها إن كانت ممن يخدم أي كانت في بيت والدها تخدم. أو كانت من ذوات الأقدار، أو لا يليق بها خدمة نفسها وعيالها، أو كانت مريضة.

وهناك فريق من العلماء يرى أن المرأة لها على زوجها أن يحضر لها من يقوم بخدمتها ويتكفل هو بدفع نفقة الخادم.

وفريق آخر يرى أن على المرأة خدمة نفسها وزوجها وأولادها وللعلماء تفصيل في هذه المسألة.

ولكن ما دام العرف حاكماً فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع، وما دام العرف لا يحلل حراماً ولا يحرم حلالاً، فإن

(1) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان (ج7، ص: 197) طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

(2) حقوق المرأة في الزواج، لفضيلة الشيخ محمد بن عمر الغروي، ص: 203- 206، مطبعة دار الاعتصام ـ القاهرة.

مسألة خدمة الزوجة ترجع إلى ما تقتضيه المعاشرة بالمعروف وإلى ما تعارف عليه الناس في زمن ما.

والذي أراه ـ والله أعلم ـ أن الزوج إن كان موسراً فعليه أن يوفِّر لزوجته مَنْ يخدمها، ويقوم على خدمة البيت وخدمة الزوج والأولاد، وإن زادت الواجبات لَزِمه توفير أكثر من خادم؛ لأنه لا يجوز إرهاق الخادم بأعمال شاقة وكثيرة ودائمة.

ولكن يجب على المرأة أن لا تهمل أمر زوجها وشؤون بيتها وتربية أولادها وتترك الأمر للخادم يقوم بكل شيء دون إشراف ومتابعة[1].

ذلك لأن توفير الخادم للزوجة يمكّنها من القيام بحقوق الزوجية على أكمل وجه، كما أنه يوفر لها الوقت لتربية أولادها ومعالجة أمورهم، وأيضاً يبقي على جمالها ورونقها مدة أطول مما يزيد في ديمومة الحياة الزوجية ويجعلها أكثر مرافقة لزوجها؛ لأنه غالباً ما يبحث الزوج عن بدائل إذا ما رأى الزوجة قد انشغلت عنه بشؤون المنزل أو شؤون الأولاد. ثم إن كثرة الخدمة وشدّتها ترهق المرأة، وتعجل بذهاب بهجتها ونضارتها، وكثير من الرجال يتخذون انشغال المرأة عنهم ذريعة للطلاق أو الزواج عليها بأخرى أو أخريات.

وإن كان الزوج معسراً فلا بأس من أن تخدم المرأة زوجها

---

(1) أهدى إلي الأخ الدكتور محمد عبده يماني وزير الإعلام السعودي سابقاً مقالة عن أثر الخادم على تربية الأطفال أنصح بقراءتها.

وأولادها ولتحتسب ذلك عند الله ولن يضيع الله أجرها.

52 ـ حقها في العلاج:

ذكر بعض العلماء نقولاً منسوبة لبعض كتب المذاهب الأربعة وغيرها مفادها: أن الزوجة ليس لها على زوجها نفقة علاجها (أجرة الطبيب وثمن الأدوية).

وكم كنت أتمنى أن أقف على أقوال للأئمة الأربعة، وليس أقوالاً منسوبة للمذاهب، ولكني لا يسعني إلا حسن الظن بالأئمة الذين نقلوا عنهم.

والذي أراه ـ وأنا طويلب علم ـ كما يراه كثير من العلماء منهم شيوخي وأساتذتي وغيرهم أن على الزوج دفع ثمن الأدوية وأجرة الطبيب، وأنها جزء من النفقة الواجبة على الزوج لزوجته، وأزيد على ذلك أنه يجب على الزوج دفع ثمن إجراء الفحوصات الطبية والتحاليل والأشعة بأنواعها المختلفة وتكاليف الإقامة بالمستشفى، وأن ذلك كله يندرج تحت المعاشرة بالمعروف، وقد تعارف الناس على دفع نفقة علاج الزوجة، وإذا كان الزوج ملزماً بإطعامها وكسوتها حتى يحفظها من الهلاك جوعاً، فإنه ملزم كذلك بمعالجتها التي تعد سبباً لحفظ حياتها، ولا أدري كيف يمكننا اعتبار مَنْ يطعم زوجته ويكسوها أنه معاشرها بالمعروف وهي مريضة تتلوى من شدة الألم وهو غير ملزم بعلاجها؟ أي معاشرة بالمعروف تلك التي تجعل الزوج ينام قرير العين هادىء البال وبجواره زوجته تأن وتشتكي وتتألم وهي مريضة قد أوهنها المرض وأقعدها الألم؛ بل كثيراً ما يمنعها المرض من مجامعة زوجها لها وقيامها بتربية أولادها

ورعايتهم؛ بل قد يزداد الأمر سوءاً فتكون مصابة بمرض معدٍ وخطير، وإن لم تعالج فقد يفضي إلى هلاكها وهلاك زوجها وأولادها. كيف لا يجب على الزوج معالجة زوجته والحالة هذه، وهل يليق أن يتنعم بها صحيحة ولا يسأل عنها إذا مرضت؟ هل يمكن اعتبار ذلك من المودة والرحمة؟ إن المودة والرحمة التي بين الزوجين والتي جعلها الله آية من آياته ونعمة من نعمه على خلقه تقتضي أن يقوم الزوج بدفع تكاليف علاج زوجته، وأن سعيه ذاك مظهر من مظاهر رحمته بزوجته، وإن كان الزوج كما يقول جمهور من الفقهاء مسؤولاً عن دفع نفقات التنظيف والزينة الزوجية، فكيف لا يكون مسؤولاً عن علاجها؟

لقد كان المسلمون يوقفون الأوقاف لمعالجة القطط والكلاب استجابة لمشاعر الرحمة والشفقة التي امتلأت بها نفوسهم ففاضت على الحيوانات رحمة وشفقة، فكيف تأتي عند معالجة الزوجات وتتحجر القلوب فلا تبض بقطرة رحمة؟

إن من يترك زوجته أسيرة للمرض ولقمة سائغة للآلام لا شك أنه محروم من نعمة الرحمة ويخشى عليه من قسوة القلب وما أدراك ما قسوة القلب؟ إنها عقوبة رتّبها الله جزاء لمن نقض ميثاق الله، فلعنه وجعل قلبه قاسياً. ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ⑬﴾ [المائدة: 13].

إن الطعام والشراب يكفي منه القليل: «**بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه..**». الحديث. ولكن الدواء يختلف فيلزم له الطبيب والأدوية والتحاليل والفحوصات، وقد يلزم دخول المستشفى وأماكن

العلاج، فالعلاج إن لم يكن أولى من الطعام فهو لا يقل عنه رتبة سبباً لحفظ حياة الإنسان.

ولئن كان الذي سقى كلباً عطشاناً قد شكر الله له فغفر له، ولئن كانت المرأة الزانية التي سقت كلباً أدلع لسانه من العطش قد غفر الله لها بسبب قيامها بسقي الكلب الذي ربما كان كلباً عقوراً، فكيف بمن يرحم إنسانة هي زوجته وشريكة حياته وأم أولاده ومدبرة شؤونه وقاضية شهوته بالجماع، ومؤنسة وحشته، ومخلوقة من نفسه لا شك إن له من الله الأجر العظيم والفضل العميم.

وللأسف يوجد اليوم أناس يرون أن لا حق للزوجة على زوجها فيما يخص علاجها، وأقول لأولئك الذين جانبوا الصواب: اتقوا الله واعلموا أن من لا يَرحم لا يُرحم.

53 ـ حقها أن يعاونها زوجها في أمور البيت:

والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ كان في مهنة أهله، كما روت ذلك السيدة عائشة ﵂ فكان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويحلب شاته. وقد يقول البعض: إنه مشغول أو أنه ذو مكانة عالية ووظيفة مهمة كبيرة، فكيف يليق به أن يقوم بمهنة أهله؟ ونحن نقول له: إن رسول الله ﷺ أعظم قدراً وأكثر شغلاً ومع ذلك لم يستنكف ولم يترفع عن خدمة أهله ومعاونتهم تطييباً لخواطرهم ورفقاً بهم ورحمة وشفقة ورأفة، وكيف لا يكون منه ذلك وهو الذي أرسله ربه رحمة للعالمين ووصفه بأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم وعزيز عليه ما يعنتهم، ثم إنه أراد أن يعلم أمته أن التعاون والتعاضد بين المسلمين

واجب ومطلوب وهو في البيت والأسرة أوجب وآكد. فحياة البيوت النجاح فيها والعيش الطيب فيها يؤدي إلى نجاح المجتمع وشيوع الحياة الطيبة في جنباته؛ ذلك لأن المجتمع ما هو إلا أسرة متكررة منها وبها يوجد المجتمع وتقوم دعائمه[1].

54 ـ أن يسمح لها بزيارة أهلها وأقاربها وجيرانها:

حسبما هو متعارف عليه بحيث يكون خروجها لزيارة أهلها أمراً وسطاً لا إفراط فيه ولا تفريط. وفي ذلك صلة للرحم وضمان لحسن استمرار العلاقات الطيبة فيما بين الأقارب والأرحام.

55 ـ حقها في أن يزورها أهلها وأن يكرمهم زوجها ويظهر أنسه بمجيئهم إلى بيته:

وذلك لضمان حسن استمرار العلاقات الطيبة بعد الزواج بين الزوج وأهل زوجته وبين الزوجة وأهلها وفي ذلك صلة للرحم.

56 ـ حقها أن يكون لها أسرار مع أهلها لا يحق لزوجها أن يطّلع عليها:

قد يقول البعض: إنه لا أسرار يكتمها زوج عن زوجه، قد يصدق هذا القول إذا كان السر يخص الزوجين أو أحدهما وله علاقة بالزوج الآخر. وإن كان في نظري هذا أمر فيه نظر وليس

(1) لمزيد بيان عن ضرورة التعاون بين أفراد الأسرة أحيل القارىء الكريم إلى كتابي «إدارة الأسرة والحياة» وهو من سلسلة: نحو حياة طيبة، وهو تحت الطبع. أسأل الله أن ينفع به وبغيره من الكتب ويتقبله.

على إطلاقه؛ لأنه يجب لكل إنسان أن تكون له خصوصية لا يطَّلع عليها أحد سواه من المخلوقين في أكثر الشؤون. وقد سئل مرة العلامة الشيخ علي الطنطاوي لماذا العلاقات التي تكون بين الإنسان وبين شخص ما تدوم إذا وجدت حواجز وحدود بينهما في علاقتهما ببعضهما البعض، بينما لا تستمر الحياة الزوجية فقد يقع الطلاق ويفترقان؟

فقال: إن السبب هو الإفراط في رفع الكلفة وأنا أعرف أن الألفة تزيل الكلفة. ورفعها بالمرة يؤدي إلى أن يعرض كل واحد على الآخر ما لديه من عيوب ونقائض ولا يحاول إخفاء شيء منها. مع أن لكل إنسان أشياء لا يُحسن أن يظهرها حتى لأقرب الناس إليه «وزيادة القرب حجاب» كما يقول العرب.

ويقول: لم يخلق الله اثنين بطباع واحدة لا الصديقين ولا الزوجين، فليكن الزوجان متباعدين قليلاً حتى لا يظهر الاختلاف بينهما، وليكن بينهما شيء من الكلفة والرسميات كما يكون في فترة الخطبة وأوائل الزواج، ولتكتم عنه بعض ما في نفسها فإنه ما تكاشف اثنان إلا اختلفا، ولا زالت الكلفة إلا زالت معها الألفة[1].

فيفهم مما ذكره الشيخ الطنطاوي ـ وهو رجل اشتغل بالقضاء سنين طويلة، حضر في المحكمة أكثر من ثلاثين ألف جلسة، سمع فيها من الزوج وسمع من الزوجة، وقد اشتغل بالتحليل النفسي والدرس الاجتماعي ـ أنه يجب أن يكون للإنسان خصوصية لا

(1) من كتاب «مع الناس» (ص: 189) فصل في الزواج، ومن كتاب «في سبيل الإصلاح» (ص: 201) فصل (بين الزوجين) كلاهما للشيخ علي الطنطاوي رحمه الله.

يحسن أن يُطلع عليها أحداً. فإذا كان ذلك وارداً بين الزوجين فكيف يليق أن يطلب الزوج من زوجته أن تذيع له أسرار أهلها أو صديقاتها؟ إن ذلك ليس من شأنه ومما لا يعنيه وجاء في الحديث: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**».

والأهم من ذلك: أن كتم أسرار الأصدقاء والمعارف والأهل من مكارم الأخلاق والآداب الإسلامية العالية. إن من ألزم الآداب والأخلاق حفظ السر الذي يؤتمن عليه الإنسان فلا يبوح به ولا ينشره؛ لأن نشره خيانة للأمانة التي أؤتمن عليها.

وفيه أيضاً منفذ للنزاع والعداوة بين صاحب السر والمؤتمن عليه، مما يثير المشكلات ويوقع العداوة والبغضاء بين الناس وبين الأصدقاء بخاصة، وهذا ما لا يريده الإسلام ليبقى الناس في حب ووئام وود وصفاء نفس.

هذا ما قاله د. وهبة الزحيلي في كتابه (أخلاق المسلم: علاقته بالمجتمع) فصل: (حفظ الأسرار): يقول عليه الصلاة والسلام وهو الصادق الأمين: «**المجالس بالأمانة**». أي لا يجوز لجليس يسمع سر جليس آخر أن يشيع حديث جليسه إلا فيما يحرم ستره من الإضرار بالمسلمين، ولقد لام الرسول عليه الصلاة والسلام إحدى زوجاته حين أسر لها بحديث فنبأت به ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ﴿٣﴾﴾ [التحريم: 3].

وتذكر كتب السيرة لنا ما قاله أبو بكر الصدّيق صاحب رسول الله ﷺ وخليفته ﷺ: ما كنت لأفشي سر رسول الله ﷺ،

عندما ذكر رسول الله حفصة بنت عمر لأبي بكر، وطلب عمر من أبي بكر أن يتزوج حفصة، فلم يجبه أبو بكر؛ بل سكت ولم يمتنع كعثمان الذي أخبر عمر بعدم رغبته في الزواج.

وكذلك كتمان السيدة فاطمة الزهراء ﷺ سر رسول الله ﷺ مرتين، فامتنعت عن إخبار السيدة عائشة بالسر الذي أخبرها رسول الله ﷺ به، والقصة معروفة يرجع إليها من يريد.

وكذلك أم أنس بن مالك ﷺ قالت لابنها ـ فيما رواه مسلم عن ثابت عن أنس ـ لا تخبرنَّ بِسرِّ رسول الله ﷺ أحداً. قال أنس: والله لو حدثت به أحداً لحدثتك به يا ثابت.

ويأتي إن شاء الله مزيد بيان لحفظ الأسرار في كتابي: مكارم الأخلاق، الذي هو تحت الطبع.

مما سبق نلخص إلى أنه من حق المرأة أن يكون لها أسرار تخصّها أو تخص أهلها أو صديقاتها، وليس لزوجها الحق في الاطلاع عليها.

57 ـ أن يسمح لها إذا استأذنته للخروج إلى المسجد:

وكان خروجها متفقاً مع الآداب الشرعية الخاصة بذلك. فلا تمس طيباً، وأن تخرج حيية ستيرة لقوله ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»**. رواه البخاري ومسلم واللفظ له عن ابن عمر.

ذلك لأن النساء والرجال سواء في ارتباطهم بالمسجد

والتعرُّض لرحمات الله في الغدوة والروحة. إلا أن هناك فرقاً يذكر وهو أن المرأة راعية بيتها ومسؤولة عنه أمام الله وهو عملها الأول وهو فرض لازم، أما الجماعة فهي سنة في حقها ولا يجوز أن تقدم السنة وتؤخر الفرض وتهمل اهتمامها بالبيت وتعطل مصالح الزوج والأولاد، ولذا قدَّم الشارع رعاية الأسرة على الجماعة بالنسبة للمرأة. وما دامت قد وفّت حق زوجها وحق أولادها ولم تضيعهم، فمن حقِّها أن تؤدي الصلاة في جماعة المسجد وتحرص على الثواب.

وجماعات المصلين في المساجد واحات من الحق والخير على ظهر الأرض، ومثابة يأرز المؤمنون إليها هاربين من زحمة الأثرة والشهوات، وسعار المآرب العاجلة مقبلين على الله راجين الدار الآخرة.

فلا عجب إذا كان بين السبعة الذين يظلهم الله يوم القيامة رجل قلبه معلق بالمساجد. هذا قول لأحد علماء المسلمين جزاه الله خيراً. تلك الأماكن التي سمَّاها الله بيوته وأذن أن يرفع فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تستطيع الدنيا بما أوتيت من زينة وزخرف وبما فيها من لعاعات أن تلهيهم عن ذكر الله. وصدق الله القائل: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾ [النور: 37-38].

58 ـ حقها في أن تخرج معه أو مع محرم لأداء فريضة الحج أو مع رفقة صالحة وأمنت الطريق:

للمرأة الحق في أن يرافقها زوجها في أدائها لفريضة الحج أو تخرج مع محرم لها، أو مع رفقة مأمونة، سواء كانت تلك الرفقة رجالاً أو نساءً، أو رجالاً ونساءً مع بعضهم البعض والأدلة على ذلك ما يلي:

ذكر ابن قدامة صاحب المغني ج3، ص: 191: فعن ابن عباس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**». فقام رجل فقال: يا رسول الله، إني كنت في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «**انطلق فحج مع امرأتك**» متفق عليه.

يفهم من هذا أنه أمره بأن يحج مع امرأته ويترك الغزوة.

ويثور سؤال هنا وهو: هل المحرم شرط في حجّ المرأة؟

في إحدى روايات أحمد: إنه ليس بشرط في الحج الواجب وقال: لأن المرأة تخرج إليها مع النساء ومع كل من أمنته، وأما في غيرها فلا[1].

وقال ابن سيرين ومالك والشافعي والأوزاعي (عالم الشام): ليس المحرم شرطاً في حجها بحال. وقال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به (أي أنه مأمون) وهذا غير مقبول.

وقال مالك: تخرج مع جماعة النساء.

---

(1) المغني (ج3، ص: 190).

وقال الشافعي: تخرج مع حرة مسلمة ثقة.

وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول[1].

وهذا كله في الحج الواجب.

ومنع قوم أن تحج إلا مع زوج أو محرم مستدلين بعموم الأحاديث التي منعت سفر المرأة إلا مع زوج أو محرم وقالوا: إنها مقيدة لإطلاق آية.. ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۝٩٧﴾ [آل عمران: 97] وبعضهم قال: إن الزوج أو المحرم للمرأة من السبيل، فإن وجدته (أي الزوج أو المحرم) وجب الحج وإلا فلا.

وأما الآخرون فإنهم رأوا أن الآية أطلقت وجوب الحج على المستطيع، والرسول ﷺ فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة ولم يذكر المحرم بالنسبة لحج المرأة، وقالوا في الأحاديث التي تمنع حج المرأة إلا مع محرم: إنها مطلقة تقيدها الآية. ومعناها أن تمنع المرأة من السفر من غير محرم إلا في الحج الواجب، فإن لها أن تحج بغير زوج أو محرم.

واستدلوا أيضاً بالحديث الذي جاء فيه: أن الرسول ﷺ أخبر عدي بن حاتم الطائي بأنه سيأتي يوم تخرج فيه المرأة مسافرة من الحيرة (بقرب الكوفة من العراق) إلى البيت الحرام بغير جوار يحميها تطوف بالبيت لا تخاف إلا الله سبحانه. ولأن حج الفريضة سفر واجب فلم يشترط له المحرم.

---

(1) المغني (ج3، ص: 190).

كالمسلمة إذا تخلصت من أسر الكفار فإنها تسافر دون محرم؛ لأن سفرها سفر ضرورة فتخرج فيه وحدها ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل الضرر المتوهم، ويرى بعض العلماء ما يلي:

إن المرأة إن توفر لديها جميع الشروط التي توجب الحج ولم يبق إلا موضوع السفر والرفيق فإنها تفعل الآتي:

1 ـ إن كانت عجوزاً وخرجت في قافلة مأمونة فلا شيء عليها.

2 ـ إن كانت شابة ووجدت رفقة من النساء وبحماية مسؤول القافلة فلا بأس ولا شيء عليها.

3 ـ إن كانت شابة ووجدت رجالاً ونساءً مأمونين مسؤولين فكذلك.

4 ـ إن كانت شابة ووجدت امرأة ثقة في حماية رجال مأمونين مسؤولين فكذلك.

5 ـ إن كانت عجوزاً أو شابة ولم يتوفر لها زوج أو محرم أو حالة من الحالات السابقة، فإنها لا يحل لها الخروج للحج الواجب ولا يعتبر الحج واجباً عليها حينئذٍ.

والحمد لله ففي هذه الأيام في المملكة العربية السعودية تنظيم لرحلة الحج، وهناك حملات وقوافل للحج ومسؤولون عن الحجاج يقومون بترتيب أمور الحج وتستطيع المرأة مع النساء الثقات المأمونات أن يذهبن إلى الحج من خلال حملات الحج تلك، وفيها

الأمن والأمان ورجال الشرطة والموظفون من قبل الدولة يؤمّنون الطريق ويقدمون كل ما بوسعهم لراحة الحجاج وأمنهم وحماية الرجال والنساء، فلا مجال للخوف من الطريق وقطاعه كما كان في الأزمنة الفائتة. والمحرم إنما هو لحماية المرأة وحفظها ورعايتها والقيام بما تعجز عنه المرأة.

والآن بحمد الله الطريق آمنة ووسائل النقل آمنة، والأجواء كلها آمنة والمسلمون فيهم الخير والنبل والشهامة والحرص على الحفاظ على العرض والشرف، ولن تعدم حاجة من إنسان مسلم ثقة غيور على حرمات الله يحميها ويدافع عنها إن تعرضت لمكروه، وهُم كُثُر، والحمد لله، وكذلك هناك نساء كثيرات ثقات برفقة أزواجهن ومحارمهن يستطيعون توفير الحماية والرعاية للمرأة الحاجة دون محرم.

والخير لن يعدم في أمة محمد ﷺ، ولن يعدم في أهل هذه البلاد المباركة الكريمة، جعلها الله دوماً في أمن وخير حال إنه سميع مجيب.

وقد أهدى إليَّ الشيخ أحمد زكي يماني قبل أن أطبع كتابي هذا كتاباً عن الإسلام والمرأة ذكر فيه عن سفر المرأة وأقوال العلماء في ذلك، فشكر الله له على ما بذل من جهد، وهو كتاب اتّسم بالموضوعية والأمانة في النقل واتبع أسلوباً راقياً في عرض القضايا، وأنصح بقراءته، فإن فيه علماً يحتاج إليه المسلم والمسلمة اليوم. فجزاه الله خيراً وجزى خيراً من نقل عنهم في كتابه وجزى خيراً كل من علّم المسلمين وبصّرهم بما يصلح لهم حياتهم الدنيوية والأخروية إنه خير مسؤول وبالإجابة جدير.

فقد جاء في كتابه ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ حين أذن لزوجات النبي ﷺ أمهات المؤمنين بالحج دون محرم معهن وأرسل معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمٰن بن عوف ﷺ جميعاً.

وهذا ما فعله الخليفة عثمان ﷺ معهن في خلافته ولقد تم ذلك، دون نكير أو اعتراض من الصحابة رضوان الله عليهم فكأننا أمام إجماع سكوتي[1].

وما ذكره منقولاً عن شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني.

59 ـ أن يعينها على فعل الطاعات:

وعلى الإكثار من فعل الخيرات والتعرض لرحمات الله ولا يدع مناسبة لفعل طاعة إلا وذكرها بها وحثَّها على فعلها، وكان قدوة لها وكذلك المرأة تفعل. ولقد جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»**. رواه أبو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، وهو حديث حسن كما قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، للحافظ المنذري.

(1) الإسلام والمرأة، للشيخ أحمد زكي يماني، طبعة مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي 1425 هـ، (ص: 171، 172).

وروى أبو هريرة وأبو سعيد ﵄ قالا: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا، أو صلى ركعتين جميعاً كتبا في الذاكرين والذاكرات»**. رواه أبو داود ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وألفاظهم متقاربة. ذكره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب وقال: صحيح.

وهذه الإعانة على فعل الطاعات تدخل تحت مفهوم التواصي بالحق والتواصي بالصبر يقول الله تعالى في سورة العصر: ﴿وَالْعَصْرِ ① إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ② إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ③﴾ [العصر: 1-3]، وقد مر بنا الدعوة إلى فعل الخيرات فهو مطلب شرعي والمرأة تستوي مع الرجل في الأوامر والتكاليف كما تستوي معه في الأجر والثواب، فهي مطالبة بفعل الخيرات، وعليه تمكن من الخروج للمساهمة في فعل الخير باختلاف صوره وأشكاله مع مراعاة سلم الأولويات. أي يقدم الأهم فدونه.

60 ـ حقها في نصحه ونصح أي رجل وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ذلك لأن الله يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ⑦①﴾ [التوبة: 71].

ويقول الحديث: **«الدين النصيحة»**.

فتأكد من ذلك حق المرأة في أن تنصح زوجها وأي رجل وتأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر؛ لأنها مسؤولة عن دين الله كما هو مسؤول، وأن الأكرم عند الله هو الأتقى.

61 ـ حقها في أن تغار على زوجها:

ذكرنا فيما سبق أن المرأة لها الحق على زوجها أن يغار عليها الغيرة الشرعية وهي الغيرة التي يحبها الله، إذ هناك غيرة يبغضها الله.

وهنا نقول: إن من حق المرأة على زوجها أن تغار عليه ولكن في حدود ما سمح به الشرع وبالشكل الذي يقبله عرف الناس.

وهذا الحق يتعين من أن لها الحق في الحفاظ على دين زوجها وسمعته وسمعة أهله وأولاده وسمعتها هي أيضاً، فهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من باب التواصي بالحق والتناصح.

ولأننا نرى بعضاً من الأزواج قد لا يخافون الله ولكن يخافون زوجاتهم فيحرصون على ترك ما فيه إفساد حياتهم الزوجية بالخيانة من أجل الزوجات؛ لأنهن إن علمن بخيانتهم جعلن بيوت أولئك الأزواج جحيماً لا تطاق، فيقلعون عن كل أمر يستثير غيرة الزوجات من أجل الإبقاء على أنفسهم في سلام معهن، وبذلك يتركون الخنا والفجور ليس خوفاً من الله ولكن خوفاً من غيرة الزوجات.

فهذا الحق للمرأة كما أنه حق لها بحكم أنوثتها وزوجيتها، فإن فيه خير كثير إذ يكون سبباً لترك الفجور والمعاصي من قبل بعض الرجال.

62 ـ حقها في أن تخرج للأعمال التي تلائمها وتتناسب مع طبيعتها واختصاصها العلمي:

خصوصاً إن كانت هي وأسرتها في حاجة إلى العمل الخارجي

أو كان المجتمع الذي تعيش فيه محتاجاً إلى تخصصها. وحقها في الخروج من البيت للعمل قد يكون سببه الرغبة في فعل الخيرات، كالخدمة والمشاركة في المؤسسات والجمعيات الخيرية المختلفة والتي تنهض برعاية الأسر الفقيرة والمرضى ومدّ يد العون لكل محتاج. وفعل الخيرات مأمور به شرعاً فمن حقها أن تعبد الله بفعل الخير كما تعبده بما شرّع من شعائر تعبديّة كالصلاة والزكاة والصيام والحج والعمرة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٧٧﴾ [الحج: 77]. ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُواْ لَنَا عَٰبِدِينَ ۝٧٣﴾ [الأنبياء: 73].

والحاجة إلى العمل ليست محصورة في الناحية المادية فحسب. فقد تكون حاجة نفسية مثل حاجة المرأة المتعلمة المتخصصة التي لم تتزوج فهي محتاجة إلى العمل حيث أنها تكون أسيرة الفراغ الطويل والملل من رتابة حياتها داخل جدران البيت. وكذلك المرأة المتزوجة التي لم تنجب فلا تجد ما تستثمر فيه وقتها بما يعود عليها بخير ديني أو دنيوي. وكذلك المطلقة والأرملة فقد تكون حاجتهما النفسية للخروج من البيت بقصد العمل أكثر من حاجتها للخروج من البيت للعمل بقصد التكسب أو مساوية لها. وعندئذٍ يكون من حقها الخروج من البيت ولا تمنع ما دامت ملتزمة بآداب الخروج التي قررها الإسلام (مثل الزينة والمشي والحركة والكلام) وما دامت محتاجة لذلك أو كان المجتمع محتاجاً لخدماتها، وبشرط ألا يكون عملها على حساب واجبات أهم إذ لا

بد من مراعاة سلم الأولويات في تقديم الأهم فما دونه.

ولا ننسى أن حبس المرأة في البيت كان عقوبة للزوجة التي تخون زوجها قبل نزول الوحي الذي حدد عقوبة الزنى التي استقرت وطبقت بعد ذلك. يقول تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء: 15]. وقد جعل الله لهن سبيلاً بعد ذلك حينما شرع الحد وهو العقوبة المقدرة في الشرع حقاً لله تعالى وهي الجلد الذي جاء به القرآن لغير المحصن، والرجم الذي جاءت به السنة للمحصن[1].

63 ـ حقها في إدارة أعمالها وإجراء العقود والاتفاقيات دون الحاجة إلى توكيل رجل يدير لها أعمالها:

هذا الحق يتعين في حقها من باب أنها إنسان كامل الأهلية لها حق التصرف فيما هو ملك لها مثل البيع والشراء والهبة والإقراض والاقتراض ولها حق توكيل الغير فيما يصح من تصرفات.

بل إن الأمر يزيد على ذلك ـ كما ذكرنا في الحق الذي قبله ـ حيث ذكر صاحب المغني وهو من أوسع كتب الفقه الإسلامي وهو من مراجع المذهب الحنبلي: أن المرأة يصح أن تكون وكيلة عن الرجل فقال: «وكل من صحّ تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلاً أو امرأةً أو عبداً». وفي نفس المصدر

(1) مركز المرأة في الحياة الإسلامية، دكتور يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي (ص: 50).

يقول: «وإذا وكل عبده في إعتاق نفسه أو امرأته في طلاق نفسها صح». أي صح التوكيل.

فيعلم أن المرأة يصح أن تكون وكيلة عن الرجل في التصرفات التي تجوز فيها الإنابة؛ لأنها كاملة الأهلية ـ وهي من باب أولى ـ يصح ويحق لها مباشرة أعمالها دون الحاجة إلى أن يقوم بها الرجل نيابة عنها، فلا تحتاج إلى توكيل رجل يتولى أمور أعمالها والتصرف في أملاكها، وكم من حوادث حصلت لنساء وكَّلن أزواجهن ليقوموا لهن بأعمال مختلفة من بيع وشراء وتعاقدات واقتراض من المصارف، فخانوا الأمانة وأكلوا أموال نسائهن بغير وجه حق.

64 ـ حقها في أن يوكلها الرجل لإدارة أعماله:

إن المرأة إنسان لها أهلية كاملة كما للرجل. يقول تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [النساء: 124].

ويقول تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: 97].

لقد ورد في الصحاح وغيرها أن امرأة سألت النبي ﷺ في الحج ـ وكانت من قبيلة خثعم ـ هل تحج عن أبيها، وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة؟ فأخبرها عليه الصلاة والسلام أنه يجوز أن تحج عن أبيها قائلاً لها: «**حجي عن أبيك**».

فإذا كانت المرأة يصح أن تقوم بفرض من الفروض وهو

«الحج» وهو أحد أركان الإسلام الخمسة نيابة عن الرجل، أفلا تكون مؤهَّلة؛ لأن تدير أعمال الرجل وتكون وكيلة عنه.

ثم إن العلَّامة ابن قدامة في كتابه الجليل المغني قال ـ كما مرَّ معنا ـ وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلًا أو امرأة...[1].

فيفهم منه صحة أن يوكل الرجل المرأة في أي عمل من الأعمال التي تدخل فيها النيابة (أي يصح أن يوكل فيها الإنسان غيره؛ لأن بعض الأمور لا يصح أن ينيب الإنسان غيره بالقيام بها مثل النطق بالشهادتين والدخول بالمرأة...الخ).

وبناءً على ذلك فإن المرأة يحق لها أن تكون وكيلة عن الرجل في الأمور التي تصح فيها الوكالة والنيابة كإدارة أعماله التجارية، أو كأن تكون محامية تدافع عنه وعن حقوقه.

فإن كان الأمر كذلك فإنه من باب أولى أن يكون لها الحق في مزاولة وإدارة أعمالها الخاصة التجارية وغيرها، وليست محتاجة لأن توكل من يدير لها أعمالها سواء كان زوجها أو غيره.

وكم من ممارسات خاطئة وظالمة قام بها الوكلاء الرجال ضد زوجاتهم أو أخواتهم أو مولياتهم، فنهبوا أموالهن وأساؤوا التصرف فيما وكِّلوا فيه، بل تسبب بعض أولئك الوكلاء في ترتيب تبعات وحقوق مالية وغيرها شغلت بها ذمم النساء نتيجة لكونهم وكلاء عنهن.

---

(1) المغني لابن قدامة «كتاب الوكالة» (ج5، ص: 202).

إن الأمر يحتاج إلى إنصاف المرأة من أولئك المتلاعبين الخائنين لأمانة الوكالة، ولا أرى أولياء الأمور إلا حريصين على إحقاق الحق ونصرة المظلومين والأخذ على أيدي المتلاعبين بحقوق الناس. وفقهم الله لما فيه الخير وجزاهم خيراً.

65 ـ ألا يأخذ من مالها شيئاً إلا بطيبة نفس منها:

لقد منح الإسلام المرأة حقها في حفظ ملكيتها لأموالها فلا يمسها أحد بسوء سواء كانت تحت زوج أو عند وليها، ولم يسمح لأحد أن يأخذ شيئاً من مالها إلا بطيبة نفس منها. يقول تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝﴾ [النساء: 4].

وفي هذه الأيام نرى رجالاً يسطون على أموال زوجاتهم؛ بل وجد من يأخذ المال كله ولا يترك لها شيئاً، ومنهم من يسطو على مرتب زوجته الذي تناله مقابل قيامها بعمل من الأعمال، ثم لا يسمح لها بأن تحتفظ بشيء منه أو تشتري بجزء منه ما يخصها، فتجده يعدّ المبلغ ورقة ورقة والويل لها إن وجد نقصاً.

وترى البعض يسيء عشرتها إلا إذا أغدقت عليه من مالها كأن تشتري له سيارة وتدفع هي الأقساط إن اشترتها له بالأجل، وربما قامت ببناء دار لهما وتقترض من أجل البناء، ثم تراه يطالبها بأن تعمل له وكالة تخوّله التصرف في أملاكها فيعمد إلى بيع ما تملكه زوجته، وإن حاسبته أو أبدت استياءها مد يده إليها لا أقول طالباً مسامحته على ما استولى عليه وسطا، ولكن ليوسعها ضرباً قد يسبب لها عاهة تلازمها ما بقي من حياتها، وقد يزيد الطين بلة فيطلقها جزاء استنكارها، وإبداء عدم رضاها عن فعلته تلك.

ألا يعلم الأزواج الذين يقومون بتلك الفِعْلة أنهم آثمون ومجانبون سبيل الشهامة والرجولة ولو أمعنوا النظر في الآية الكريمة: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: 4]، لوجدوا أنه متى ما طابت نفوس النساء بشيء من أموالهن يدفعنه إلى الأزواج فإن ذلك المال يكون طعمة هنيئة مريئة، وبمفهوم المخالفة، فإذا لم تطب النفس بشيء من ذلك فإن آكل مالها بغير رضاها إنما يأكل ما ليس هنيئاً وما ليس مريئاً، إنه طعام ذو غصة أعاذنا الله من تجرع الغصص في الدنيا وفي الآخرة. وقد رأى بعض الصالحين أن الرجل إذا طابت زوجه نفساً عن شيء من مهرها فأعطته إياه فليشتر به عسلاً وليخلطه بماء المطر النقي الطهور المبارك وليدخره لوقت سقمه فيطعم منه فإنه واجد الشفاء في ذلك بإذن الله. ذلك لأن الله قال: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: 4]، ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَـٰرَكًا ﴿٩﴾﴾ [ق: 9]. ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان: 48]. وقال عن العسل: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: 69].

ولأن شيئاً يوصف بأنه طهور ومبارك وفيه شفاء وأنه هنيء مريء كيف لا يكون تعاطيه منفعة ومبرأة من الأسقام والعلل؟! وكان فضل الله عظيماً.

إن الرجل الحق هو من يتحمل المسؤولية ويعف عن مال زوجته إلا إذا كان محتاجاً، وإن الرجل الحق من يشعر بسعادة إذا ما قام بالإنفاق على زوجته وعياله؛ لأنه بذلك ينال رضا الله أولاً ثم إنه يقوم بواجبه.

66 ـ حقها في أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف دون علمه إن كان زوجها رجلاً شحيحاً:

والدليل على ذلك ما جاء في الحديث الذي أخبرت فيه السيدة هند بنت عتبة زوج أبي سفيان رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا إذا أخذت منه وهو لا يعلم فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**». رواه البخاري ومسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها

وفي هذا الحديث فوائد فقهية ليس هنا مجال بسطها، لكن نورد بعضها إتماماً للفائدة، ثم إشارة إلى كيفية استخراج الأحكام الفقهية من النصوص (نص آية أو نص حديث).

من ذلك:

1 ـ جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر.

2 ـ القول قول الزوجة في قبض النفقة.

3 ـ وجوب نفقة الزوجة على الزوج وأنها مقدرة بالكفاية وهو قول أكثر العلماء.

4 ـ وفيه اعتبار النفقة بحال الزوجة وهو قول الأحناف وبعضهم قال: يعتبر في النفقة حال الزوجين معاً، وذهب الشافعية إلى اعتبار حال الزوج تمسكاً بالآية ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۝٧﴾ [الطلاق: 7].

5 ـ وقد سبق الحديث عن حق المرأة في النفقة فيرجع إليه.

67 ـ حقها في أن تصلح الخلاف الذي بينها وبين زوجها بنفسها:

بإدخال وسيط بينها وبينه إن رأت من زوجها بعداً وإعراضاً عنها، ولها أن تتنازل عن بعض حقها في سبيل ذلك حتى تعود الحياة طيبة بينهما.

هذا ما تؤكده الآية الكريمة: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [النساء: 128].

68 ـ حقها في أن يكون حكم من أهلها يبعث مع حكم من أهل الزوج:

إذا وجد الخلاف بين الزوجين فللحاكم أو القاضي أو أولياء الزوجين إرسال رجلين عدلين ليقوما بالصلح أو التفريق حسبما يريان، ونتيجة لرأي كل من الزوجين وموقفه من الآخر، وهذا ما تؤكده الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: 35].

ونلاحظ هنا أن الخلاف الذي ينشأ بين الزوجين قد يكون مصدره الزوجة (نشوز الزوجة) وقد يكون مصدره الزوج (نشوزه وإعراضه) وقد يكون مصدره هما الاثنان.

وإتماماً للفائدة نذكر الآيات:

يقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى

ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ [النساء: 34].

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾ [النساء: 128].

69 ـ أن يحجزها عن فعل المعاصي:

ويعظها ويخوفها من عذاب الله مستخدماً في ذلك الموعظة الحسنة، وهذا الحق يندرج تحت مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك تحت مفهوم التواصي بالحق والتواصي بالصبر، كما سلف عند ذكر الإعانة على الطاعة.

70 ـ حقها في أن يتدرج معها في معالجة نشوزها:

بدءاً بالوعظ ثم إن لم يصلحها الوعظ هجرها في المضجع، فإن لم يصلحها الهجر ضربها ضرباً غير مبرح يقول تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: 34].

والضرب الذي ذكر في الآية الكريمة فسَّره العلماء بغير ما يخطر ببال الناس، فهو ضرب بيده غير مؤلم وليس على الوجه أو بشيء مثل السواك، لا يزيد طوله على ذراع، ولا غلظه على غلظ الإصبع المعتدلة وبشرط ألا يسيل دماً، ولا يكسر عظماً، ولا يمس الوجه، إنه ضرب غير مبرح كما ورد ذلك في الحديث الذي رواه مسلم «... **فاضربوهن ضرباً غير مبرح ...**». والضرب لا يلجأ إليه

إلا إن كان يصلحها. ولكن إن كان الضرب يزيد الطين بلة، والأمر سوءاً أو كانت من النوع الذي لا يُضرب ألحقها بأهلها بغير ضرب حتى تدرك خطأها وتعرف أنها ظالمة لزوجها مجحفة بحقِّه.

وأنا أقول: إن شرع الله وأحكامه كالصيدلية التي فيها كل أنواع الأدوية لكل الأمراض ولله المثل الأعلى. فليس بالضرورة أن يصرف دواء معين لكل مريض، ولكن هناك أدوية تصلح لناس معينين ولا تصلح لآخرين، فكل مريض يصرف له الدواء الذي يناسبه. وكذلك النساء فهن مختلفات فبعضهن قد أَلِفت الضرب في بيت أهلها، ولن تستقيم على طريقة إلا إذا ضربت، فهذه تُضرب ضرباً لا يسبب لها عاهة أو كسراً ويكون حسبما قرره الشرع، والمقصود منه أن يوصل الزوج لها رسالة مؤدّاها أنني قد وصلت إلى الحد الذي لا أقوى على تحمله معك، وقد بلغ السيل الزبى وطفح الكيل فارعوِ أيتها الزوجة، وإلا فسوف أطلقك.

والضرب أيضاً قد ورد ذكره في الحديث عند الأمر بالصلاة للأولاد: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبعٍ واضربوهم عليها لعشر**».

فهل معنى واضربوهم أن نقوم بكسر ضلوعهم وتشويه خلقهم وإسالة دمائهم؟! كلا ليس ذاك هو المطلوب.

علماً أن حب الرجل لولده وحرصه على حياته يأخذ المكان الأول، ثم تأتي بعده الزوجة هذا عند الغالب الأعم، ولا أعلم أن أحداً يفضل زوجته على ولده كما لا أعلم أن امرأة تفضل زوجها على ولدها، فإذا كان الولد وهو ثمرة القلب وفلذة الكبد وبعضنا

الذي انفصل عنا ويمشي على الأرض نضربه لنقوِّم اعوجاجه، فلماذا ينكر البعض ضرب المرأة التي لا يصلحها إلا الضرب وقد جاء تشريع من الرب اللطيف الخبير الحكيم العليم بذلك. ولكن الضرب الذي حدّده الشارع، وليس الضرب الذي يفعله الرجال اليوم فهم يضربون ضرباً لا يقره الشرع فيه وحشية وعنف، وهذا إجرام، وليتق الله فاعله.

وأنا على علم أن غالبية النساء لا يصلحهن الضرب، ولكن توجد واحدة ضمن ملايين النساء لا ينفع معها إلا الضرب، فمن حقها أن تجد في صيدلية الرحمٰن ﷻ ـ الخبير بعباده والبصير بأحوالهم والذي يعلم ما يصلحهم ـ الدواء الذي يناسبها في شرعه، ولله المثل الأعلى.

وليسمع الرجال والنساء معاً إلى ما قاله الرسول الكريم ﷺ: **«ولا يضرب خياركم»**. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

والسنة تروي لنا أنه ﷺ: **«ما ضرب بيده امرأة قط ولا خادماً ولا ضرب شيئاً إلا أن يجاهد في سبيل الله»**.

وقال مستنكراً: **«يعمد أحدكم إلى زوجته فيضربها (فيجلدها) جلد العبد ثم يجامعها من آخر النهار»**.

وتروي لنا كتب التفسير كما يذكر فضيلة شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي: أن سيدنا أيوب ـ على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم - قد حلف أن يضرب شيئاً، وأن عدم الضرب يؤدي إلى حنثه في اليمين. فنهاه الله عن الحنث في يمينه، وأوجد له

المخرج الذي يترتب عليه البر في يمينه دون أن يتأذى المضروب بأي أذى يؤلمه. وقد ذكر المفسرون فيمن وقع عليه الضرب وسبب هذا الضرب روايات لعل أقربها إلى الصواب، أن أيوب ﷺ أرسل امرأته في حاجة فأبطأت عليه، فأقسم إذا برىء من مرضه أن يضربها مائة ضربة، وبعد شفائه أمره ربه سبحانه تعالى أن يأخذ حزمة فيها مائة عود وهي المعبر عنها بالضرب، ثم يضرب بها مرة واحدة فكأنه ضربها مائة ضربة.

وبذلك يكون قد جمع له بين الوفاء بيمينه وبين الرحمة بزوجته التي كانت تحسن خدمته أثناء مرضه وتقوم بواجبها نحوه خير قيام[1].

فهل يتصور هنا أن قول الله سبحانه وتعالى له: «فاضرب به» يستفاد منه أن يضرب زوجته ضرباً يسيل لها دماً أو يكسر لها عظماً أو يترك في جسمها عاهة مستدامة، وهي التي قامت على أمره خير قيام عندما كان مريضاً.

إن الضرب الذي جاء في آية النساء هو لقصد إظهار حالة عدم الرضا والاستياء والتبرم من نشوز الزوجة والغضب.

ولقد اطلعت على بحث للأستاذ الدكتور عبد الحميد أبو سليمان بعنوان: **«ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية»** نشرته دار الفكر بدمشق.

(1) «القصة في القرآن الكريم» لشيخ الأزهر الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي (ج2، ص: 106) طبعة نهضة مصر، القاهرة.

خَلُصَ فيه إلى القول: إن المعنى المقصود بالضرب في السياق القرآني بشأن ترتيبات إصلاح العلاقة الزوجية إذا أصابها عطب ونفرة وعصيان، هو مفارقة الزوج زوجته وترك دار الزوجية والبعد الكامل عنه كوسيلة أخيرة لتمكين الزوجة من إدراك مآل سلوك النفرة والنشوز والتقصير في حقوق الزوجية[1].

وإن كان الدكتور أبو سليمان قد ساق شواهد على معاني الضرب في اللغة، وأحصى سبعة عشر وجهاً من وجوه المعاني التي جاء فيها لفظ الضرب ومشتقاته في القرآن الكريم. إلا أنني أقول: إن ما ذهب إليه الدكتور لا يعدو أن يكون اجتهاداً منه لتفسير معنى الضرب، وقد قال هو ذلك: إن ما ذهبنا إليه في البحث وكثير من القضايا مثله هو في حساباتنا مما يتسع له جهد التفكير والاجتهاد[2].

وإن ما جاء في الآية من ذكر للموعظة والهجر والضرب يؤكد أن معنى الضرب هنا ليس الهجر؛ لأنه إن سلمنا بذلك فسوف يكون الهجر قد تكرر ذكره موعظة وهجر، والأسلوب القرآني أعلى شأناً من أن يكون نظمه على هذا النحو. إلا إن كان الهجر الثاني له معنى خلاف الهجر الأول وهذا شيء لم أتمكن من استبانته، فإن كان ثمة من يرى شيئاً لم أره أنا فليتفضل عليّ وعلى القراء بتوضيحه وجزاه الله خيراً.

---

(1) ضرب المرأة، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان (ص: 38، 39) دار الفكر ـ دمشق.
(2) ضرب المرأة، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان (ص: 40).

71 ـ حقها في أن لا يضرب وجهها ولا يضربها ضرباً مبرحاً ولا يقبحها:

يقول ﷺ عندما سئل ما حق زوجة أحدنا عليه قال: «**أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت**». رواه الإمام أحمد وأبو داود.

لقد جاء النهي عن ضرب الوجه؛ لأنه مجمع المحاسن التي خلقها الله. ولقد حصل أن ضرب صحابي من أهل بدر ـ هو أبو مسعود البدري ـ عبداً له على وجهه فرآه رسول الله ﷺ وقال له: «**اعلم أبا مسعود أن الله أقدر منك عليه**» فقال أبو مسعود: إنه حر لوجه الله، فقال عليه الصلاة والسلام: «**لو لم تفعل للفحتك النار**».

فإذا كان الضارب هو صحابي جليل وقد شهد بدراً، ولقد قال الرسول ﷺ عن أهل بدر: «**كأن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**» فكيف بمن هو دونه؟

وإذا كان ذاك الصحابي البدري قد خوّفه الرسول ﷺ من الله وقال له: «**لو لم تفعل** ـ أي لو لم تعتق ذلك العبد لوجه الله كفارة للذنب الذي ارتكبته في حقه ـ **للفحتك النار جزاء ضربك وجه عبدك**».

فكيف يكون حال من يضرب زوجته؟ إنه لا يملك أن يعتقها لوجه الله حتى يدفع عنه لفح النار لأنها حرة وليست أمة له.

وماذا يفعل من يضرب زوجته حتى يكسر عظمها ويسيل دمها ويشوهها ويتسبب في إصابتها بعاهة تلازمها طيلة حياتها؟

لا بد من أن يطلب السماح منها ويعوضها ويسترضيها ويمكنها من الاقتصاص منه.

وعلى القضاة والجهات المختصة ردع أولئك الأزواج، ولقد نص في مذهب مالك على أن الزوج إذا ظلم زوجته وشكته إلى القاضي، وعظه، فإن تكررت الشكوى منه حكم لها بالنفقة ولم يحكم له بالطاعة زمناً، فإن شكته بعد ذلك عزره القاضي بالضرب ليستقيم. وهذه عقوبات ثلاث تقابل عقاب الزوج لزوجته، ولكنها أشد وأعنف[1].

والضرب الذي أبيح للزوج أن يقوم به بعد قيامه بوعظ الزوجة وهجرها في المضجع، إنما هو ضرب غير مبرح أي ضرب غير شديد فهو رمز للضرب وليس بضرب.

ويرى الإمام الشافعي: أن الضرب الذي هو ضرب غير مبرح مباح إلا أن تركه أفضل. وقال عطاء: لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه ولكن يغضب عليها، وذكر القاضي ابن العربي: أن عطاء كان فقيهاً وعلم أن الأمر بالضرب في الآية أمر إباحة ووقف على الكراهية للضرب استناداً على حديث: استنكار النبي ﷺ للرجل يضرب زوجته ثم يجامعها بعد ذلك. وحديث: «**لن يضرب خياركم**».

ذكر ذلك الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه «المفصل في أحكام المرأة» ج7، ص: 316 وانظر أحكام القرآن لابن العربي، وتفسير الرازي لمزيد بيان.

(1) زهرة التفاسير، للشيخ محمد أبو زهرة (ج21، ص: 1671).

ويرى بعض الفقهاء أن حديث: «**واضربوهن ضرباً غير مبرح**» المذكور في سياق الحديث الذي أخرجه الترمذي، وهو الحديث الذي قاله النبي ﷺ في حجة الوداع: أن الضرب عقوبة للاتي يأتين بفاحشة مبينة ونص الحديث كما يلي:

«**ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوانٍ عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً**».

فانظر أيها القارىء الكريم بداية الحديث توصي بالنساء خيراً، والذي يوصي بإنسان خيراً هل تراه يرضى إذا وجده مضروباً ضرباً شديداً كسر عظمه أو أسال دمه أو سبب له عاهة؟

ثم أعقب بعد الوصية بالنساء خيراً أن ذكر إنما هم مثل الأسرى والأسير له حقوق؛ بل إن الله أثنى على من يحسن إلى الأسير وهو إنسان مقاتل محارب وقع في الأسر، فكيف يكون الأمر مع من يحسن إلى أسير هو أنثى وليس رجلاً، والأنثى لا تقاتل كما جاء في الحديث: «**ما كانت هذه لتقاتل**» عندما رأى امرأة مقتولة فأنكر على من قتلها؛ لأنها لم تكن تحارب فلماذا قُتِلت؟

والأسيرة هنا: هي زوجة كريمة خرجت من بيت أهلها معززة مكرمة، وهي عند أهلها أغلى من عيونهم وسلموها إلى زوج بعد أن أخذت الزوجة منه ميثاقاً غليظاً هو ميثاق عقد الزواج. أخذها زوجها بأمانة الله واستحل فرجها بكلمة الله وجعل الله بين الزوجين مودة ورحمة وسكن. أترى يليق بمسلم أخذ منه الميثاق الغليظ

ووضع نفسه في دائرة تحيط بها حدود الله من كل جانب ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: 229] وأمره الله بتقواه وأعلمه أنه سبحانه بكل شيء عليم ألا يليق بمن كان ذاك أمره أن يخشى الله ويتقيه ويخاف عقابه، أم تراه يتغافل عن ذلك كله ويظلم ويعتدي.

ألا فليتق الله الأزواج الذين يظلمون زوجاتهم وأولادهم وقراباتهم، وليعلموا أنهم مسؤولون أمام الله وأنهم قادمون إليه سبحانه وسوف يقتص الله من الظالم للمظلوم عاجلاً أم آجلاً. وأخرى أقولها: الظلم مرتعه وخيم، والظلم ظلمات يوم القيامة أعاذنا الله جميعاً من عقابه.

وقوله: **«ولا تقبح»** أي لا تقل لزوجتك قبّحك الله، أو أي كلمة تَكره سماعها أو تؤذيها.

72 ـ حقها في أن لا يكون هجره لها إلا في البيت:

وقد ورد ذكر الحديث آنفاً الذي ورد فيه أن الهجر لا يكون إلا في البيت إن كان المقصود من الهجر في البيت أنه الهجر في المضجع الذي صرحت به الآية الكريمة: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: 34]، فهذا يؤكد أن علاقة الرجل بزوجته يجب أن يكون لها خصوصية، وإذا نشب خلاف بينهما يجب أن لا يعلم به أحد قدر الإمكان؛ لأن ذلك أدعى لأن يتم تسوية الأمر وتقديم التنازلات فيما بينهم دون علم الآخرين؛ لأنه غالباً إذا ما تدخل الآخرون في أي خلاف حتى ولو كان يسيراً فإنهم في الغالب يزيدون الأمر سوءاً، ومنهم من يضع فوق نار الخلاف وقوداً

ويؤججها، ومنهم من يطفىء نار الخلاف بماء التصافي والسعي في الصلح. والرجل والمرأة لو تركا لقدم كل واحد منهما تنازلاً فتعود المياه إلى مجاريها، ولكن أمام أهل الزوجة وأهل الزوج يتمسك كل واحد بحقه ولا يعطي تنازلات؛ لأنه قد تأخذه العزة بنفسه. ولكن في حالات يتعين أن يبعث حكمان من أهل الزوجين للصلح بينهما.

وإن كان المقصود من الهجر في البيت أنه هجر في غرفة أخرى غير التي ينام الزوجان فيها، فهذا محتمل أيضاً ما دام أنه داخل حدود البيت الواحد حفاظاً على سرية الخلاف الذي نشأ بين الزوجين، وقد ثبت أن النبي ﷺ هجر نساءه كلهن واستقل في مشربة (حجرة) مستقلة، فهو قد هجر مضجع كل واحدة منهن، ولكنه لم يتحول إلى دار أخرى، وإنما اتخذ مكاناً مستقلاً له داخل داره ﷺ يسمى: مشربة.

ثم إن الهجر في المضجع وعلى سرير واحد يكون أبلغ في توصيل الرسالة للمرأة الناشز من قبل الزوج غير الراضي عن نشوزها، وكأنه يقول لها: مع كوني بحكم الشهوة أتطلع إلى مجامعتك إلا أنني أكف نفسي عن مباشرتك والاستمتاع بك؛ لأنني غير راضٍ عنك وعن تصرفاتك، فتفهم الزوجة ذلك وقد تبدأه في المصالحة وتترك نشوزها وهو قد يأتيه ظرف عاطفي فيتغاضى عن الهجر ويلتقي الزوجان في رغبة؛ لأن يصالح كل واحد منهما الآخر ويزول الخلاف والشقاق والنشوز والهجر وتعود الحياة طيبة بينهما كأوفق ما يكون، تكللها مظاهر المودة والرحمة وهذا هو المطلوب.

أسأل الله أن يبعد أسباب الشقاق والخلاف بين الأزواج حتى ينعم الجميع بحياة أسرية سعيدة تنتج لنا أولاداً سعداء ينعم بهم المجتمع ويسعد؛ لأن شقاء الأسرة يخرج لنا أولاداً تعساء أشقياء بنفسيات مريضة معقدة غالباً ما تصدر منهم أعمال وسلوكيات تشقيهم وتشقي من معهم؛ بل ويصطلي المجتمع بنيران سلوكهم المعوج.

وإن استقراء أحوال الشاردين عن المنهج السوي والصراط المستقيم لو بحث في تاريخ نشأتهم في بيوتهم لرأيتهم ضحية الشقاء والخلاف والشقاق الذي عاشوه في جو أسرهم التعيسة الشقية.

ألا فليتقِ كل من الزوجين ربه في شأن أسرته وأولاده ومجتمعه وما المجتمع إلا أسر متكررة بمجموعها يتكون أي مجتمع.

وإدراكاً مني لأهمية الحياة الطيبة داخل الأسرة وما لها من آثار عظيمة في الأسرة والمجتمع شرعت في تأليف كتاب سميته: «**إدارة الأسرة والحياة**» تناولت فيه قضايا العلاقات الزوجية وشؤون الأسرة ولمَّا أفرغ منه بعد، وهو بداية لمشروع كبير هو تأسيس مركز لإدارة الأسرة والحياة يُعنى بحياة الأسرة وطرق إدارتها وإدارة الحياة بكفاءة وفاعلية لتحقيق حياة طيبة داخل الأسرة والمجتمع، والله المستعان وعليه التُكلان.

73 ـ حقها في خيار البلوغ:

ذكر بعض الفقهاء أن البنت الصغيرة يزوجها أبوها بموجب ولاية الإجبار كما يرى بعض الفقهاء، ولكن لهذه البنت الصغيرة

الحق في فسخ النكاح إن كان الرجل الذي زوجها أبوها منه غير كفؤ أو به عيب أو لا تريده زوجاً، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بخيار البلوغ وهناك بسط (تفصيل) للموضوع يطلب في مظانه من كتب الفقه نحيل إليه من يريد التوسع في ذلك.

74 ـ حقها في أن تختلع منه:

إن الشريعة الإسلامية كما أعطت الرجل الزوج حق الطلاق الذي يتمكن به الزوج من إنهاء عقد الزوجية بإرادته المنفردة، كذلك أعطى المرأة (الزوجة) الحق في إنهاء عقد الزوجية بالاتفاق مع الزوج ببذل شيء لزوجها.

وأصل كلمة الخلع من: خلع الشيء يخلعه خلعاً أي: نزعه، وخلع النعل؛ يعني إزالته ونزعه، وخلع الثوب نزعه وأزاله عن جسده.

ولما كان الرجال لباساً للنساء والنساء لباساً للرجال كما دلت على ذلك الآية الكريمة: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: 187].

ناسب أن يسمي الفراق الذي بين الزوجين: خلعاً.

وللخلع في الشريعة الإسلامية أحكام كثيرة مثل أدلة مشروعيته وحكمته والتكييف الشرعي له وأركانه وآثاره إلى غير ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه، ولكن هنا نذكر باختصار بعض ما له علاقة بالخلع بادئين بذكر الأدلة على جوازه.

يقول تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا

حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: 229].

فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: 229] يتعلق بجواز الخلع بشروطه المذكورة في الآية الكريمة وهو الخوف من عدم إقامة حدود الله.

وجدير بالإشارة إليه هنا أن جملة «إقامة حدود الله» تبين وتوضح لنا أن العلاقة الزوجية من مبدئها إلى منتهاها ومروراً بجميع مراحلها هي علاقة محكومة بشرع الله ومضبوطة بحدود الله، وأن ليس للزوج أو الزوجة التصرف فيها كما يحلو لأحدهما دون انضباط بحدود الله، والدليل على ما أقول: إنها علاقة تنتظمها حدود الله من مبدئها قوله ﷺ: **«اتقوا الله في النساء فإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»** وإلى منتهاها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴿١﴾﴾ [الطلاق: 1] ومروراً بجميع مراحلها المختلفة التي بين المبدأ والمنتهى قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ ﴿١٩﴾﴾ [النساء: 19]. ولاحظ كلمة اتقوا الله في النساء أي كأنه عليه الصلاة والسلام يقول: **«اجعلوا بينكم وبين عقاب الله وعذابه وقاية»**؛ أي ستر بعدم ظلمكم للنساء وإيقاع الأذى بهنّ بأيّ طريقة فهن أسيرات عندكم أحسنوا إليهن وعاشروهن معاشرة يعرفها الصالحون أصحاب الدين والخلق، هذه المعاشرة التي عبر عنها القرآن بقوله: «بالمعروف» وهي معاشرة تحيطها دائرة المودة والرحمة.

من هذا كله نبيّن خطأ من يقول من الأزواج إن رأيته مسيئاً

عشرة أهله قال لك: أنا حر، هذه زوجتي وأنا أتصرف معها كما أريد وليس لأحد أن يتدخل في شؤون بيتي. هذا حق لو كنت تعاشر بالمعروف، ولكن إذا أسأت فأنت لست حراً، تتصرف كما تريد في الإساءة إنما أنت عبدٌ مقيد بما شرعه الله لك من تصرفات في حياتك الأسرية وفي حياتك العامة.

واعلم أن المرأة التي زوّجك إياها أهلها إنما هي جوهرة كريمة عند أبويها وأهلها عامة، استودعوها إياك لتحسن إليها وتكرمها وتصونها، لا لتسيء إليها وتظلمها وتؤذيها، وإن دعتك قدرتك على ظلمها وقهرها وإذلالها فاعلم أن الله أقدر منك عليها، واعلم أنك ملاق الله وسوف يحاسبك ويقتص لها منك إن لم تسامحك، واعلم أخيراً أيها الزوج السيئ العشرة أن رسول الله ﷺ وضع لنا معيار الخيرية الذي يعرف به من هو خير ومن هو شر فقال ﷺ: **«خيركم خيركم لأهله»**.

والدليل الآخر من السنة النبوية ما أخرجه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: لا أنقم على ثابت في دين ولا خلق. وفي رواية: لا أعيب على ثابت، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال لها رسول الله ﷺ: **«أو تردين عليه حديقته؟»** قالت: نعم، فقال له ﷺ: **«خذ الحديقة وطلقها تطليقة»**. وفي السنة روايات قريبة من هذه، ولكنها متفقة على أن زوجة ثابت كرهته رغم أنه رجل صالح صاحب دين وخلق وأصبحت لا تطيق العيش معه، وتخشى إن هي بقيت معه أن تفرط في حقوقه، وبالتالي تكون فرطت في حدود الله؛ لأن الله سبحانه هو الذي رسم حدود الحياة الزوجية فأي

تقصير في حق من حقوق زوجها عدته كفراً بحق العشير. وهي لا شك امرأة ذات فقه وخشية لله، وخوف من عقابه، ﷺ وعن سائر الصحابيات.

وهنا لا بد أن أشير إلى أمر بالغ الأهمية والخطورة فيما يخص قضية الخلع. فبعض الفقهاء يرى في حكم الخلع أنه أمر مكروه أو مباح أو حرام، وبسطوا القول في ذلك وغيره وجزاهم الله خيراً على ما قدموا للمسلمين من علم غزير نافع جعله الله في ميزان حسناتهم ورضي عنهم وأرضاهم.

إلا أنني ـ وأنا لا أصلح لأن أكون تلميذاً لأحدهم؛ بل إنني أُشَرف لو سخَّرني أحدهم لحمل نعله ـ أقول: إن المرأة لها أن تطلب الخلع من زوجها حتى لو كان مرضي الحال محمود السيرة؛ ذلك لأن زوجة ثابت لم تذمّه ولم تشتكِ إلى الرسول بأنه فاسق أو يسيء عشرتها أو أن أخلاقه غير مرضية؛ بل على العكس فقد رضيت دينه وخلقه، وزيادة أقولها: إن ثابت ذلك الصحابي الكريم كان خطيباً لرسول الله ﷺ فكان إذا حضر الوفود إلى رسول الله ﷺ وخطب خطيبهم قال الرسول ﷺ: **«قم يا ثابت ورد عليه»**. فهو رجل فصيح رضيه رسول الله ﷺ خطيباً عنه (أي كأنه المتحدث الرسمي بلغتنا اليوم) وشيء آخر هو أنه رجل غني فلقد أصدقها حديقة (حائطاً) في الوقت الذي كان بعض النساء من الصحابيات تتزوج الرجل على نعل كصداق، أو على حفنة شعير، أو غير ذلك. فهو رجل ثري بمعايير ذلك الوقت، وأخرى أقولها: إنه ـ أي ثابت ـ رجل مبشر بالجنة فلقد بشّره الرسول ﷺ بالجنة.

ومع توافر كل تلك المواصفات في شخص ثابت بن قيس ﷺ

وأرضاه ورضي عن صحابة رسول الله ﷺ جميعاً وعن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، فلقد كان صاحب دين وخلق ومكانة اجتماعية مرموقة (خطيب رسول الله ﷺ) وصاحب مال بدليل إعطائها حديقة كمهر لها، وقد لا يكون عنده غير تلك الحديقة فأعطاها إياها محبة وسخاء وإيثاراً منه لها، وهو فوق ذلك مبشر بالجنة مع هذا كله كرهته المرأة ولم تطق العيش معه في بيت واحد، ووردت بعض الآثار أنها قالت: لا رأسي ولا رأس ثابت أي لا يجتمع رأسي ورأس ثابت تحت سقف واحد أو في بيت واحد أو على فراش واحد؛ بمعنى أنها لا تريد أن تبقى معه زوجة، فقد كرهته وأبغضته وهذه حالة نفسية لا تملك دفعها. ومن مِنّا يملك أن يحب ويكره كما يريد؟ أنت ترى أيها القارىء الكريم أن الحب والبغض مشاعر نفسية نادراً ما نملك السيطرة عليها، والمرأة كذلك فقد يتملكها شعور بالبغض والكراهية لزوجها يجعلها غير مستطيعة للبقاء معه كزوجة، فتطلب فراقه حتى لا يدعوها هذا البغض وذاك الكره إلى أن تسيء عشرته وتقصر في حقوقه التي افترضها الله له عليها، فتطلب الفراق وحتى لا تمتد عينها إلى رجل آخر وتقع في المحظور وهي لا تزال زوجة لمن تكرهه وتبغضه، قد يكون ذلك وارداً في بعض الحالات.

فكما أن الرجل إذا كره زوجته أمكن مفارقتها بتطليقه لها، كذلك المرأة إن كرهت زوجها ولم ترد البقاء معه لها أن تُختلع منه حسبما أباح الشرع، ولا يحق لنا أن نمنعها ونقول لها: إن زوجك حسن السيرة والسلوك ومرضي الحال وكذا وكذا، فإن رسول الله ﷺ لم يقل لزوجة ثابت: وماذا تريدين أكثر؟ لقد قلتِ عنه: إنه صاحب

دين وخلق، ولم يقل لها: لقد أصدقك بستاناً فمن مثلك تجد زوجاً يقدم لها ذلك المهر الكثير ثم تتركه، ولم يوبخها ولم يمنعها حتى إنها لما قالت له: أرد عليه حديقته وزيادة، قال: «**أما الزيادة فلا**». إنه ﷺ بالمؤمنين رؤوف رحيم هو والد شفيق حريص على ما ينفع أمته يراعي أحوالهم ونفسياتهم وهو طبيبهم العظيم العارف بعللهم وما فيه صلاحهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة ﷺ وجزاه عن أمته خير ما جزى نبياً عن أمته.

وبعد ذكر حكم الخلع أذكر الحكمة من تشريعه والمتمثلة في تخليص الزوجة من زوج تكرهه ولا ترغب في البقاء معه، أو من أجل إزالة الضرر الذي يلحق الزوجة بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه.

75 ـ حق الزوجة في طلب الفراق من زوجها:

لما يلحق الزوجة من أضرار نبينها فيما يلي مع الإشارة إلى أن الفراق قد يكون طلاقاً وقد يكون فسخاً، وهناك ضابط للتفرقة بين الطلاق والفسخ ذكرها الشيخ العلامة الدكتور زكريا البري في كتابه[1].

والضرر إما أن يكون:

1 ـ بسبب إعسار الزوج عن النفقة.

2 ـ بسبب ما في الزوج من عيوب. الجب، العنة، الخصاء،

(1) الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الشريعة والقانون، د. زكريا البري (ص: 145) نشر منشأة المعارف بالإسكندرية.

الجنون والبرص، والجذام، وغير ذلك.

3 ـ بسبب غياب الزوج عن زوجته أو فقده أو حبسه.

4 ـ بسبب إيذاء الزوج لزوجته بالفعل أو القول أو إساءة معاملتها أو بكثرة الشقاق بينهما.

5 ـ بسبب زواج الزوج من زوجة أخرى.

وقد أسهب فضيلة الإمام الشيخ أحمد إبراهيم بك ومعه المستشار واصل إبراهيم في كتابهما في بيان فرق الزواج، وهو كتاب قيم ومهم يجمع بين الدراسة الشرعية والقانونية أحيل إليه من أراد مزيد بيان[1].

6 ـ بسبب عدم الكفاءة

7 ـ بسبب عدم رغبتها في نكاحه.

8 ـ بسبب عدم الوفاء بالشروط التي اشترطتها عليه في عقد الزواج.

9 ـ بسبب ردة الزوج.

10 ـ بسبب عدم قبوله للإسلام.

11 ـ وبعض الفقهاء يرى أن للزوجة الصغيرة الحق في طلب

(1) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون، للإمام الشيخ أحمد إبراهيم بك، والمستشار واصل إبراهيم، تقديم شيخ الأزهر مفتي مصر (ص: 278) طبعة 1994م.

خيار البلوغ وعليها أن ترفع دعوى أمام القاضي؛ لأن حكم القاضي يحسم الخلاف في هذا الحق المختلف فيه بين الفقهاء.

12 ـ الحق في طلب الفرقة لإعسار الزوج بالمهر وهو أمر مختلف فيه بين الفقهاء.

76 ـ حقها في الفراق إن حلف على عدم وطئها وهو ما يسمى بالإيلاء:

بعض الأزواج يحلف على زوجته أن لا يطأها، فإن هذا الزوج الحالف على عدم وطء زوجته يعطى فترة أربعة أشهر، فإن فاء (رجع) عن حلفه، وإلا فإن للمرأة الحق في طلب الفراق منه.

لقد حددت الشريعة مدة محدودة يقف عندها المولي (الحالف) فلا يتعداها، فإن تعداها فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في الحكم عليه، فذهب بعضهم إلى أنه بمجرد مضي المدة تعتبر خارجة من عصمته سواء طلبت الفيئة أو لم تطلب منه الرجوع عن حلفه، حصل منه الطلاق أو لم يحصل وهذا رأي الأحناف.

أما الجمهور قالوا: إذا طالبت بالفيئة أوقف الزوج عند انتهاء المدة المقدرة في الآية بأربعة أشهر، فإما أن يفيء الزوج وإلا طلق، ويجبره الحاكم على الطلاق إذا لم يرجع، ولا تطلق زوجته بمضي المدة وحدها لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: 227] فجعل عزيمة الطلاق إلى الأزواج، فكان عليهم أن يقوموا بالطلاق بأنفسهم[1].

---

(1) حقوق المرأة، للشيخ الغروي (ص: 474).

77 ـ حقها إن هو طلقها أن يحسن إليها:

فلا يؤذيها في نفسها ولا في أهلها ولا يذكرها بسوء أو يذكر أهلها بسوء بعد فراقها أو يسبها أو يسب أهلها أو يذكر عيوبها عند الناس، بل يمسك لسانه عن مقالة السوء، فإن لم يمدحها فلا أقل من أن يترك ذمها؛ لأن الله أمر بالإحسان عند التسريح فقال: ﷻ ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: 229].

78 ـ حقها في أن لا ينسى الفضل الذي بينها وبينه:

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: 237].

فإذا كان الله ﷻ يذكّر الزوجين بالفضل بينهما والحال حال انقطاع العشرة الزوجية وحال فراق فما بالكم والحال حال استمرار الحياة الزوجية، لك أن تعلم مدى اهتمام الإسلام بحياة الأزواج حياة طيبة كريمة يسودها الحب والوئام والمودة والرحمة والمشاركة والإيثار والكرم والفضل. وهذا هو الجدير بمن آمن بالله والتزم منهجه في الحياة كلها سواء حياته الأسرية أو غيرها. إن التمسك بمنهج الله والاستقامة عليه هو تحقيق معنى العبودية لله وفيه الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة.

79 ـ حقها في متعة الطلاق:

وهو ما يؤمر الزوج بإعطائه للمطلقة يجبر به ألم فراقها، وقد اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من يرى أن لكل مطلقة متعة وبعضهم يرى أن المتعة مستحبة وليس فرضاً.

وأدلتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: 241].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [الأحزاب: 28].

وقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: 236].

وقوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: 49].

وقوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: 229]. وهو رأي الشافعي، فقد فسّر الإحسان بالمتعة.

ومن أراد الإطلاع على آراء الفقهاء وأدلتهم فله أن يرجع إلى كتاب الدكتور عبد الكريم زيدان: «**المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**» الجزء السابع ـ ص: 129.

وكتاب: «الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الشريعة والقانون» للعلامة الدكتور زكريا البري، ص: 127. وكتاب «حقوق المرأة في الزواج» للقاضي الشيخ محمد بن عمر الغروي، ص: 410.

فلقد ذكروا من الآراء والأدلة ما فيه الكفاية، فجزاهم الله خيراً وجزى كل العلماء خيراً ونفعنا بعلومهم وجعل كل ما قدموا للإسلام في ميزان حسناتهم وجعل الجنة دارهم، آمين.

80 ـ حقها في عدم إلحاق الضرر بها عند طلاقها:

أي أن يطلقها لعدتها أي مستقبلة العدة وذلك في طهر لم يجامعها فيه وفي حمل قد تبين وهو طلاق السنة.

يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ①﴾ [الطلاق: 1].

فلو طلقها في الحيض فإن تلك الحيضة لا تعتد بها وهذا إجماع ذكره ابن رشد في بداية المجتهد[1]، فلو كانت ثلاثة قروء يعني ثلاث حيضات فإنها عندئذٍ يلزمها ثلاث حيضات غير الحيضة التي طلقت فيها فتطول عدتها ويحصل لها الضرر.

أما إذا طلقت في طهر لم يجامعها فيه، فإنها تكون مستقبلة لعدتها وتلك هي العدة التي أمر الله الأزواج أن يطلقوا النساء لها.

وفي كتاب «نيل الأوطار» للشوكاني، وفتاوى ابن تيمية بسط لكلام الفقهاء عن الطلاق في الحيض يرجع إليه من يريد الوقوف على آراء العلماء وأدلتهم بشكل مطول.

81 ـ حقها في النفقة والسكنى إذا طُلِّقت طلاقاً رجعياً:

لأنها في حكم الزوجات سواء أكانت حاملاً أو غير حامل.

أما إن طلقت طلاقاً بائناً فلها النفقة، والسكنى إن كانت حاملاً

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (ص: 467).

وإن كانت حائلاً (غير حامل) «فقالت طائفة من العلماء: لها السكنى والنفقة».

وروي ذلك عن عمر وابن مسعود والنخعي وسفيان[1]، وتفصيل ذلك يطلب في مظانه في كتب الفقه، ولكن اكتفي بذكر الآية التي هي دليل على وجوب نفقة المطلقة طلاقاً رجعياً والمطلقة البائن والحامل.

يقول تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿٦﴾﴾ [الطلاق: 6].

وقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق: 1].

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة: 233]. فدلت الآيات على وجوب الإنفاق والسكنى للمطلقات طلاقاً رجعياً أو طلاقاً بائناً وكن أولات حمل.

82 ـ حقها في عدم الخروج من بيتها إذا طلقت طلاقاً رجعياً لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق: 1].

---

(1) حق المرأة على زوجها في الكتاب والسنة، لأبي مريم مجدي فتحي السيد (ص 184)، مكتبة السوادي جدة.

وهو حق مرتبط بالحق الذي قبله.

83 ـ حقها في الرجوع إلى زوجها أثناء العدة إن كان طلاقها رجعياً:

فبعض الأولياء إن طلقت موليته أخذها إلى بيته وأخرجها من بيتها وحبسها عن زوجها وهي لا تزال في العدة ولزوجها حق مراجعتها، ولكنه يظلم المطلقة ويمنعها من أن تعود لبيتها فتعتد فيه مع زوجها وقد يحصل بين الزوجين ما يدعوه لإرجاعها وقد يكون هذا بوطئها، أو بقوله قد أرجعتك والدليل على أن ليس للأولياء منعها من الاعتداد في بيت الزوجية والعودة إلى زوجها بمراجعته لها بقول تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا إِصْلَٰحًا ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: 228].

ونلاحظ هنا: إن القرآن سمي المطلّق بعلاً. والبعل في اللغة: يطلق على الرب، ومنه قوله تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾ [الصافات: 125]. وسمي الزوج بعلاً لعلوه على الزوجة[1].

«وتسمية المطلق بَعْلاً بعد أن وقع الطلاق فعلاً دليل على أن الطلاق الرجعي الذي تجوز فيه المراجعة لا تنفصم به عُرى الزوجية بل تستمر قائمة، ويعتبر المطلق زوجاً وتعتبر المطلقة زوجة أيضاً، وكذا يتوارثان إذا مات أحدهما والعدة قائمة»[2].

84 ـ حقها في الامتناع عن الرجوع إلى زوجها:

إن كان القصد من مراجعته لها إيذاءها والإضرار بها وعدم

(1) نيل المرام في تفسير آيات الأحكام، للقنوجي (ص: 169).
(2) زهرة التفاسير، للإمام محمد أبو زهرة (ج10، ص: 766).

الإصلاح لها:؛ لأن الله قيد جواز الرجعة بقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: 228] أي أن الرجل لا يسوغ له أن يفكر في إرجاع زوجته إلا إذا حاول إصلاح حاله وتقويم معوج نفسه وحملها على الاستقامة في المعاملة، والعمل على خير الأسرة وإبعاد الغضب عن أن يكون حكماً في الحياة الزوجية، كما يحاول أخذ زوجته بالرفق والتقويم بالموعظة الحسنة وتقريبها بالمودة الواصلة، مع الإرشاد الحكيم والإعراض عن البهتان وتجنيبها الزلات. وسياسة الأسرة على أسس قويمة من الرحمة ولطف العشرة والحزم الصادق من غير إرهاق ومن غير إعنات[1].

ويتأكد هذا الحق بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة: 231].

إننا لو أمعنا النظر في الآية الكريمة والتي مفتتحها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة: 231].

لوجدنا أموراً منها:

1 ـ ﴿بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴿٢﴾﴾ [الطلاق: 2] بمعنى: قاربن على انتهاء العدة التي يتم فيها المراجعة؛ لأن في الآية التي بعدها جملة بلغن أجلهن بمعنى إنهاء العدة.

2 ـ إذا كان المطلوب هو إمساك بمعروف أو التسريح بمعروف

(1) زهرة التفاسير، للإمام أبو زهرة (ص: 767).

(أو إحسان) كما في آية أخرى فإن هذا يفهم منه ضمناً النهي عن الإمساك ضراراً وإيذاء؛ لأن الله قد خيّر المؤمن بين أمرين لا ثالث لهما، فكان ذلك نهياً عن الثالث والرابع: وهو الإمساك ضراراً والتسريح مع الإيذاء.

وقد يسأل سائل لماذا هذا التخصيص عن النهي مع أنه ذكر ضمناً؟ يجيب عن ذلك فضيلة الإمام أبو زهرة فيقول: ليبين للمؤمن أنه لا يحل أن يراجع إلا إذا كان قد اعتزم العدل وأراده ولم يجد معوقاً له عن إقامته بل وجد أنه يستطيع أن يتعاون مع أهله عليه. وأن التنفير من الطلاق والنهي عن القطيعة لا يسوغان له أن يرضى بالعشرة مع توقع الضرار والأذى واستمرار الحياة المعتكرة بالشر والحدة والأذى. فإنه إن كانت القطيعة والفراق أمرين غير مرغوب فيهما ويتنافيان مع المودة والرحمة التي يدعو إليها الإسلام، فإن الضرار بين الزوجين أمر منهي عنه وأن المودة هي المطلوبة، فإن تعذر قيامها أو غلب على الظن عدم قيامها فلا يسوغ استئناف الحياة الزوجية مع النفرة والأذى[1].

3 ـ إن الزوج الذي يريد الاعتداء على الزوجة والإضرار بها بمراجعتها هو إنسان ظالم لنفسه وكلمة ظالم لنفسه تفيد:

أ ـ لأنه أراد ظلمها فمن المؤكد أنه ناله حظ عظيم من الظلم قبل أن ينالها، وذلك لأنه عصى ربه فاستحق عذابه.

(1) زهرة التفاسير، للإمام أبو زهرة (ص: 795).

ب ـ ولأنه أراد مضارتها بمراجعته لها وهو عازم على ذلك فحاله كمن جعل بيته الذي هو سكن ومثابة للراحة والطمأنينة والمودة والرحمة مكان نكد واضطراب وبغض وعداوة، وجعل من زوجته عدواً قريباً منه، وأي ظلم فوق هذا الظلم.

ج ـ وقوع الظلم منه على نفسه بفعله ذلك قبل وقوعه عليها ولذلك لنا أن نقول إن المنتصر في المعارك الزوجية هو مغلوب وإن كان يبدو أنه منتصراً، ولأن الزوج والزوجة مخلوقان من نفس واحدة فمتى وقع الظلم على أحدهما وقع على الآخر ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴿١٨٩﴾﴾ [الأعراف: 189].

د ـ لقد تقرر في الشرع أن الضرر يُزال، ومن إزالة الضرر عدم تمكين الزوج من مراجعة زوجته إن غلب على ظنه عدم إرادة إصلاح حياته الزوجية معها.

وقال بعد ذلك: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة: 231].

فبعد أن نهى عن الرجعة التي يقصد الزوج فيها إضرار زوجته والاعتداء عليها، أعقب ذلك النهي نهياً آخر توكيداً للنهي الأول فقال ﷻ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ ﴿٢٣١﴾﴾ وذلك لأنه سبحانه وتعالى رسم في آياته حدوداً ونظماً تقوم عليها الحياة الزوجية، فما

شرعت الرجعة إلا لتدارك ما فات وقت الغضب ولرجاء أن تستقيم الحياة على النحو الذي أمر به الله وهو المعاشرة بالمعروف، فمن أخذ الرجعة للضرار، أو هو غير مستيقن صلاح الحال أو لا يرجو ذلك، فهو كمَن يستهزىء بأحكام الله وآياته؛ لأنه ينفذ الأوامر في غير موضعها ويكذب على نفسه وعلى دينه وعلى ربه، فهو يعمل عمل من يريد الإصلاح ولا يريده، وعمل من يقيّم الحياة الزوجية ولا يقيمها، فهو لاعب هازىء يطلّق لأتفه الأسباب ويرجعها من غير أن ينوي الصلاح والعشرة بالمعروف، فيطلق ثانياً عابثاً، ثم يراجعها عابثاً، ثم يطلق فيكون التحريم بسبب عبثه ومجونه وتلاعبه[1].

وقد يقصد بالآيات في الآية السابقة الآيات الكونية لا الآيات القرآنية المتلوة؛ ذلك لأن من آيات الله سبحانه وتعالى خلق الأزواج للسكنى ولإفاضة جو المودة والرحمة على الحياة الزوجية. ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: 21].

ولاحظ هنا أن الزوجة خلقت من نفس الزوج فمن ظلمها فقد ظلم نفسه، وسبق أن بيّنا أن ظلمه لزوجته هو ظلم لنفسه. فيا أيها الزوج الظالم لزوجته إن لم تكترث وتهتم لظلم زوجتك فاكترث واهتم لظلم نفسك فابتعد عن ظلم زوجتك حتى لا تظلم نفسك، ويا لها من علاقة قوية وطيدة تجعل من الزوجين شيئاً واحداً ليس هناك علاقة أقوى من هذه العلاقة، فلا عجب أن سماها الله ميثاقاً غليظاً. سبحانه من حكيم خبير عليم بكل شيء محيط بكل شيء.

(1) زهرة التفاسير، للإمام أبي زهرة (ص: 797).

ويزيد الأمر وضوحاً عندما يقول: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 7] ومن نعمه سبحانه وتعالى: نعمة الزواج واذكروا ما أنزل الله في كتابه العزيز وفي سنة نبيه ﷺ من أحكام تقوم عليها حياتكم الزوجية وغيرها.

وهذا التذكير بالكتاب والحكمة التي هي السنة ﴿وَمَا ءَاتَنكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۝٧﴾ [الحشر: 7]. مقصوده: وعظهم وتخويفهم.

وقال في الختام: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 231].

وهذا نهاية النهي والتخويف من مضارة الزوجة فالله أقوى منك أيها الرجل وأقدر منك على زوجتك، ويعلم سرك، وما تنويه في نفسك من إيذاء ومضارة لها.

فيا أيها الزوج الظالم تذكر قدرة الله عليك وأنك لن تفلت من عقابه، واحذر دعوة زوجتك المظلومة فإن دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، والظلم ظلمات يوم القيامة، والظلم مرتعه وخيم.

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه.

وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه آمين.

85 ـ حقها في الرجوع إلى مطلقها:

إن رضيت هي وهو بذلك فليس لأوليائها الحق من منع رجوعها إلى زوجها بعدما طلقها، أو لأي خاطب آخر إذا رضوا دينه وخلقه.

يقول تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة: 232].

هنا أمر تجدر الإشارة إليه وهو أن الآية السابقة (231) تقول: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة: 231].

وهذه الآية التي نحن بصدد الحديث عنها تقول: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴿٢٣٢﴾﴾ الآية، فبلوغ الأجل في آية (231) يختلف عن بلوغ الأجل في آية (232) فالأول معناه قرب انتهاء العدة، وذلك لأن الإمساك بمعروف وهو المراجعة لا يمكن أن يتحقق إلا إذا فسر بلوغ الأجل بقرب انتهاء العدة، إذ لا معنى للإمساك بمعروف بعد انتهاء الأجل، فإن المراجعة لا تكون بعد انقضاء العدة.

وأما بلوغ الأجل في الآية الأخرى فمعناه بلوغ أقصى العدة وهو انتهاء العدة.

ذلك لأن السياق في الآية الأولى هو الذي عين معنى البلوغ، والسياق في الآية الأخرى هو الذي عين معنى البلوغ الثاني إذ أن العقد المعبر عنه بقوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة: 232] يدل على أن المراد، هو انتهاء العدة إذ لا يتصور النكاح وهو العقد الذي يكون من طرفين إلا بعد انتهاء العدة.

ولذا قال الشافعي ﷺ في هاتين الآيتين: دل سياق الكلامين على اختلاف البلوغين[1].

الآية تمنع الأولياء من عضل النساء اللواتي تحت ولايتهم من التزوج بمن طلقوهن إذا رضي الزوجان ببعضهما البعض. والعضل هنا: معناه: الحبس، وقيل: التضييق والمنع، وهو راجع إلى معنى الحبس وكل مشكل عند العرب معضل، وداء عضال أي شديد عسير البرء[2] ويقال للأمر الصعب: معضلة.

وقوله تعالى: ﴿أَزْوَٰجَهُنَّ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة: 232] قد يراد به من يردن أن يتزوجنه باعتبار ما سيكون.

وقد أخرج البخاري وغيره عن معقل بن يسار: أنه كانت له أخت تزوجها ابن عمه ثم طلقها ولم يراجعها حتى انتهت عدتها، ثم بدا له أن يتزوجها مرة أخرى ورغب فيها ورغبت هي فيه فخطبها مع من تقدم لخطبتها، فقال له معقل بن يسار: يا لكع أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ثم جئت تخطبها، والله لا ترجع إليك أبداً. وكانت أخته تريد أن ترجع إلى مطلقها، فعلم الله سبحانه الذي يعلم السر وأخفى حاجتها إليه وحاجته إليها فأنزل الله الآية فكفّرَ معقل عن يمينه وزوجها لابن عمه.

ونحن نرى اليوم ونسمع كثيراً من هذه الأمور، تكون المرأة تحت رجل فيطلقها، ثم يريد العودة إليها وتريد هي أن تعود إلى مطلقها بزواج جديد، ولكن أولياؤها يمنعونها ولا يسمحون لها ولا

(1) زهرة التفاسير (ج10، ص: 800).

(2) نيل المرام في تفسير الأحكام، للقنوجي (ج1، ص: 180).

لمطلقها بالعودة إلى بعضهما البعض بعقد جديد. وهذا العضل لا يجوز بعد أن نهى الله عنه؛ لأنه ظلم للمرأة من قبل أوليائها وقوله: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴿٢٣٢﴾﴾[البقرة: 232]؛ لأن المؤمن بالله وبعظمته وبوجوب السمع والطاعة لأوامره سبحانه يمتنع من أن يظلم، وكما أن الإيمان باليوم الآخر من شأنه أن يتيقن المؤمن معه بالحساب والعقاب الذي يرتقبه.

ثم يوجِّه الخطاب مرة أخرى للمؤمنين من غير تخصيص طائفة بالخطاب سواء كانوا المطلقين أو الأولياء أو من يتصل بهم، أو أولياء الأمور كالحكام والقضاة الذين بيدهم الهيمنة على الأمور، وهذا التعميم يدل على التكافل الذي بين المؤمنين ووجوب التعاون بينهم في منع كل ظلم، وخصوصاً ما يقع على الضعفاء والنساء من الضعفاء «اللهم إني أحرج حق الضعيفين» وما يقع على الحرية الشخصية للمرأة، ولا شيء أهم للمرأة من حريتها في اختيار زوجها ولا عقد أعظم عندها من عقد الزواج، فالظلم فيه خطير وعظيم بمقدار ما للزواج من خطر وشأن فهذا الخطاب للمؤمنين جميعاً، والذي منع الله فيه الأولياء من عضل مولياتهم هو أزكى و أطهر لهم.

أما أنه أزكى: فلأن قيام الأسرة على العدل والمودة والتراحم يزيد في عدد الأمة، فيكثر النسل ويزيد من قوتها؛ لأن الجماعات القوية هي التي تقوم على أسرة قوية، ولا شيء يقوّي الأسرة أكثر من المودة والعدل والرحمة.

وأما أنه أطهر: فلأن المرأة إذا عوملت معاملة كريمة بالحق والعدل، وكانت لها الحرية ضمن دائرة المعروف ولم تظلم في

رغباتها العادلة أدى ذلك إلى الطهر والعفاف، فإن احترام النفس صون وعفاف، وامتهانها نقيض ذلك؛ لأن النفس إذا أكرهت جمحت وإذا جمحت لم ترتبط برباط من الحكمة والصون والعفاف؛ بل إنها إن جمحت عميت فلا تدرك خيراً ولا شراً، ولقد روي عن سيدنا علي ﷺ قال: إن للقلوب شهوات وإقبالاً وإدباراً فاتوها من قبل شهواتها وإقبالها فإن القلب إذا أكره عمي[1]. ولا عفة عند عماية القلوب.

وقوله: «ذلكم» بضمير الجمع يفيد أن حماية المرأة من الهوان ومنع عضلها في اختيار زوجها إن كان اختيارها ضمن المعقول حق للجميع وفائدته للجميع.

وختمت الآية بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة: 232] إشارة إلى أن شرع الله فيه النفع والمصلحة الحقيقية والنتائج المرضية؛ لأنه شرع العليم الخبير الرحيم بخلقه سبحانه وتعالى ما أعظمه وأعظم شرعه.

86 ـ حقها في العدة سواء كانت من طلاق أو وفاة:

ومع كون العدة من حق الرجل كما هو معروف إلا أن العدة فيها تكريم للمرأة ومراعاة لمشاعرها وأحاسيسها يظهر هذا الحق جلياً بما نقوله: إن المرأة الزوجة تكون شريكة رجل (زوج) لفترة قد تطول سنوات عديدة، ثم تطلق أو يموت عنها فهل يكون لائقاً أن نطالبها بعد يوم أو يومين أن تكون زوجة لرجل آخر؟ ويفترض

---

(1) «زهرة التفاسير» (ص: 803).

أن تقوم بمحبته وتبذل له نفسها وروحها ومشاعرها، إن المشاعر الإنسانية لا تعمل بضغط زر واحد فينقلب الحزن فرحاً والشقاء سعادة.

هذا ما لم ندركه حتى الآن في المشاعر الإنسانية، فلا بد للأمر من تدرج عاطفي، وما العدة إلا فترة زمنية تعطاها المطلقة أو المتوفى عنها زوجها، حتى تتأقلم مع حياة جديدة تعيشها مع زوج آخر إن رامت ذلك، علماً أن الحكمة من العدة قد لاح لنا بعض منها وما خفي أكثر. من تلك الحكم استبراء الرحم، يقول العلامة الشعراوي: إن العدة جعلها الله منطقة محرمة حفاظاً على كرامة المرأة، وفي العدة إعطاء فرصة ومهلة نفسية للرجل والمرأة فمن الممكن أن تحدث المراجعة[1]. ومن تلك الحكم حرص الإسلام على أن تكون المرأة وفية لزوجها حتى بعد وفاته، واتصاف المرأة بالوفاء خصلة من خصال الخير ومكرمة من مكارم الأخلاق وهي جديرة بتلك المكرمة وذلك الخُلُق. وكلمة حق أقولها ـ وإن كان كلامي هذا قد لا يرضي كثيراً من الرجال ـ إلا أن الناظر في أحوال النساء والرجال ليدرك أن المرأة في الغالب الأكثر إذا ما طلقت أو توفي عنها زوجها بقيت دون زواج لتربي أولادها وليكون لهم الحق فيها كاملاً لا يشاركهم فيها أحد. بينما الرجال ففي الغالب الأكثر إذا ماتت الزوجة، فإنه يتزوج ولا يظل دون زواج وقد يقول الرجال ـ وأنا معهم ـ : إن الرجل ليس لديه الصبر الذي يجعله يتحمل حياة العزوبة مثل المرأة، فالمرأة أصبر لأنها تصبر على الحمل والوضع

---

(1) أحكام الأسرة والبيت المسلم، طبعة المكتبة العصرية لبنان (ص: 248، ص: 256).

والإرضاع والتربية ونجد عندها صبراً لا نجده عند الرجل، قد يكون ذلك بسبب تأثير الهرمونات بعد إرادة الله أو لأن عاطفة الأمومة أقوى من عاطفة الأبوة، وعلى كل حال سواء كان النساء أقدر على الصبر من الرجال بسبب فطرتهن أو غير ذلك إلا أنهن يظللن أكثر وفاءً من الرجال وهذا في الغالب، وقد يوجد حالات غير ذلك، إلا أنها استثناء والاستثناء لا حكم له.

ثم إن من حكم العدة أنها تكريم للمرأة فهي الفيصل بين الحرة العفيفة وبين الزانية المومس، فالحرة لا تجمع بين أكثر من رجل في وقت واحد. فلا بد من عدة بين الرجلين علماً أن الرجل الثاني ليس عشيقاً؛ بل زوج اقترنت به على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومع ذلك فإنها تعتد ثم تتزوج برجل بعد انقضاء عدتها، بينما البغي تزني بهذا ثم تفرش نفسها لآخر في نفس الوقت، والعياذ بالله.

وفيما يلي كلام أفدته من حديث لي مع أخي وصديقي فضيلة الشيخ خالد الجندي وهو من علماء الأزهر الشريف بمصر.

قال لي فضيلته جزاه الله خيراً: إن من حكم العدة أن المرأة إذا طُلّقت أو مات عنها زوجها فإن أحماء المرأة (والد زوجها أو إخوته وأمه) لا يمكن أن يقبلوا أن تزف طليقة ابنهم (أو أرملته) إلى رجل غير ابنهم بعد يوم أو يومين من طلاقها منه، ويزداد الأمر سوءاً إذا كان ابنهم متوفى. فإنهم لن يرضوا أن تتزوج أرملته بعد وفاة ابنهم مباشرة، وسوف تضيق صدورهم وستتحرك عقارب الحقد وستظهر أمارات الكراهية والشقاق والخصومة بين الأسرتين، والإسلام حريص على سلامة العلاقات بين الناس وعدم حصول

العداوة والبغضاء بين الأسر؛ لأنه حريص على أخوتهم الإيمانية وحريص أكثر على روابط المصاهرة.

وهذا كلام جميل وجدير بالملاحظة، وكثيراً ما أسمع منه كلاماً لا أسمعه من غيره مما يفتح الله عليه به وفقه الله ونفعه، ونفع به ورزقنا وإياه الإخلاص، آمين.

87 ـ حقها في ميراث زوجها:

فلقد كانت المرأة في الحضارات القديمة تحرم من حقها في الإرث حتى لا ينتقل المال بزواج البنت من بيت الأب إلى بيت الزوج، وكان الإرث ينحصر في الابن الأكبر البالغ القوي القادر على حمل السلاح والدفاع عن القبيلة.

ويذكر ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره» أنه لما نزلت الفرائض التي فرضها الله وفرض فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم وقالوا: تعطى المرأة الربع أو الثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم. وقالوا أيضاً: يا رسول الله، تعطى الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم، ويعطى الصبي الميراث، وليس يغني الصبي شيئاً، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم ويعطونه الأكبر فالأكبر[1].

وهكذا نرى أن الإسلام قد جعل للإناث ميراثاً مع الذكور يقول ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ⑪﴾ [النساء: 11].

---

(1) تفسير ابن كثير (ج1، ص: 394).

وميراث الزوجة من زوجها قدره الإسلام بقوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴿١٢﴾﴾ [النساء: 12].

والحمد لله، نرى الآن الإناث يحصلن على ميراثهن كما يحصل عليه إخوانهنّ الذكور، إلا ما يقوم به بعض الناس لجاهلية لا زالت فيهم وعدم خوف من الله فتراهم يأكلون حقوق الأخوات والبنات.

والمهم من ذكر حق المرأة في الميراث في هذه الأوراق هو ما يتناقله بعض الجهلاء والحاقدين على شريعة الإسلام من كلام يصفون به ديننا الحنيف بعدم العدل والمساواة بين الذكور والإناث. فيقرر للأنثى نصف ما للذكر وهذه حالة لم يسلم منها حتى الذين ينتسبون للإسلام. وقد سمعت أنا من شخص مسلم يعترض على أنصبة الميراث ويقول لو كان الأمر لي لجعلت لابنتي مثل ما لولدي الذكر.

فقلت له: إن قضية للذكر مثل حظ الأنثيين ليست مضطردة في كل أنصبة إرث النساء.

فهناك حالات[1] يتساوى فيها الذكر مع الأنثى في نصيبهما من الإرث كما في الآية التالية:

﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴿١١﴾﴾ [النساء: 11]. فقد تساوى نصيب الأب وهو ذكر مع نصيب الأم وهي أنثى.

---

(1) ذكرت هذه الحالات في كتاب: حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان، تأليف د. فتنت مسيكه بر (ص: 143) طبعة مؤسسة المعارف، بيروت.

وكذلك يتساوى نصيب الأخ والأخت في الميراث إذا كان المتوفى رجل يورث كلالة (أي ليس له والد ولا ولد) فلكل واحد منهما السدس.

فالأخ (الذكر) يأخذ السدس والأخت الأنثى تأخذ السدس يقول تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: 12].

وكذلك هذه القاعدة لا تطبق في المال الموهوب إذ للبنت أن تتساوى مع أخيها في الهبة أي في العطاء الأبوي، وهو على قيد الحياة بل يحظر تفضيل الابن على البنت لقوله ﷺ: «**سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحد لفضلت النساء**»[1].

ويذكر العلامة القرضاوي ـ جزاه الله خيراً ـ كلاماً قريباً مما سبق ذكره فيقول: على أن قاعدة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليست مطردة، ففي بعض الأحيان يكون نصيب الأنثى مثل نصيب الذكر كما في حال ميراث الأبوين من أولادهما ممن له ولد. وذلك؛ لأن حاجة الأبوين في الغالب واحدة. وكذلك حال الإخوة لأم إذا ورثوا من أخيهم الذي لا والد له ولا ولد، وهو الذي يورث كلالة.

فهنا ترث الأخت لأم كالأخ: لأم السدس. وإن كان الإخوة لأم أكثر من اثنين فهم شركاء في الثلث الذكر والأنثى متساويان؛ بل

(1) المرجع السابق نقلاً عن رياض الصالحين للنووي، وسبل السلام للصنعاني.

هناك حالات يكون فيها نصيب الأنثى أكبر من نصيب الذكر:

1 ـ إذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأمها وأخوين شقيقين وأختها لأم، فإن الأخت لأم تأخذ السدس كاملاً وللأخوين الذكرين الشقيقين السدس بينهما لكل واحد منهما نصف السدس.

2 ـ وكذا لو ماتت المرأة وتركت زوجها وأختها شقيقتها وأخاً لأب فإن الزوج يأخذ النصف. والأخت الشقيقة تأخذ النصف الباقي بعد الزوج، والأخ لأب لا يرث شيئاً؛ لأنه عصبة لم يبق له شيء. فلو كان مكانه أخت فلها السدس يُعال لها به.

3 ـ وعند ابن عباس ومن وافقه: لو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأبوين، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب السدس.

أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴿١١﴾﴾ [النساء: 11] أي ثلث التركة كلها[1].

ويقرّر الدكتور معروف الدواليبي: أن القرآن قد نص على المساواة بين الذكور والإناث في حالات، أما القول بعدم مساواة المرأة للرجل اعتمادا على ما جاء أحياناً لا دائماً من الحكم في القرآن بأن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴿١١﴾﴾ [النساء: 11] فهو ليس مطلقاً في جميع الحالات.

إن الحالة التي يأخذ فيها الذكر مثل حظ الأنثيين تقع فيها

(1) مركز المرأة للعلامة، القرضاوي (ص: 23، 24) طبعة المكتب الإسلامي.

مسؤولية الإنفاق التي يقوم بها الذكور دون الإناث[1].

فلو افترض موت أب وترك خلفه ابناً وبنتاً، فإن مسؤولية الابن أكبر فهو إن أراد أن يتزوج فإنه يدفع مهراً لزوجته ويدخل بها فيكون مسؤولاً عن نفقتها ونفقة أولادها منه، وربما لزمته نفقة والدته الأرملة وإخوته الصغار، بينما تُزَوَّج البنت، فتأخذ مهراً ولا تنفق على نفسها ولا على أولادها؛ بل زوجها هو المسؤول عنها وعن أولادها منه، وإن كانت من أغنى الناس.

والرجل في الغالب قبلة لأصدقائه وأرحامه ومعارفه، يتجهون إليه ليقترضوا منه أو ليطلبوا المساعدة فهو عرضة لمدّ يد العون أكثر من المرأة، والناس في الغالب لا ينتظرون من المرأة شيئاً حتى ولو كانت غنية. فهي إن أعطت دون إلزام عليها، فهي تفعل ذلك من قبيل مكارم الأخلاق.

ومن طلب الاستزادة فله أن يرجع إلى كتب المواريث، فإن فيها تفصيلات لم نذكرها؛ لأن الغرض هو ذكر حق المرأة في الميراث وليس ذكر التفصيلات.

ومن الكتب التي قرأتها وهي نافعة إن شاء الله كتاب: «تبسيط أحكام المواريث وكيفية توزيع التركة»، لفضيلة العلامة الشيخ عبد الحميد كشك رحمه الله رحمة واسعة وجزاه خيراً، وكتاب فضيلة الشيخ محمد ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(1) المرأة في الإسلام، للدكتور معروف الدواليبي (ص: 64، 65) طبعة دار النفائس.

88 ـ حقها في ميراث زوجها إن مات وهي في عدة الطلاق الرجعي:

ذكر العلامة شيخنا محمد أبو زهرة في تفسيره: أن الطلاق الرجعي الذي تجوز فيه المراجعة لا تنفصم به عرى الزوجية؛ بل تستمر قائمة، ويعتبر المطلق زوجاً أيضاً، وكذا يتوارثان إذا مات أحدهما والعدة قائمة[1].

ويذكر العلامة شيخنا حسن أيوب نقلاً عن بعض أئمة الإسلام ما نصه: لم يختلف أهل العلم في أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة والسكنى[2].

قال الجمهور: تصح (أي الرجعة) بالفعل (أي بالقبلة والمباشرة والجماع) لأنها زوجة شرعاً داخلة تحت قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ ۝٦﴾ [المؤمنون: 6][3].

يقول شيخنا وأستاذنا الفقيه المحدث العلامة محمد نجيب المطيعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن طلق امرأته طلاقاً رجعياً ثم مات عنها وهي في العدة انتقلت إلى عدة الوفاة؛ لأنها في حكم الزوجات[4]. ويذكر كلاماً للعلماء قال ابن المنذر: لأن الرجعية (المرأة التي طلقت طلاقاً رجعياً) زوجة يلحقها طلاقه، وينالها ميراثه[5].

---

(1) زهرة التفاسير (ج10، ص: 766).
(2) فقه الأسرة المسلمة للشيخ حسن أيوب (ج1، ص: 272).
(3) فقه الأسرة المسلمة للشيخ حسن أيوب (ص: 232).
(4) تكملة المجموع شرح المهذب للعلامة شيخي وأستاذي الشيخ محمد نجيب المطيعي (ج16، ص: 438).
(5) نفس المرجع السابق.

فيُفهم من هذا أن المعتدَّة من طلاق رجعي هي زوجة، فإذا مات زوجها فلها الحق في الميراث.

وقد أسلفنا القول في حق الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً في النفقة والسكنى وعدم الخروج من بيتها، فليرجع إليه[1].

89 ـ حقها في ميراث والديها وإخوتها وأبنائها:

يوجد بعض الناس اليوم إن مات الوالدان أو أحدهما من يحرم البنت من ميراث والديها إن كانت متزوجة بحجة أن لها زوج ينفق عليها.

وحرمان النساء مما يستحقونه من ميراث يلجأ إليه بعض الناس الذين لا يخافون الله وإليهم أقول: اتقوا الله ولا تحرموا النساء من حقهن في ميراث الوالدين، أو من لهن الحق في ميراثه.

90 ـ حقها في أن لا تكون ميراثاً لأي أحد بعد وفاة زوجها:

هذا الأمر كان سائداً في الجاهلية عندما كانت المرأة ميراثاً لابن زوجها الأكبر بعد موت زوجها فإن شاء تزوجها أو زوّجها لمن يريد ويأخذ مهرها، والحمد لله هذه الصورة قد ولّت بذهاب الجاهلية القديمة.

ولكن نرى اليوم صوراً من تلك الصور الجاهلية عندما يموت زوج المرأة فيهرع إليها أخو زوجها أو ابن عمه ليتزوجها بقصد عدم خروج الميراث الذي حصلت عليه بموجب حقها في هذا الميراث، خاصة إن كان نصيبها كبيراً فتراهم حريصين على الاستحواذ على

---

(1) راجع حقها في النفقة والسكن إذا طلقت طلاقاً رجعياً، الحق رقم: (81).
راجع حقها في عدم الخروج من بيتها إن كان طلاقها رجعياً، الحق رقم: (٨٢).
راجع حقها في الرجوع إلى زوجها أثناء العدة إن كان طلاقها رجعياً، الحق: (٨٣).

نصيبها من الميراث من باب التزوُّج بها، وقد تكون كارهة لهذا الزواج فيمارسون عليها قهراً وضغوطاً حتى تذعن لإرادتهم وربما تسببوا في إيذائها. لأولئك أقول: اتقوا الله وعفوا عما في أيدي النساء، واتركوا لهن ما قسمه الله لهن من المال. والأجدر بكم أن تحرصوا على مساعدتهن وصلتهن بالمال وبالسؤال حتى تبلغوا درجة الواصلين لما أمر الله به أن يوصل.

91 ـ حقها في حضانة أولادها الصغار:

ما دامت مسلمة حرة مأمونة ما لم تنكح، فإن نكحت سقط حقها في الحضانة إلا أن تتزوج عمّ الولد.

وقد حكى تفصيلاً لذلك شيخنا وأستاذنا العلامة الشيخ حسن أيوب في كتابه: «فقه الأسرة المسلمة» فجزاه الله خيراً ونفعنا بعلومه، وأطال الله عمره، ومتّعه بالعفو والعافية، آمين.

وموضوع الحضانة، قد بسط الفقهاء الكلام عنه في كتبهم، يرجع إليها من أراد الوقوف على أحكام الحضانة.

92 ـ حقها في التشاور في إرضاع الولد:

يقول تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة: 233]. فصالاً يعني: فطام الصبي قبل الحولين، وهنا الآية تذكر التراضي والتشاور بين الزوجين في شأن قرار من قرارات الحياة الزوجية المهمة، فالقرارات المهمة يلزمها شورى حتى يتعاون الأطراف في الوصول إلى رأي سديد، ولا بأس بالاستعانة برأي خبير مثل الطبيب لضمان حسن تربية الولد ورعايته وصحته حالاً وفي المستقبل.

93 ـ حقها في أجرة الحضانة (نفقة الحضانة):

يقول تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة: 233]. والوالدات: هن الأمهات سواء أكن أزواجاً أو مطلقات. وهذا رأي يرجِّحه العلامة الفقيه أبو زهرة.

واستدل على حق الأم في أجرة الحضانة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٣﴾﴾ والمولود له هو الأب، وجاءت هذه الصيغة كذلك لتقابل صيغة الوالدات، كما أن عبارة المولود له وليس كلمة الوالد أو الأب؛ لأنه قد يكون الوالد متوفى فيحل محله وليه أو وارثه.

والحضانة فترة تزيد على مدة الرضاعة ونفقة الحضانة تجب على من تجب عليه نفقة الصغير. وأحكام الحضانة مبسوطة في كتب الفقه الإسلامي يرجع إليها من يريد الاستزادة والوقوف على تفصيلاتها[1].

---

(1) زهرة التفاسير (ج 11، ص: 804).
* يرجع إلى كتاب أحكام الأسرة في الإسلام، لمحمد مصطفى شلبي.
* كتاب الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الشريعة والقانون، للشيخ العلامة زكريا البري.
* الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون، للأستاذ الدكتور محمد فوزي فيض الله.
* الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام، للشيخ محمد سلام مدكور.
* العلاقات الأسرية في الإسلام، د. محمد عبد السلام محمد.

94 ـ حقها في أجرة الرضاع:

سبق الحديث عن أجرة الحضانة وذكرنا وجوب أجرة الرضاع للأم سواء كانت زوجة أو مطلقة.

والذي يريد الوقوف على مزيد بيان بشأن أجرة الرضاع فليرجع إلى الكتب التي أثبتناها في هامش الصفحة السابقة فإن فيها غنية وكفاية.

95 ـ حقها في إرضاع ولدها:

للمرأة الأم الحق في أن تقوم بإرضاع ولدها وليس للزوج منعها من ذلك. يقول تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة: 233].

والوالدات: هن الأمهات سواء أكن أزواجاً لآباء الأولاد أم كن مطلقات منهم. وقوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴿٢٣٣﴾﴾ جملة فعلية تفيد الأمر جاء على صيغة الخبر. فيكون المعنى ليرضعن أولادهن. وعبَّر عن الأمر بصيغة الخبر للإشارة إلى أن الأمر بالإرضاع تنادي به الفطرة ويتفق مع طبيعة الأمومة وأن الأمهات يمتثلن الأمر بدافع من غريزة الأمومة فلذلك جاء الأمر بصيغة الخبر كأن الإرضاع وقع من غير طلب.

والفقهاء يقررون: أن المرأة الأم مطلوب منها أن ترضع ولدها وبينهم خلاف ليس هنا مجال بحثه.

وأمر الوالدة بإرضاع ولدها يدل على مقدار عناية الإسلام

بالطفل وتغذيته؛ لأن لبن الأم هو الغذاء الطبيعي للولد ولا شيء غيره يتقدم عليه، ولقد ثبت بالأدلة القطعية التي انتهى إليها الأطباء والعلماء المختصين بصحة المرأة والطفل ما يؤكد ما سبق إليه القرآن من حقائق وهو دائماً السباق، كما أن كتاب الله ليس بحاجة إلى حقائق العلم حتى يصدّقه الناس، ولكن نسوق ذلك حتى تطمئن قلوب المؤمنين إلى أوامر ربهم، ويقفوا على شيء من الحكم في أوامر الله ﷻ ونواهيه.

96 ـ حقها في أن يُعَرض بخطبتها أثناء العدة:

فكما أنه لا يجوز أن تخطب صراحة أثناء العدة، فإن الله قد راعى نفسية الرجل والمرأة لعلمه سبحانه بما يختبئ في النفوس، فأباح أن يلجأ الخاطب إلى التعريض (التلميح) وليس التصريح فيقول: لي رغبة في نكاح امرأة من أمرها كذا وكذا، أو وددت أن ييسر الله لي امرأة صالحة أو يقول: إنك علي كريمة، أو يقول إنك امرأة صالحة، ولا يقول لها أريد أن أتزوجك.

يقول تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴿٢٣٥﴾﴾ [البقرة: 235].

97 ـ حقها في التزين والتعرض للخطاب:

وأن تفعل في نفسها بالمعروف ما تريد بعد انتهاء عدتها لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾ [البقرة: 240].

98 ـ حقها في الوفاء لها أثناء حياتها وأثناء غيابها بموت أو غيره:

خلق الوفاء أعظم به من خلق. إنه من مكارم الأخلاق التي بعث النبي ﷺ لإتمامها: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**».

إن الوفاء هو حسن العهد، وحسن العهد من الإيمان كما ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه.

إن من حق المرأة على زوجها الوفاء لها بعد موتها.

ومن الوفاء لها بعد موتها ذكر محاسنها وفضائلها.

ومن الوفاء لها ـ سواء كانت حية أو ميتة ـ عدم السماح للغير بانتقادها والنيل منها بهمز أو لمز. كما فعل المصطفى ﷺ وفاء لزوجه صفية رضي الله عنها عندما عابتها عائشة رضي الله عنها فقالت عنها: إنها قصيرة.

ومن الوفاء لها وهي ميتة الحزن عليها، كما حزن الرسول ﷺ على موت خديجة رضي الله عنها.

وكذلك إكرام صديقاتها ومعارفها كما كان يفعل رسول الله ﷺ مع صديقات زوجه خديجة فقد أكرم عجوزاً دخلت عليه فقال: «**إنها كانت تأتينا أيام خديجة وإن كرم العهد من الدين**» أخرجه الحاكم وصححه، والذهبي.

ومما كان يفعله أنه ربما ذبح الشاة ووزعها على صديقات خديجة وفاءً لها.

ومن ذلك صلة رحمها وإكرام أقاربها وخصوصاً أولاده منها. فلقد فقدوا أمهم وعطفها وحنانها والواجب أن يعوضهم أبوهم عن موت أمهم بالمحبة والشفقة والرعاية، ولو حصل وتزوج بأخرى فليحرص على مودة أولاده ولا يسمح للمرأة الجديدة أن تستعديه عليهم أو أن يظلمهم؛ بل ولا يسمح لها أن تسيء إليهم. ومن يفعل ذلك فعليه أن يكون رجلاً يعطي أولاده حقوقهم، ويعطي زوجه الجديدة حقوقها أيضاً، وليتق الله في الجميع.

ومن الوفاء لها وهي حية ألا يطلقها بغير سبب معقول. أو يتنكر لها إن كبرت سنها أو مرضت أو افتقرت إلى غير ذلك من الحالات. فبعض الرجال يتزوج المرأة وهو فقير أو غير متعلم أو مكانته الوظيفية غير ذات شأن، ثم تمضي بهما الحياة فيغتني بعد فقر ويتعلم بعد جهل ويتقلّد وظائف أعلى شأناً، فتراه ينسى زوجته الأولى ويتنكر لها ولا يفي لها وقد يطلقها وينساها بالكلية، أو يهملها ويبقيها زوجة على الورق فحسب.

وهذا يحصل من القوم الذين لا خلاق لهم، فليربأ بنفسه من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

ومن الوفاء لها إنفاذ وصيتها والدعاء لها وحضور جنازتها وزيارة قبرها والدعاء لها والتصدق عنها.

وكذلك حث أولادها على الدعاء لها وعمل الصدقات الجارية أملاً في أن يوصل ثوابها إليها.

والله... إن خلق الوفاء هو خلق الإسلام. دعني أيها القارىء الكريم أذكر لك أمراً ربما غاب عن الكثيرين منا في الوقت الذي

يتكرر علينا كل يوم مرات، وهو اجتهاد مني قد أكون مصيباً فيه وقد أكون مخطئاً، وأسأل الله أن يغفر لي إن جانبت الصواب وتكلمت بما ليس لي به علم.

أيها القارىء الكريم عندما عرج بسيدنا محمد ﷺ إلى السماء قابل أنبياءً ورسلاً، وكان من الذين قابلهم سيدنا إبراهيم ﷺ وحصل أن قال له سيدنا إبراهيم: أقرأ أمتك مني السلام وأخبرهم بأن الجنة طيبة... إلخ ما دار بينهما من حديث.

فلقد حمّله السلام علينا، فماذا نحن صانعون تجاه صنيعه ﷺ بنا، وقد قال: أقرأ أمتك مني السلام. كأن الله أراد أن يعلمنا الوفاء، وأن نرد التحية بأحسن منها أو مثلها، فجاءت صيغة الصلاة الإبراهيمية في التشهد فيها ذكر لسيدنا إبراهيم وآله ـ عليهم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين أفضل الصلوات وأزكى التسليمات ـ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم... الخ.

وانظروا إلى وفاء النبي محمد ﷺ لزوجه خديجة ﵂ وأرضاها. تقول السيدة عائشة: ما غرت على امرأة من زوجات النبي كما غرت منها لكثرة ما كان رسول الله ﷺ يذكرها فقلت له: كأن لم يكن في النساء غير خديجة! ما أراها إلا عجوزاً قد أبدلك الله خيراً منها، فقال رسول الله ﷺ وقد غضب: «**لقد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله منها الولد، فوالله ما أبدلني خيراً منها**». وبعد ذلك تقول السيدة عائشة: فما ذكرتها بعد.

فها هو ﷺ يذكر فضائل خديجة ويغضب لها؛ بل بلغ من وفائه لها أنه لم يتزوج عليها طيلة فترة حياتها، فلقد مكث معها خمسة وعشرين عاماً لم يتزوج عليها حتى ماتت. وفيه دليل على عظم قدرها عنده وعلى مزيد فضلها. وحقاً لقد كانت المرأة الفضلى الصالحة القدوة صاحبة القِدْح المعلى التي أمر الله رسوله بأن يبشرها ببيت في الجنة جزاء حسن تبعلها للرسول ﷺ، رضي الله عنها وأرضاها ورضي عن جميع أزواج المصطفى ﷺ.

فهل من نسائنا من يحسن التبعُّل؟ وهل من رجالنا من يكون وفياً لزوجته حية وميتة.

نعم، يوجد ولكن نريد أن تكون الأكثرية من النساء تحسن التبعُّل، والكثير من الرجال أوفياء لزوجاتهم أحياء وأمواتاً.

ثالثاً: حقوقها وهي أم:

1 ـ حقها في بر أولادها وأنها تقدم على الأب في البر وحسن الصحبة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**». أخرجه البخاري ومسلم.

والأحاديث كثيرة في هذا الشأن. ويهمّنا في هذا الحديث أن نشير إلى أن الأم قدمت على الأب في البر ثلاثاً؛ لأن الأم قد أتت بثلاثة أمور لم يأت بها الأب فقد حملت ولم يحمل، ووضعت ولم

يضع، وأرضعت ولم يرضع، فناسب أن تقدم في البر وحسن الصحبة ثلاثاً، والله تعالى أعلم.

وبر الوالدين أمر عظيم وحق لازم وفرض واجب، ألم تر أن الله ذكره بعد الأمر بعبادته وحده فقال ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء: 23].

وذلك لعظم حقهما على الولد. والحديث عن بر الوالدين يستحق أن يفرد له مؤلف مستقل ولعلنا نفعل ذلك إن شاء الله تعالى.

2 ـ حقها أن تقدم على الزوجة في المعاملة وحسن الصحبة:

لقد تقدم ذكر حقها في أن تقدم على الأب في البر وحسن الصحبة، فمن باب أولى أن تقدم على الزوجة في المعاملة وحسن الصحبة، ولقد ورد في الحديث: أن العبد إذا فعل أموراً معينة استحق عقوبة الله، من تلك الأمور أن يطيع الرجل زوجته ويعق أمه.

3 ـ حقها في أن تُقَدَّم طلباتها على نوافل العبادات:

الدليل على ذلك ما ورد في حديث جريج العابد الذي أخرجه الإمام البخاري.

روى لنا الإمام البخاري في صحيحه: أن رجلاً كان فيمن كان قبلنا اسمه جريج، وكان رجلاً عابداً له صومعة يصلي فيها لله، فكان فيها ذات يوم ونادته أمه وهو يصلي فيها لله فقالت: يا جريج، فقال: يا رب، أمي وصلاتي (أي أمي تناديني وأنا في صلاة فماذا أفعل؟ يخاطب ربه في نفسه) فأقبل على صلاته، فانصرفت فلما كان

من الغد (أي في اليوم التالي) أتته وهو يصلي فقالت: يا جريج، فقال: يا رب، أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فانصرفت، وهكذا في اليوم الثالث عندها قالت: اللهم لا تُمِته حتى ينظر إلى وجوه المومسات (الزانيات) فقد دعت عليه بهذه الدعوة؛ لأنه لم يستجب لندائها. وحصل أن دبَّر له بعض قومه مكيدة فقالت امرأة مشهورة بحسنها: أنا أفتنه لكم إن شئتم فتعرضت له لتفتنه، فلم يلتفت إليها، فمكنت رجلاً راعياً من نفسها فزنى بها وحبلت منه فلما ولدت قالت: هو من جريج العابد، فجاء قومه وأنزلوه من صومعته وهدموها وضربوه وهو لا يدري حتى قالوا له: لقد زنيت بهذه البغي (المومس) فولدت منك، فقال: أين الصبي؟ فجاؤوا به، فقال: دعوني أصلي، فصلى فلما انصرف من صلاته أتى الصبي فطعنه بيده في بطنه وقال له: يا غلام من أبوك؟ قال الصبي: فلان الراعي (أنطقه الله ﷻ القادر على كل شيء وهذا الصبي من الثلاثة الذين تكلموا في المهد: سيدنا عيسى ـ على نبينا وعليه السلام ـ وهذا الغلام وصبي ثالث). فأقبل القوم على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا: نبني لك صومعتك من ذهب. قال: لا أعيدوها من طين كما كانت، ففعلوا.

هذه القصة صحيحة رواها الإمام الجليل أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه (كتاب البر والصلة والأدب) بألفاظ قريبة من تلك الألفاظ التي ذكرتها. ويستفاد منها: أن دعاء الوالدين مستجاب وإن كان الوالدان ظالمين للولد، وخاصة دعاء الأم؛ لأنها تقدم في البر على الوالد، وقد أوصى بها النبي ﷺ ثلاث مرات ثم الأب (أمك أمك أمك ثم أبوك). فهذا جريج كان يصلي ولم يكن

متشاغلاً بأمر من أمور الحياة العادية حتى تدعو عليه أمه لعدم استجابته لها وكان متردداً. وكان يفاضل ويرجح هل يستمر في صلاته أم يرد على أمه وينظر ماذا تريد منه، وتكرر هذا المشهد ثلاث مرات فدعت عليه أمه بتلك الدعوة. (اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات) وكان جريج رجلاً عابداً كما ذكر الحديث، ودعاء أمه عليه ـ والحالة تلك ـ فيه ظلم من أمه عليه، ولما كان دعاء الأم مستجاباً ـ سواء دعت للولد أم دعت عليه ـ استجاب الله لها ولم يمته حتى نظر إلى وجه تلك المومس (الزانية)، ولكنه لما كان صالحاً وكان مشغولاً بعبادة الله نجاه الله، وجعل له كرامة أعلت من شأنه عند قومه، وكفت عنه أذاهم وشرهم، وقلبت عداوتهم له إلى محبة وتعظيم وتقدير.

وهذا دليل على أن حق الأم وكذلك قياساً عليه حق الأب مقدَّم على نوافل العبادات، كما ذكرت في هذا الحق. وإني أذكّر نفسي وأحبتي القراء أن نهتم بوالدينا ونقدم طلباتهم على نوافل الخير وعلى اهتماماتنا وشؤوننا وحوائجنا، وحوائج أسرنا، إذ هم الأصل وهم السبب في وجودنا وقد تحمّلا من المشاق في تربيتنا ما الله به عليم وما لا يعلمه ويدركه ويقدره حق قدره إلا من أنجب وعانى في تربية أولاده؛ لأنه عند ذلك يدرك مقدار محبة والديه له ومقدار تفانيهما في رعايته والاهتمام بشؤونه وتقديمه على نفسيهما في كل شيء فمن كان ذلك شأنه (أي الوالدين) ألا يستحقان الاهتمام بهما من قبل الولد وتقديمهما على نفسه وعلى كل شيء بعد الفريضة؟

حقاً إن الوالدان لهما حق عظيم على الأولاد، وأنا أدعو

بالأصالة عن نفسي وبالإنابة عن كل القراء الكرام للوالدين أن يمتعهما الله بالعفو والعافية في الدارين وأن يرحمهما أحياء وأمواتا ويدخلهما الجنة بغير حساب ويجزيهما عن أولادهم أحسن الجزاء لقاء تربيتهم لهم وهم صغار، وأن يوفق الأولاد لبر آبائهم، وأن لا ينسوهم من الدعاء والصدقات الجارية بعد الموت، وهذا من الوفاء لهم ببعض الحقوق والوفاء خُلُق عظيم كما نعرف، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان، آمين آمين آمين.

رابعاً: حقوقها على المجتمع:

1 ـ حقها في الحياة:

صحيح أنه لا يوجد وأد للبنات في الوقت الراهن. ولكنه كان موجوداً قبل الإسلام في جاهلية العرب ونحن نذكره هنا لبيان كيف أعز الإسلام المرأة، وأعلى شأنها، وقرر لها حق الحياة؛ بل الحياة الكريمة.

يقول تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [التكوير: 8-9].

ويقول تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل: 58-59]. ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء: 31].

فلقد كانوا يكتئبون عند ولادتها ويمسكونها ذليلة مهانة، وبعضهم يدفنها حية في التراب (وهو الوأد) خشية العار أو خشية الفقر. حقاً ألا ساء ما يحكمون.

ولئن كان الوأد أمراً منتهياً ليس له وجود في حياة الناس، إلا أن هناك وأداً معنوياً، فبعض الآباء يتبرمون ويضيقون ذرعاً بولادة البنات، وربما دفع البعض من الجهلاء وقساة الطبع والقلب ذلك التبرم والضيق بولادة البنت، إلى تطليق زوجته تعبيراً عن استيائه وتبرمه.

والبعض الآخر يعاملها معاملة سيئة ويفضل عليها ولده الذكر لا لشيء إلا لأنه ذكر، فتراه يهملها ولا يظهر لها حبه واهتمامه بها كما يفعل مع ولده الذكر وتراها مهملة لا يبالي بها أحد. وهذا حرام.

2 ـ حقها في الكرامة الآدمية:

إن المرأة بصفتها من بني آدم فلها كرامة الآدميين يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: 70].

إن المرأة مخلوق كالرجل تماماً؛ بل هي وهو مخلوقان من نفس واحدة يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴿١﴾﴾ [النساء: 1].

فإذا كانت الكرامة الآدمية حق للمرأة فلا ينبغي لأحد أن يسلبها هذا الحق فيعتدي على كرامتها فيهينها ويحتقرها وينتقص مكانتها.

وإن استقراء سير النساء في السابق والحاضر يؤكد على وجود

نخبة ممتازة من النساء ذوات سير حسنة وأمجاد كريمة تضوَّعت صفحات الكتب وأوراق الزمن بشذى رائحتها الطيبة، وعرفها العبق، ولن يخلو المستقبل من كريمات المحتد وطيبات الأرومة، فالخير في أمة محمد باقٍ بإذن الله والنساء من أمة محمد ﷺ. ووالله إنه ليوجد نساء صالحات كريمات تقيات يصدق فيهن قول الشاعر:

لو كانت النساء كهذه لفضلت النساء على الرجال
فما التأنيث لاسم الشمس عيب ولا التذكير فخر للهلال

صدقت أيها الشاعر.

3 ـ حقها في كرامة التقوى:

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: 13] فالأتقى هو الأكرم سواء كان ذكراً أو أنثى.

فكم من النساء تقيات فاضلات عالمات ومربيات للأجيال، لهن الفضل في أمور كثيرة بعد الله على الرجال والمجتمعات، وكم حفلت الكتب بذكر مناقب وفضائل أولئك النسوة، وكم تحفل شواهد الأيام بسيرهن التي حق لها أن تكتب بسطور من ذهب على صفحات من نور.

وهذا الحق والذي سبقه يدفعني؛ لأن أكتب نبذاً يسيرة عن سير أولئك الفضليات من الماضيات والباقيات المعاصرات حتى يقتدي بهن نساؤنا اليوم وفي الغد، وحتى يعرف بعض الذكور فضل أولئك النسوة الكريمات، ولا أقول حتى يعرف الرجال قدرهن.

فالرجال هم الذين يعرفون فضل النساء الصالحات وهم الذين يعرفون حقوق النساء ويقومون على رعايتهن وإكرامهن وخدمتهن، فلذلك قلّت الذكور ولم أقل الرجال. وكما تعرفون الرجولة شيء ومعنى يزيد على الذكورة.

4 ـ حقها في الشهادة:

يقول الله ﷻ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة: 282].

وموضوع شهادة المرأة من الموضوعات التي كانت محل اعتراض عند كثير من الناس الذين يرونها ظاهرة من ظواهر اللامساواة التي بين الرجل والمرأة.

ومصدر هذا التصور هو الجهل المطبق بأحكام الشريعة الإسلامية هذا إذا افترضنا حسن الظن بمن يتبنون هذه النظرة. ويقرر العلماء أن الشروط التي تراعى في الشهادة ليست عائدة إلى وصف الذكورة أو الأنوثة في الشاهد. ولكنها عائدة في مجموعها إلى أمرين:

أولاهما: عدالة الشاهد وضبطه وأن لا تكون بينه وبين المشهود عليه خصومة تبعث على اتهامه فيما يشهد عليه به، وأن لا تكون بينه وبين المشهود له قرابة تبعث على احتمال التحيز له في الشهادة.

ثانيهما: أن تكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها صلة تجعله مؤهلاً للدراية بها والشهادة فيها.

إذاً فشهادة من خدشت عدالته أو لم يثبت كامل وعيه وضبطه لا تقبل، رجلاً كان الشاهد أو امرأة. وكذلك شهادة الخصم على خصمه والقريب لقريبه رجلاً كان الشاهد أو امرأة.

فإذا تحقَّقت صفة العدالة وانتفت احتمالات التحيُّز لقريب واحتمالات الإيذاء لخصومه كان لا بد بعد ذلك من توافر وتحقق الصلة والانسجام بين شخص الشاهد والقضية التي يشهد بشأنها. فإن لم يتحقق ذلك القدر الذي لا بد منه ردت الشهادة سواء كان الشاهد رجلاً أو امرأة.

وإن تفاوتت العلاقة بين المسألة التي تحتاج إلى شهادة وبين فئات الناس كانت الأولوية لشهادة من هو أكثر صلة بهذه المسألة وتعاملاً معها بقطع النظر عن الذكورة والأنوثة.

وانطلاقاً من هذه القاعدة فإن الشرع يرفض شهادة المرأة على وصف الجناية وكيفية ارتكاب الجاني لها. ذلك لأن تعامل المرأة مع الجرائم وجنايات القتل ونحوه يكاد يكون من شدة الندرة معروفاً. وغالباً والأكثر أن المرأة إن رأت جريمة قتل فستفرّ من هذا المشهد بكل ما تملك، فإن لم تستطع الفرار فالأرجح أنها ستقع في غيبوبة قد تفقدها العقل. وهذا يحصل كثيراً.

وعلى العكس من ذلك شهادة المرأة في أمور: الرضاعة

والحضانة والنسب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة وغير ذلك مما تنفرد بمباشرته، فإن الأولوية الشرعية فيها لشهادة المرأة إذ هي أكثر اتصالاً بهذه المسائل من الرجل كما هو واضح ومعروف. وروي عن الإمام الشعبي أنه قال: من الشهادات ما لا يجوز فيه إلا شهادة النساء[1].

وقد صحَّ عن الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وعن ابن عباس وعثمان وعلي وابن عمر والحسن البصري والزهري أنه تكفي شهادة امرأة واحدة فيما لا يطَّلع عليه عادةً إلا النساء[2].

وكذلك الشهادة التي تكون في اللعان تؤكد تساوي الذكر والأنثى في الشهادة، فشهادة الرجل الملاعن زوجته عددها مثل العدد التي تشهد به المرأة وليست شهادتها بنصف شهادة الرجل، فالواقع أنها شهادات متساوية من الطرفين.

والرجل في كل شهاداته لا يقبل منه إلا إن كان معه آخر بينما المرأة قد تقبل شهادتها منفردة، كما مر.

أرجو أن يكون قد اتضح الأمر بالنسبة للقارىء الكريم، وتأكدت النساء أن الإسلام رفعهن منزلة عالية، لا كما يقول لهن أعداؤه أو الجهلة به.

أما المعاملات المالية والشؤون التجارية، وما قد ينشأ عنها من خصومات ودعاوى. فلكل من الرجل والمرأة علاقة بها، غير أن

(1) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، فصل الشهادة.
(2) المصدر السابق، نقلاً عن الطرق الحكمية (ص: 148) الطبعة المنيرية.

صلة الرجل بها أكثر وأشد من صلة المرأة، ونحن نلاحظ ذلك فنرى الرجال أكثر انغماساً في الأعمال التجارية وينشطون في إجراء صفقاتها من النساء.

فالإسلام عندما اعتبر نصاب الشهادة على ما مر ذكره في الآية، إنما راعى الوضع القائم فجعل الأولوية لشهادة الرجل مع قبول شهادة المرأة.

والسؤال هنا: هل هذا الأمر آت ـ فيما يرى ـ من التسامي برجولة الرجل والهبوط بأنوثة المرأة؟! بالطبع لا؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لما كانت الأولوية لشهادة المرأة في أمور الرضاعة والحضانة والنسب وغيرها من الأمور التي تكون صلة النساء فيها أكثر من الرجل. ولما كانت الأولوية لشهادة النساء في خصومات النساء بعضهن مع بعض.

وجدير بالذكر أن نقول: إن المرأة قد تقبل شهادتها منفردة فيما لا يطلع عليه إلا النساء، وقد صح هذا عن أبي حنيفة وأصحابه والثوري كما سبق ذكره.

5 ـ حقها في أن يغض الرجال من أبصارهم نحوها:

والحقيقة: إن هذا الحق هو تحصيل حاصل، ولكن أردت أن أخصّه بالذكر لأن بعض النساء يتعرضن لملاحقة أنظار الرجال المارين بهن، تلك النظرات التي تؤذي مشاعر النساء العفيفات، وكأن أولئك الرجال لم يقرأوا قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴿٣٠﴾﴾ [النور: 30].

وهنا الأمر بغض بعض النظر لا كله فلم يغضوا أبصارهم وإنما يغضوا من أبصارهم. و«من» كما يقول أهل اللغة تفيد البعضية والجزئية، وتفيد أموراً أخرى ليس محلها هنا، مثل الابتداء كما في قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ①﴾ [الإسراء: 1].

فـ«من» هنا تفيد أن بداية الإسراء كان من المسجد الحرام.

فمن حق المرأة على رجال المجتمع أن لا يلاحقوها بأبصارهم المحرمة، ولا مانع من بعض الأبصار التي هي النظرات التي سمح بها الشرع والتي تقتضيها الضرورة.

6 ـ حقها في ألا تُغْتصب:

وهذا حق يعرفه الكبير والصغير والعالم والجاهل والذكر والأنثى وكل من له فطرة سوية.

والاغتصاب فضلاً عن كونه حرام فهو تعدٍ على كرامة وآدمية المرأة، وفيه خسه ووقاحة وضعة وَقُلْ ما شئت أيها القارىء الكريم في ذلك. حفظ الله النساء من أولئك المعتدين على الشرف والأعراض، ووفَّق الله القائمين على نشر الفضيلة ومحاربة الرذيلة حسب منهج الله سبحانه وتعالى.

7 ـ حقها في الحفاظ على سمعتها وشرفها:

إن سمعة الإنسان وشرفه حق ضمنه له الشرع، وقد يعبر عنه «بالعرض»؛ لأن المعنى الواسع للعرض هو ما يمدح به الإنسان، أو

يذم، ولذلك جاء في الحديث: **«وإن أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه»**. فالاستطالة في العرض هي الخوض في أعراض الناس وذكرهم بما يكرهون وبما يسيئهم وبما يؤذيهم في سمعتهم، والغيبة من هذا الباب؛ لأنها ذكرك أخاك بما يكره وهي من الاستطالة في العرض.

ولقد ذكر الحديث خلق ذلك الصحابي الذي قال: إنه قد تصدق بعرضه على الناس وأنه قد سامحهم لوجه الله، وهذا الحق قد ضمنه الإسلام للإنسان عندما رتب عقوبة القذف يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: 23].

ويقول ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: 4].
ويؤكد حرص الإسلام على سمعة الإنسان ذكراً كان أو أنثى وعدم إيذائه بأي نوع من الإيذاء سواء كان هذا الإيذاء مادياً أو معنوياً، كإيذائه في سمعته وعرضه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: 58].

وانظر معي أيها القارئ الكريم إلى كلمة (احتملوا) فلقد جاءت مزيدة بالتاء ولم تأتِ بلفظ: (حملوا) وزيادة المبنى زيادة المعنى فكلمة كَسَرَ أقل في المعنى من كلمة كَسَّرَ المزيدة بالتضعيف، وعليه يكون معنى كلمة (احتملوا) أكبر من معنى كلمة (حملوا) لزيادة حرف وهو التاء؛ أي إنهم قد حملوا ذنباً عظيماً ثقيلاً. ما أروع

وأعظم أسلوب القرآن !!! حقاً إنه المعجزة الخالدة.

8 ـ حقها في ألا تشقى في حياتها:

إن خطاب الله ﷻ تقدست أسماؤه وعظمت آلاؤه لعبده آدم وهو في الجنة التي خاطبه فيها ليوحي أن الشقاء في الأرض سيكون لآدم دون حواء، أو أن آدم سيكون له منه النصيب الأوفر. ذلك لأن الله قـال لـه: ﴿فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾﴾ [طه: 117].

﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾﴾ [البقرة: 35-36].

لاحظ أيها القارىء الكريم ضمير التثنية في كلمة: ﴿يُخْرِجَنَّكُمَا ﴿١١٧﴾﴾ ثم نهاية الآية: ﴿فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾﴾ [طه: 117]، وليس فتشقيا. مع أن الخطاب كان لهما معاً، والآيتان اللتان في سورة البقرة توضح إشراكهما في الخطاب، وفي الأمر والنهي ويلاحظ هنا أن الآية تقول: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا ﴿٣٦﴾﴾ [البقرة: 36] وفي سورة الأعراف: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ ﴿٢٠﴾﴾ [الأعراف: 20]. يفهم من هذا أن حواء لم تكن السبب في غواية آدم ولم تكن هي المحرضة على المعصية، وإنها وآدم أزلهما الشيطان وإنها وآدم وسوس لهما الشيطان. وفي هذا إنصاف للمرأة وتبرأة لها مما ينسبه بعض الناس إليها بقولهم لولا حواء لكنا في الجنة، وهذا محض افتراء وللأسف بعض المسلمين يرى ذلك هدانا الله وإياهم إلى الحق واتباعه، آمين.

9 ـ حقوقها التي تندرج تحت حق المسلم على المسلم:

لقد ورد في الحديث: «**خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض واتباع الجنائز**». رواه مسلم. وجاء في حديث آخر: «**حق المسلم على المسلم ست**». قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «**إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فَشَمِّتْه، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**».

10 ـ حقوقها في إخوة الإيمان والإسلام:

يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: 10] ويقولﷺ : «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره**» رواه مسلم عن أبي هريرة. وفي حديث آخر رواه مسلم عن أنس ﷺ يقول فيه ﷺ : «**لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً**». وورد في بعض الروايات: «**ولا تناجشوا ولا تدابروا ولا يَبِعْ بعضكم على بيع بعض**».

وهذه الحقوق تجب لها بصفتها امرأة مسلمة مؤمنة، وهي آكد إذا كانت زوجة أيضاً.

11 ـ حق الشورى:

ثبت هذا الحق في قصة أم سلمة ﷺ زوج النبي ﷺ، أوردها الإمام ابن القيم في «زاد المعاد»، والبخاري في «صحيحه»: حيث ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أن النبي ﷺ لما فرغ من وثيقة صلح الحديبية قال

لأصحابه: «**قوموا فانحروا ثم احلقوا**» قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاثاً، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا رسول الله، أتحب ذلك: اخرج لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا.

ويُستفاد من هذه القصة: أن النبي ﷺ أخذ بمشورة زوجه أم سلمة ﵂ وأرضاها.

وهذه السيدة الفضلى لها في أعناق المسلمين مِنَّة وفضل، فلولا الله سبحانه ثم ما أشارت به على النبي ﷺ لهلك المسلمون.

فبالله عليكم كم تزنُ هذه السيدة العظيمة من الرجال؟ ولكني أقوله ما قاله الشاعر:

لو كانت النساء كهذه لفضلت النساء على الرجال
فما التأنيث لاسم الشمس عيب ولا التذكير فخر للهلال

وقد ذكرنا فيما سبق حقها في أن تتشاور في أمر زواج ابنتها، ومشاورتها في فطام الصبي، ومشاورتها في أمور الحياة الزوجية، ولكن هذا الحق يتناول أهليتها في أن تكون ضمن أعضاء مجلس الشورى دون تحديد للطريقة والكيفية التي تستشار فيها، فهذا متروك لولي الأمر يحدد أنسب الطرق والكيفيات لهذه المشاركة من قبل النساء في تقديم الرأي والمشورة لولي الأمر ومن يقوم مقامه.

وكلنا قرأ ووعى ما جاء في كتاب ربنا ﷻ حيث قال سبحانه:

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: 159].

وكلنا قرأ ووعى كذلك قوله تعالى ﷻ وهو يصف جماعة المسلمين المنضبطة بأوامر الله وهديه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى: 38].

فهذا الواجب ـ الذي هو واجب مشاورة الأمة الذي كلف الله به الإمام أو رئيس الدولة (بتعبير الوقت الراهن) ـ جعله الله حقاً ثابتاً من حقوق الأمة. ولما كانت الأمة مكونة من رجال ونساء، فإن هذا الحق يثبت لكل من الرجل والمرأة.

وقد جرى تطبيق هذا الأمر في عصر النبوة في أجلى صورة، والتي لم تدع مجالاً لأي خلاف. فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه دخل على زوجه أم سلمة يشكو إليها أنه أمر أصحابه بنحر هديهم وحلق رؤوسهم فلم يفعلوا فأشارت عليه بما سبق ذكره، والحق الذي يجب أن يقال: أن رسول الله ﷺ لفي غنى بما وهبه الله من حكمة وحنكة وصواب في الرأي وفي العمل عن أن يستشير السيّدة أم سلمة، ولكنه كما ذكر العلماء أحب أن يقتدي به الناس في ذلك وأن يعلمهم وهو المعصوم والمسدد أنه لا معرة ولا غضاضة إذا قام رجل من المسلمين فاستشار امرأة وهو يرى نفسه أكثر منها علماً وأنفذ بصيرة.

وقد كان الصحابة يستشيرون النساء، كما فعل سيدنا عمر ﷺ، عندما استشار ابنته حفصة في المدة التي ينبغي أن تحدد لابتعاد

الرجل عن زوجته، ولو أمعنّا النظر في كتب السيرة لوجدنا الصحابة يسألون السيدة عائشة ﵂ ويجدون عندها علماً لا يتوفر عندهم وقال عطاء بن أبي رباح: وهو من الفقهاء: «كانت عائشة أفقه الناس وأحسن الناس رأياً في العامة»[1].

وإنَّ الناظر فيما صح من أحاديث رسول الله ﷺ لا يجد فيها ما يدل صراحة أو إشارة على أن المرأة لا حق لها في الشورى.

ويذكر الإمام الماوردي في كتاب أدب القاضي أن كل من صح أن يفتي في الشرع جاز أن يشاوره القاضي في الأحكام، فيجوز أن يشاور العبد والمرأة. وبهذا يرى جمهور الفقهاء أن الشورى تلتقي مع الفتوى في مناط واحد فكل من جاز له أن يفتي ممن توافرت لديه شرائط الفتوى، جاز له أن يشير، وجاز للإمام والقاضي أن يستشيره ويأخذ برأيه. ومعلوم أن الذكورة ليست شرطاً في الفتوى ولا في تبوّء منصبها.

وتذكر لنا السيرة ما حصل بين سيدنا عمر والمرأة التي اعترضت عليه عندما أراد تحديد مهور النساء فقالت له: ليس لك هذا أيعطينا الله قنطاراً وتمنعناه أنت يا ابن الخطاب؟! وذكرت له الآية التي يقول الله ﷻ فيها: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: 20] الآية.

فما كان من عمر ـ وهو الوقَّاف عند حدود الله ـ إلا أن يتراجع عن رأيه وأقر ما قالته المرأة وهو أمير المؤمنين والخليفة.

بالله عليكم لو وجدت نساء فقيهات في أمور الدين والدنيا ما

(1) المرأة بين طغيان النظام الغربي، للبوطي (ص: 73 ـ 75).

ضرنا لو سمحنا لهن بإبداء الرأي والمشورة والنصح فيما هن أهل دراية ومعرفة وعلم به من الأمور والقضايا.

والحمد لله لدينا في مملكتنا الحبيبة وفي باقي الدول الإسلامية سيدات هن أهل دراية واختصاص في كثير من المجالات والعلوم، ولا شك أن ما يصدر عنهن من رأي ومشورة ودراسة سيُثري عملية صناعة القرار.

وفي اللحظات التي أسطِّر فيها هذه السطور أرى كلاماً لأمين مجلس الشورى السعودي في إحدى الصحف السعودية مفاده: «إن مشاركة المرأة بالرأي قائمة ولا عضوية للمرأة في الدورة القادمة»[1].

فعضويتها قد يرى أهل الحل والعقد إقرارها يوماً ما، الأمر الذي يؤكد حق المرأة في الشورى كما سلف وأن ذكرت.

12 ـ حقها في البيعة:

ذكرت لنا كتب السيرة والحديث مبايعة النساء للنبي ﷺ وهو إمام المسلمين وهذا الحق اكتسبته المرأة من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة: 12].

---

(1) مقال صحفي بجريدة عكاظ السعودية العدد 14045، الصادر يوم الثلاثاء 29/12/1425هـ.

وقد تمت تلك البيعة في عيد الفطر ـ كما يروي ابن عباس ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم: حيث صلى النبي ﷺ صلاة العيد ثم خطب ثم اتجه نحو النساء وتلا عليهن الآية السابقة. كما أن كتب السيرة والحديث تروي لنا قدوم امرأتين من أهل المدينة المنورة مع ثلاث وسبعين رجلاً يبايعون الرسول ﷺ عند العقبة وهو ما زال بمكة قبل الهجرة. وهاتان الامرأتان هما: أم عمارة بنت كعب، إحدى نساء بني مازن، وأسماء بنت عمرو بن عدي إحدى نساء بني سلمة[1].

وبيعة النساء تدل على استقلالية شخصية المرأة، وأنها ليست مجرد تابع للرجل؛ بل هي تبايع كما يبايع الرجل.

وهذا الكلام يؤكده ما جاء في كتاب ربنا ﷻ عندما قال لآدم ﵇: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [البقرة: 35].

﴿فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾﴾ [طه: 117].

فإن حواء كان لها شخصية مستقلة، انظر إلى النص فلقد ذكر آدم وزوجه ولم يكتف بتوجيه الخطاب لآدم فقط باعتبار أن حواء تابعة له في الخطاب. وانظر إلى النص تجد كلمة ﴿وَكُلَا﴾ بضمير التثنية المثنى ﴿شِئْتُمَا﴾ و﴿وَلَا تَقْرَبَا﴾ و﴿فَتَكُونَا﴾ و﴿عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ﴾ ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا﴾.

(1) فتح الباري (ج8، ص: 220).

ومع ذكرهما في سكن الجنة والأوامر والنواهي إلا أنه عندما قال: ﴿فَتَشْقَىٰٓ﴾ لم يقل: فتشقيا، كأنه سبحانه وتعالى يريد أن يقول: الشقاء في الدنيا يحطّ على رأس آدم وحده. سبحان الله ما هذا النظم الدقيق العجيب العظيم. كأن الله يريد أن يقول لنا: إن النساء محل رعاية وعناية الرجل، وأن الرجال مسؤولون عن تلبية حوائجهن وخدمتهن وتوفير الحياة الكريمة لهنّ، ولذلك الرجال قوامون على النساء، قوامة رعاية وعناية واهتمام وخدمة وحفظ وتكليف، وليست قوامة استبداد وقهر وتعالي وتكبر وتجبر وتسلط وتشريف، كما يحسبها بعض الرجال غير الفاقهين في أمور دينهم.

فإذا ما وجدنا امرأة شقية في حياتها فلنعلم علماً مؤكداً أن الرجال من حولها قد تنكروا لها ولم يقوموا بواجباتهم نحوها فضيّعوها وتركوها تشقى في حياتها وتكابد. وما كانت المرأة لتشقى لو أن الرجل قام بدوره معها، وهذا الرجل قد يكون أباً أو أخاً أو زوجاً أو ابناً أو قريباً أو جاراً فاضلاً، أو أي رجل من رجال المسلمين. إن الرجل المسلم تأبى عليه رجولته وأخلاقه الفاضلة التي يجب أن يتحلى بها كمسلم أن يترك المرأة تشقى وتتعذب وتكابد وتعاني. ألم تروا أيها الرجال كيف هبّ سيدنا موسى ـ على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ـ لمساعدة ابنتي شعيب فسقى لهما دون أن يعرفهما ودون أن تمتّان إليه بقرابة أو نسب أو جوار، إنه رجل غريب وأجنبي فَرَّ من أناس يريدون قتله، ودخل قريتهما فاراً بنفسه خائفاً يترقب، أي بعبارة أخرى إنه إنسان لديه ما يهمه ولديه مشكلته الخاصة، ومع ذلك أبت رجولته وشهامته ونخوته وأخلاقه الكريمة أن يرى فتاتين تريدان السقيا وليس لديهما من يكفيهما المؤونة.

والدلالة الثانية لبيعة النساء للرسول ﷺ هي: خضوعهن وطاعتهن لرسول الله ﷺ، وهذه يستوي فيها الرجال والنساء، فلقد ثبت فيما رواه البخاري عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «**تعالوا بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف**». قال: فبايعته على ذلك. صحيح البخاري كتاب المناقب، باب: وفود الأنصار وبيعة العقبة (ج8 ص: 222).

فالرجال والنساء من الصحابة يبايعون الرسول ﷺ باعتباره الرسول المبلغ عن الله ﷻ وباعتباره إمام المسلمين وقائدهم.

فتلزمهم طاعته باعتباره الرسول المبلّغ عن ربه، وباعتباره إمامهم وقائدهم وولي أمرهم.

واليوم يبايع الرجال ولي الأمر باعتباره إماماً وقائداً تجب طاعته وعدم الخروج عليه.

فالرجال ليسوا وحدهم الذين يخضعون لولي الأمر ويبايعونه على السمع والطاعة في المعروف؛ بل النساء معهم تلزمهن طاعة ولي الأمر فمن هنا تأكد حقها في مبايعة ولي الأمر، واشتراكها مع الرجل في هذا الحق.

13 ـ حقها في تولي المناصب الكبيرة باستثناء الإمامة العظمى:

لقد ورد في حديث رسول الله ﷺ قوله: «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**». فبعض العلماء يراه عاماً في الإمامة العظمى وغيرها.

والبعض يراه خاصاً بالإمامة العظمى (أو رئاسة الدولة على حد تعبيرنا في هذه الأيام). وهذا الحديث صدر عن الرسول ﷺ لمّا علم أن بوران ابنة كسرى هي التي نُصّبت مكان أبيها ملكة على قومها.

فتبقى الوظائف والمهام الكبيرة التي هي دون الإمامة العظمى والتي قد تكلف بها المرأة مسكوتاً عنها. وقد علمنا: أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد ما يخالف ذلك. وهذا يعني أن كل المناصب التي هي دون الإمامة العظمى تدخل في عموم حكم الإباحة بشرط أن تكون المرأة أهلاً لذلك مع تقيدها بأوامر الشرع وضوابطه.

من تلك المناصب الوزارة والقضاء، إلا أن العلماء اختلفوا في حكم تولي المرأة لوظيفة القضاء. فذهب أكثر الفقهاء إلى اشتراط الذكورة فيمن يتولّى القضاء، وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط ذلك في أعمال القضاء المدني نظراً إلى صحة شهادتها في سائر القضايا المدنية. أما في الحدود والقصاص فقد وافق الحنفية الجمهور في اشتراط الذكورة. نظراً لعدم نفاذ شهادتها في الجنايات[1].

أما ابن جرير الطبري فذهب إلى جواز إسناد وظيفة القضاء إلى المرأة مطلقاً مستدلاً بأن القضاء مثل الفتوى، ولما كان إسناد وظيفة الفتوى إلى المرأة جائزاً أيضاً وأن يكون حكمها في القضاء نافذاً.

ولقد ورد في تفسير الطبري (ج2) قوله[2]: لقد كانت السيّدة

(1) راجع بدائع الصنائع، وحاشية ابن عابدين، وبداية المجتهد.

(2) تفسير الطبري.

خديجة زوج الرسول ﷺ خير مستشار له ﷺ ونِعْمَ الناصح الأمين، حتى صح فيها قول ابن إسحاق من أنها كانت له وزير صدق على الإسلام، فتكون السيدة خديجة ﵂ وأرضاها أول امرأة في العالم - حسبما نعلم - تفوز بهذا اللقب السياسي الكبير (وزير).

14 - حقها في الانتخاب:

إذا كانت المرأة قد خرجت من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة قبل ألف وأربعمائة عام ونيف لتتابع رسول الله ﷺ، حيث قابلهم رسول الله ﷺ في مكة وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين. وفي عام الفتح بايعه النساء كما بايعه الرجال ولكنه لم يصافح النساء.

وذكر لنا الله ﷻ ذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة: 12].

ومثل هذه البيعة تمت بيعة الرجال، فعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه (أي مجموعة): «**تعالوا بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف** ...». رواه البخاري في صحيحه.

فإذا كانت المرأة المسلمة أهلاً لمبايعة رسول الله ﷺ وأهلاً لمشورته، أفلا تكون أهلاً لأن تنتخب في كل أمر يصلح فيه الانتخاب؟! بالتأكيد هي أهل لذلك ما دامت مستكملة الشرائط.

وقد قرأت ـ بينما أنا أكتب هذه الكلمات على هذه الصفحات ـ مقالاً صحفيًا لوزير الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية يقول فيه: «للمرأة حق في الانتخاب»[1].

وقد يقول قارىء: وما جدوى استشهادك بما قاله وزير الشؤون الإسلامية في السعودية، وبما قاله أمين مجلس الشورى في الحق الذي قبل هذا؟ فأقول: إن كثيرين ممن يقرأون هذا الكتاب سيوافقونني الرأي في إثبات هذين الحقين. وقد يوجد الكثير الذين يخالفونني الرأي وهذا حقهم، إذ كل إنسان يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا رسول الله ﷺ فهو المعصوم من الزلل وهو المؤيد بالوحي ولا عصمة لأحد من بعده.

والاستشهاد بما قاله الرجلان مما يقوي ما ذهبت وغيري إليه من رأي.

ونحن المسلمين في كل وقت مطالبون بإظهار الصورة المشرقة للإسلام التي أنزل بها، وفي أيامنا هذه المطلوب منا آكد وألزم في إظهار أحكام الإسلام بالشكل الذي يؤلف بين القلوب وبالشكل الذي يرغب فيه، ويظهر مدى كماله وجماله وجلاله كما هي حقيقة

---

(1) مقال صحفي في جريدة الحياة، العدد الصادر يوم الاثنين 28/ 12/ 1425هـ، الموافق 7/ 2/ 2005م.

الإسلام إذ هو أحكام الله وتعاليمه وحدوده التي شرعها لعباده حتى تستقيم أمورهم ويسعدوا في الدنيا ويفلحوا، وكذلك يكون الأمر في آخرتهم. والمصلحة الحقيقية والحكمة البالغة والعدل والرحمة والخير والسعادة، كل ذلك موجود في شرع الله الحكيم الخبير سبحانه وتعالى.

وَشَرْع الله لا يظلم أحداً، وقد راعى في خلقه ما هم مهيأون له وما يتناسب مع خلقتهم وما أودع فيهم من فطرة ومواهب وقدرات، فلكل دور يؤديه ومسؤولية يقوم بها. فما كان متوافراً من مواهب وقدرات لدى الجنس البشري بنوعيه رجالاً ونساء وجب تسخيره فيما يرضي الله ويحقق المصلحة المعتبرة شرعاً والذي فيه الخير والسعادة والفلاح للعباد في الدنيا والآخرة.

15 ـ حقها في أن تجير وأن تكفل:

في الوقت الذي كانت فيه المرأة تدفن حية وليس لها أي قيمة جاء الإسلام ليعطيها حقوقاً ما كانت تحلم أن يجود عليها الزمان ببعضها. هذه الحقوق قررت مساواتها بالذكر في الحقوق والواجبات والمسؤولية أمام الله وأمام الناس، حتى أصبحت موضع مشورة الرجل وتقديره، فاحترمت إنسانيتها وكرامتها.

فنحن نرى أن أم هانيء أخت علي بن أبي طالب ﷺ تأتي النبي ﷺ عام الفتح وتقول له: إن أخاها علي يريد قتل رجل قد أجارته، فقال لها رسول الله ﷺ: **«قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء»**. روى الحديث البخاري ومسلم.

واليوم والحمد لله نرى نساء كثيرات يكفلن رجالاً يعملون عندهن، وهذا يؤكد قيمة المرأة في مجتمعنا وأنها لها شخصية مستقلة، وهي موضع تكريم الدولة والاعتراف بحقوقها وشخصيتها وكرامتها.

المراجع

أولاً: التفسير:

1 ـ **تفسير ابن كثير**: للعلامة ابن كثير. دار القلم.

2 ـ **التفسير المنير**: د. وهبة الزحيلي. دار الفكر ـ دمشق.

3 ـ **زهرة التفاسير**: للشيخ محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. مصر.

4 ـ **الجامع لأحكام القرآن**: للإمام القرطبي. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

5 ـ **في رحاب التفسير**: للشيخ عبد الحميد كشك. المكتب المصري الحديث ـ القاهرة.

6 ـ **تفسير الطبري**: للإمام الطبري. مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

ثانياً: الحديث:

1 ـ **صحيح مسلم بشرح النووى.**

2 ـ **إرشاد الساري للإمام القسطلاني.**

3 ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للإمام ابن حجر العسقلاني.

ثالثاً: الفقه:

1 ـ **المغني**: للإمام ابن قدامة. دار الكتاب العربي ـ بيروت.

2 ـ **شرح منتهى الإرادات**: للإمام منصور البهوتي. مكتبة نزار الباز ـ مكة المكرمة.

3 ـ **الروض المربع**: للإمام منصور البهوتي. مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة. تحقيق العلامة أحمد شاكر.

4 ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**: للإمام منصور البهوتي. عالم الكتب ـ بيروت.

5 ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لابن رشد. دار المعرفة ـ بيروت.

6 ـ **تكملة المجموع شرح المهذب**: للشيخ محمد نجيب المطيعي. دار الإرشاد ـ جدة.

رابعاً: مراجع مختلفة:

1 ـ **وصايا الرسول ﷺ**: للشيخ عطية محمد سالم. مكتبة دار التراث للنشر والتوزيع ـ المدينة المنورة.

2 ـ **الإسلام ونظرته السامية للمرأة**: للشيخ عمر التلمساني. دار الاعتصام ـ القاهرة.

3 ـ **المرأة ريحانة إذا صلحت**: غسان بن عبد العزيز القين. دار القين للنشر والتوزيع ـ جدة.

4 ـ **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**: د. عبد الكريم زيدان. مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

5 ـ **مركز المرأة في الحياة الإسلامية**: للدكتور يوسف القرضاوي ـ المكتب الإسلامي.

6 ـ **حقوق المرأة في الزواج**: للشيخ محمد بن عمر الغروي. دار الاعتصام ـ القاهرة.

7 ـ **حجة الله البالغة**: للإمام الدهلوي.

8 ـ **عشرة النساء**: للإمام النسائي. مكتبة السنة ـ القاهرة.

9 ـ **رسائل النور (اللمعات)**: للعلامة بديع الزمان سعيد النورسي. ترجمة إحسان الصالحي.

10 ـ **الطرق إلى السعادة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة**: للشيخ عبد الله بن جار الله آل جار الله.

11 ـ **مع الناس**: للشيخ علي الطنطاوي. دار المنارة ـ جدة.

12 ـ **في سبيل الإصلاح**: للشيخ علي الطنطاوي. دار المنارة ـ جدة.

13 ـ **الإسلام والمرأة**: للشيخ أحمد زكي يماني. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

14 ـ **القصة في القرآن الكريم**: لشيخ الأزهر الدكتور محمد سعيد طنطاوي. نهضة مصر ـ القاهرة.

15 ـ **ضرب المرأة**: للدكتور عبد الحميد أبو سليمان. دار الفكر ـ دمشق.

16 ـ **الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الشريعة والقانون**: للدكتور زكريا البري. منشأة المعارف ـ الإسكندرية.

17 ـ **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون**: للإمام أحمد إبراهيم بك. والمستشار واصل إبراهيم. تقديم شيخ الأزهر ومفتي جمهورية مصر.

18 ـ **حق المرأة على زوجها في الكتاب والسنة**: للشيخ أبي مريم مجدي فتحي السيد. مكتبة السوادي ـ جدة.

19 ـ **نيل المرام في تفسير آيات الأحكام**: للإمام القنوجي.

20 ـ **أحكام الأسرة والبيت المسلم**: للشيخ محمد متولي الشعراوي. المكتبة العصرية ـ لبنان.

21 ـ **حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان**: للدكتورة فننت مسيكة بر. مؤسسة المعارف ـ بيروت.

22 ـ **المرأة في الإسلام**: للدكتور معروف الدواليبي. دار النفائس ـ بيروت.

23 ـ **أحكام الأسرة في الإسلام**: للدكتور محمد مصطفى شلبي. دار النهضة العربية ـ بيروت.

24 ـ **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي. دار الفكر ـ دمشق.

25 ـ **فقه الأسرة المسلمة**: للشيخ حسن أيوب. دار التوزيع والنشر الإسلامية ـ القاهرة.

26 ـ **أخلاق المسلم**: للدكتور وهبة الزحيلي. دار الفكر ـ دمشق.

مراجع إضافية:

1 ـ **سمو التشريع الإسلامي في معالجة النشوز والشقاق بين الزوجين**: د. كوثر علي.

2 ـ **حقوق النساء في الإسلام**: للشيخ محمد رشيد رضا. المكتب الإسلامي ـ دمشق.

3 ـ **الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون**: د. محمد فوزي فيض الله. مكتبة المنار الإسلامية.

4 ـ **الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام**: للشيخ محمد سلام

مذكور. دار النهضة العربية ـ القاهرة.

5 ـ **العلاقات الأسرية في الإسلام**: للدكتور محمد عبد السلام محمد. مكتبة الفلاح ـ الكويت.

6 ـ **بدائع الصنائع**: للإمام الكاساني.

7 ـ **حاشية ابن عابدين**: لابن عابدين.

8 ـ **السلوك الاجتماعي في الإسلام**: للشيخ حسن أيوب. دار التوزيع والنشر الإسلامية ـ القاهرة.

9 ـ **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**: للدكتور وهبة الزحيلي. دار الفكر ـ سوريا.

10 ـ **المرأة في الإسلام**: للدكتور علي عبد الواحد وافي. دار نهضة مصر ـ القاهرة.

11 ـ **قوانين الأسرة**: للأستاذ سالم البهنساوي. دار القلم ـ الكويت.

12 ـ **حقوق الزوجين**: لأبي الأعلى المودودي. مكتبة القرآن ـ القاهرة.

13 ـ **قضايا المرأة في الفقه الإسلامي**: للدكتور عبد الحليم عريس. كتاب الشرق الأوسط.

14 ـ **المرأة وحقوقها في الإسلام**: للعلامة مبشر الطرازي الحسيني. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

15 ـ **المرأة في القرآن**: للأستاذ عباس العقاد. دار الكتاب العربي ـ بيروت.

16 ـ **المرأة وحقوقها في الإسلام**: للدكتور محمد الصادق عفيفي. مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة.

17 ـ **الحقوق الزوجية**: للدكتور محمد رأفت عثمان. دار الكتاب الجامعي ـ القاهرة.

18 ـ **المرأة في الإسلام**: حرية أم عبودية: للأستاذة خديجة النبراوي. شركة سوزلر للنشر ـ القاهرة.

19 ـ **نماذج من حقوق المرأة**: للأستاذ شريف عبد الرحمٰن تويتو. مؤسسة الريان ـ بيروت.

20 ـ **المرأة العصرية بين السعادة والشقاء**: للعلامة محمد متولي الشعراوي. مطبعة جزيرة الورود ـ المنصورة. مصر.

21 ـ **المرأة كما أرادها الله**: للعلامة محمد متولي الشعراوي. مكتبة القرآن ـ القاهرة.

22 ـ **المرأة المسلمة والطريق إلى الله**: للعلامة محمد متولي الشعراوي. مكتبة القرآن ـ القاهرة.

23 ـ **بناء البيت السعودي في ضوء الإسلام**: للدكتور مقداد يالجن. دار المريخ ـ الرياض.

24 ـ **أضواء على نظام الأسرة في الإسلام**: للدكتورة سعاد إبراهيم صالح. تهامة ـ جدة.

25 ـ **دور المرأة في الحفاظ على الكيان الأسري**: للدكتورة ليلى عبد الله المزروع. مركز الراية للتنمية الفكرية ـ جدة.

26 ـ **الأسرة والحياة العائلية**: للدكتورة سناء الخولي. دار النهضة العربية ـ بيروت.

27 ـ **دستور الأسرة في ظلال القرآن**: للأستاذ أحمد فائز. مؤسسة الرسالة.

28 ـ **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**: للشيخ محمد الغزالي. دار الشروق ـ مصر.

29 ـ **بناء الأسرة المسلمة**: للشيخ عبد الحميد كشك. المختار الإسلامي ـ القاهرة.

30 ـ **الدين والبناء العائلي**: للدكتور نبيل السمالوطي. دار الشروق للنشر والتوزيع ـ جدة.

31 ـ **الأسرة على مشارف القرن (21) الأدوار ـ المرض النفسي ـ المسؤوليات**: للدكتور عبد المجيد سيد منصور، والدكتور زكريا أحمد الشربيني. دار الفكر العربي ـ القاهرة.

32 ـ **حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة**: للدكتورة فاطمة نصيف. تهامة ـ جدة.

33 ـ **رسالة إلى الأسرة المسلمة**: للدكتو نظمي خليل أبو العطا. مكتبة النور ـ القاهرة.

34 ـ **أحوال المرأة في الإسلام**: للأستاذ منصور فهمي. منشورات الجمل ـ كولونيا بألمانيا.

35 ـ **المرأة والدين والأخلاق**: للدكتورة نوال السعداوي، والدكتورة هبة رؤوف عزت. دار الفكر ـ دمشق.

36 ـ **الأسرة ومشكلاتها**: للأستاذ محمود حسن. دار النهضة العربية ـ بيروت.

37 ـ **هموم المرأة المسلمة والداعية زينب الغزالي**: لابن الهاشمي. دار الاعتصام القاهرة.

38 ـ **للنساء فقط نحو حياة هادئة**: للأستاذ فؤاد شاكر. مكتبة التراث الإسلامي القاهرة.

39 ـ **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**: للدكتور عبد الرحمٰن الصابوني. دار الفكر ـ دمشق.

40 ـ **الحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامي** ـ مباحث اجتماعية في نطاق الأسرة وفي نطاق المجتمع: للدكتور أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة.

41 ـ **بناء الأسرة المسلمة**: للدكتورة سهيلة زين العابدين حماد. الدار السعودية للنشر والتوزيع ـ جدة.

42 ـ **دور المرأة المسلمة في وضعنا الراهن**: للدكتورة سهيلة زين العابدين حماد. الدار السعودية للنشر والتوزيع ـ جدة.

43 ـ **المرأة بين الإفراط والتفريط**: للدكتورة سهيلة زين العابدين حماد. الدار العربية للنشر والتوزيع ـ جدة.

44 ـ **مسيرة المرأة السعودية إلى أين**: للدكتورة سهيلة زين العابدين حماد. الدار العربية السعودية للنشر والتوزيع ـ جدة.

45 ـ **نظرات في الأسرة المسلمة**: للدكتور محمد لطفي

الصباغ. المكتب الإسلامي ـ دمشق.

46 ـ **قولي في المرأة**: لشيخ الإسلام للدولة العثمانية سابقاً: مصطفى صبري. دار الرائد العربي ـ بيروت.

47 ـ **نساء فاضلات**: للأستاذ عبد البديع صقر. دار الاعتصام.

48 ـ **الأسرة في الإسلام**: للدكتور مصطفى عبد الواحد.

49 ـ **المرأة المسلمة**: للشيخ حسن البنا. دار الكتب السلفية ـ مصر.

50 ـ **المرأة في الإسلام**: للدكتورة ليلى حسن سعد الدين. دار الفكر للنشر والتوزيع ـ عمان.

51 ـ **فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة**: للدكتور يوسف القرضاوي. دار الضياء ـ الأردن.

52 ـ **المجتمع والأسرة في الإسلام**: للدكتور محمد طاهر الجوابي. دار عالم الكتب ـ الرياض.

53 ـ **حديث القرآن عن العواطف الإنسانية**: لشيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي. مركز الأهرام للترجمة والنشر ـ القاهرة.



فهرس المحتويات

التنفيذ الطباعي: دار القماطي للطباعة
٠١/٤٥٠٤٥٤ - ٠١/٤٥٠٤٦٧ - بيروت، لبنان



نبذة عن المؤلف



- غسان بن عبد العزيز بن عبد الله القين.
- من أهل المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية.
- تلقى تعليمه في جدة وأمريكا.
- حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال عام ١٩٨٢م.
- درس علوم الشريعة والقانون على يد كبار شيوخ علماء الأزهر الشريف لمدة عشرين سنة.
- عمل في القطاع الخاص وكان آخرها رئيساً لإحدى الشركات التابعة لدار المال الإسلامي التي مقرها جنيف/ سويسرا.
- عمل مستشاراً لأفراد ومؤسسات سعودية داخل المملكة وخارجها.
- ألقى كثيراً من المحاضرات داخل المملكة وخارجها.
- شارك في تأسيس مركز الشرق الأوسط للدراسات الاستراتيجية والقانونية بجدة وكان نائباً للرئيس.
- يحضّر في الوقت الراهن لتأسيس مركز خاص به لتنمية وتطوير القدرات والمهارات البشرية داخل مؤسسة الزواج.
- له عدة مؤلفات تحت سلسلة: من أجل حياة طيبة.
  - المرأة ريحانة إذا صلحت
  - إدارة الأسرة
  - أدب الحوار في الإسلام
  - مكارم الأخلاق دين
  - النبي محمد ﷺ
  - وسلسلة: ماذا يعني؟ ستصدر قريباً إن شاء الله وتضم بضع عشرة كتيباً مختلفاً.


ISBN 9953-85-018-6



www.marefah.com